کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

۲۴۲

۲۴۲
۲۱۹۷۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... مجموعه در منطق

مؤلف .....

موضوع .....

شمارهٔ اختصاصی (۲۴۲) ازکتب اهدائی بنیاد آیت‌الله بیضایی

شماره ثبت کتاب

۲۱۹۷۵

۲۴۲

۲۱۹۷۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... مجموعه در منطق

مؤلف .....

موضوع .....

شمارهٔ اختصاصی (۲۴۲) ازکتب اهدائی بنیاد آیت‌الله بیضایی

شماره ثبت کتاب

۲۱۹۷۵

۲۴۲

۲۴۲
۲۱۱۹۶۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... مجموعه در منطق

مؤلف .....

موضوع .....

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۱۹۶۵

شمارهٔ اختصاصی (۲۴۲) ازکتب اهدائی بانک ابعزی

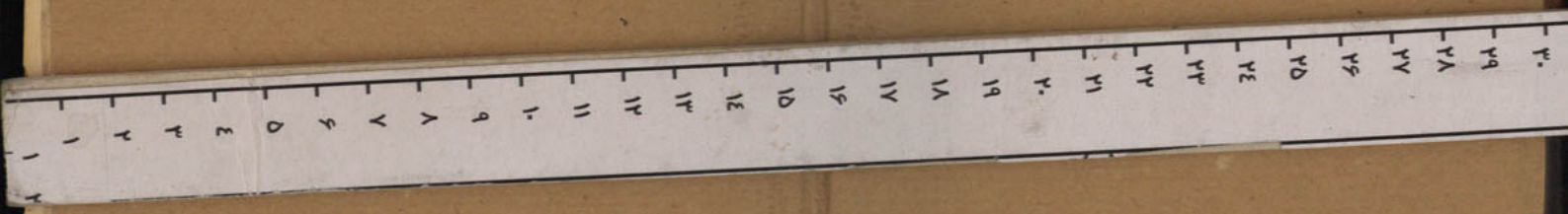

م ع

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله معزی فرزنوی
در سال ۱۳۷۱

بسم الله الرحمن الرحیم رب یسر

بدانکه ادمی را قوتی است درّاکه که منتقش گردد در او صور اشیا چنانچه در آینه لکن در آینه حاصل نشود مگر صور محسوسات و در قوّة مدرکهٔ انسانی حاصل شود صور محسوسات و معقولات و محسوس انستکه یکی از حواس پنجگانه که آنرا حاسه و مشاعر و نامند ادراک کند و معقول انستکه بآنها مدرک نشود و بهر صورت که در قوّة مدرکهٔ انسانی کما را در ذهن کوشید حاصل شود یا تصور باشد یا تصدیق زیرا که صورت حاصله اگر صورت نسبت چیزی بچیزی یا بایجاب چنانکه گوئی زید کاتب است یا بسلب چنانکه گوئی زید کاتب نیست آن صورت حاصله را تصدیق نامند و اگر آن صورت حاصله غیر صورت مذکور است آنرا تصور خوانند پس علم که عبارت ازادراک است منحصر شود در تصور و تصدیق

بعد ازاین معلوم میشود که نسبت چیزی بچیزی خواه بسلب و خواه بیکی حمل چنانکه معلوم شد در مثال مذکور در قوّة انسانی چنانکه گوئی اگر آفتاب برآمده باشد روز موجود باشد یا گوئی نیست چنین که اگر آفتاب برآمده باشد شب موجود باشد سیّم انفصال چنانکه گوئی این عدد یا زوج است یا فرد یا گوئی نیست چنین که این شخص یا انسان باشد یا حیوان پس ادراک نسبت حملی و اتصالی و انفصالی بایجاب و سلب تصدیق باشد و او را حکم نیز خوانند و ادراک ماورای اینها تصور باشد

وچون تصدیق که ادراک نسبت چیزیست بچیزی بایجاب یا بسلب ناچار باشد او را از سه تصور منسوب الیه که او را محکوم علیه خوانند دوّم تصور منسوب به که او را محکوم به خوانند سیّم تصور نسبت بین بین که او را نسبت حکمیه خوانند مثلا در تصدیق بآنکه زید قائم است ناچار باشد او را از سه تصور تصور زید که محکوم علیه است و از تصور قائم که محکوم به است و از تصور نسبت حکمیه که نسبت قیام زید قائم که نسبت حکمیه است تا بعد ازان ادراک ان نسبت بوجود آنجا یا بسلب حاصل شود پس هر تصدیق موقوف باشد بر تصور محکوم علیه و تصور محکوم به و تصور نسبت حکمیه لیکن محکوم از این تصورات ثلاثه در نزد اهل تحقیق جزء تصدیق نیست بلکه شرط تصدیق است

بدانکه تصور بر دو قسم است یکی انکه در حصول وی احتیاج نباشد بنظری و فکری چون تصور حرارت و برودت و سیاهی و سفیدی و مانندان و این قسم را تصور ضروری و بدیهی خوانند یکی انکه در حصول وی احتیاج باشد بنظری و فکری چون تصور روح و ملک و جن و مانندان و این قسم را تصور نظری و کسبی خوانند و بر همین قیاس تصدیق بر دو قسم است یکی ضروری که محتاج نباشد بنظر و فکر چون تصدیق بآنکه آفتاب روشنی است و آتش گرم است و مانندان دوّم نظری که آن محتاج باشد بنظری و فکری چون تصدیق بآنکه صانع موجود و عالم حادث است و همچنان

بدانکه تصور نظری را از تصور ضروری

و تصدیق نظری را از تصدیق ضروری میتوان حاصل کرد بطریق نظر و فکر و ان عبارت است از ترتیب تصورات یا تصدیقاً معلوم بر وجهی که موّدی شود بحصول تصور یا تصدیقی که حاصل نبوده باشد چنانکه تصور حیوان را با تصور ناطق از اینجا تصور انسان معلوم میشود و چنانکه تصدیق بآنکه عالم متغیرات است بتصدیق بآنکه هرچه متغیر است حادث است جمع کنی و گوئی که عالم متغیر است و هرچه متغیر است حادث است حاصل میشود که عالم حادث است

بدانکه امتیاز ادمی از سایر حیوانات بانست که مجهولات از معلومات بنظر و فکر حاصل میتواند کرد بخلاف سایر حیوانات پس بر همه کس لازم است که طریق فکر و نظر و صحت و فساد آنرا بشناسد که تا چون خواهند مجهول تصوری یا تصدیقی را از معلوم تصوری یا تصدیقی بر وجه صواب حاصل کنند تواند کرد و بدانکه صواب و خطا در فکر بعنایت الله باشد نفوسی قدسیه که امتیاز او در دانستن چیزها احتیاج بنظر و فکر نباشد

بدانکه در عرف علمای این فن آن تصورات که موصل میشوند بتصور دیگر را معرف و قول شارح خوانند و آن تصدیقات موصل را که موصل شوند بتصدیق دیگر را حجت و دلیل خوانند پس معرف در این فن آنرا گویند معرف و حجت بود و مثل بدانست که معرف و حجت را گاهی معنا بوند نه الفاظ مثلا معرف انسان معنی حیوان ناطق است نه لفظ آن و حجت و دلیل حدوث عالم معنا قضایای مذکوراند نه الفاظ پس صنا

این فن را با آلات احتیاج بالفاظ نیست لکن چون در تفهیم و تفهم معانی در عرف موقوف بالفاظ و عبارات است از این جهه بر او واجب میشود که نظر کند در حال الفاظ باعتبار دلالت ایشان بر معانی

بدانکه دلالت بودن شی است بحیثیتی که از علم آن شی دیگر را علم حاصل شود اوّل را دال گویند و ثانی را مدلول چون لفظ زید که دلالت بر ذات زید کند و وضع تخصیص شی است بشی بر وجهی که از علم بشی اوّل علم بشی ثانی حاصل شود پس علم بوضع سبب علم است از اسباب دلالت و اقسام دلالت بحکم استقراء او سه است اوّل دلالت وضعیه است که وضع را در وی مدخلیه است و ان در الفاظ باشد چون دلالت لفظ زید بر ذات زید و در غیر الفاظ باشد چون دلالت خطوط و عقود و اشارات و بصنایع معانی که از ایشان مفهوم گردد دوّم دلالت عقلیه است که مقتضای طبع است و این نیز در الفاظ یافت شود چون دلالت لفظ در حال صدور از لافظ بر وجود او و در غیر الفاظ نیز باشد چون دلالت مصنوع بر وجود صانع سیّم دلالت طبیعیه که مقتضای طبع است و این نیز در الفاظ یافت شود چون دلالت اخ بر اخ حد و در غیر الفاظ چون دلالت سرعت تغیر بر وقت و همچنان

بدانکه انچه از دلالت معتبر است دلالت لفظیه وضعیه است زیرا که عمل را فایده و استفاده معانی در معتاد بانیطریق است و این دلالت منحصر است در مطابقه

وتضمن والتزام ومطابقه دلالت لفظ است بر تمام معنی موضوع له خود
از اینجهة که تمام معنی موضوع له اوست چون دلالت لفظ انسان بر معنی
حیوان ناطق وتضمن دلالت لفظ است بر جزء معنی موضوع له خود
از این جهة که آن خارج لازم موضوع له اوست چون دلالت لفظ انسان
بر معنی قابل صنعت کتابت علی سبیل الاشتراک پوشیده نیست که لفظ بر تمام معنی
موضوع له بمجرد وضع دلالت کند بی قرینه و بر جزء معنی موضوع له نیز دلالت
کند بواسطهٔ انکه در تمام کل هم جزء تمکن بیّنست لکن دلالت لفظ بر خارج
لازم معنی موضوع له خود محتاج است بلزوم آن خارج موضوع له خود را
در ذهن حاصل شود آن خارج نیز حاصل شود که کوا نچنین نباشد آن لفظ را
بروی دلالت کلی دائمی نباشد و پیشتر اصحاب این فن دلالت کلی دائمی
معتبر است و اما پیش علماء اصول و بیان دلالت فی الجمله کافی است
پس لزوم عقلی پیش ایشان شرط نباشد بلکه لزوم فی الجمله کافی و پسندیده است
هرگاه موضوع له لفظ بسیط باشد و او را لازم ذهنی نباشد دلالت
مطابقه باشد بی تضمن و التزام لیکن دلالت تضمن و التزام بی مطابقه صورت
نبندد زیرا که ایشان تابع وضعند و هرجا که وضع هست مطابقه نیز
هست و اگر موضوع له لفظ بسیط بود و او را لازم ذهنی بود انجا دلالت
مطابقه و تضمن نباشد بی التزام لفظ را چون در تمام موضوع له
خود استعمال کنند چون در تمام آن لفظ را حقیقة خوانند و چون بجزء موضوع

استعمال کنند مجاز خوانند و اینجا محتاج نباشد بقرینه بدانکه
لفظ را چون بیک موضوع له باشد او را مفرد گویند و اگر زیاده باشد مشترک
خوانند و در هر معنی احتیاج بقرینه باشد چون لفظ عین و اگرد و لفظ
برای یک معنی موضوع باشد آنرا مترادف گویند چون انسان و بشر
و اگر هر یکی موضوع علحده باشد آنرا متباین گویند چون انسان و فرس
دال بر معنی مطابقه بود و قسم است مرکب و مفرد مرکب آن باشد
که جزء لفظ وی دلالت کند بر جزء معنی مقصود و آن دلالت نیز مقصود
باشد چون رای الجاره و مفرد است که چنین نباشد و این چهار قسم است
اول انکه لفظ جزء ندارد چون همزهٔ استفهام دوم انکه جزء دارد و لیکن
آن جزء دلالت ندارد اصلا چون زید سیم آنکه جزء دارد و آن جزء دلالت
دارد و لیکن بر جزء مقصود دلالت ندارد چون عبد الله در حال علمیت
چهارم انکه جزء دارد و آن جزء دلالت دارد بر جزء معنی و لیکن دلالت
مقصود نباشد چون دلالت حیوان ناطق که علم شخص انسانی باشد
مفرد بر سه قسم است اسم و کلمه و ادات زیرا که معنی لفظ
مفرد یا کرنا تمام است یعنی صلاحیت ندارد که محکوم علیه یا محکوم بهشود
افراد این فن را ادات خوانند و در نحو خوض کنند و اگر معنی وی تمام باشد
پس خالی از آن نیست که صلاحیت دارد که محکوم علیه شود یا نه اگر
ندارد در این فن آن را کلمه گویند و در نحو آن را فعل خوانند

واگر صلاحیت دارد آنرا اسم گویند لفظ موکب بر دو قسم است
تام و غیر تام تام آنستکه بروی سکوت صحیح باشد یعنی چون متکلم
انجا سکوت کند مخاطب را انتظاری نباشد لیکن انتظاری که محکوم
علیه داشته بحکوم به و یا محکوم به بر محکوم علیه و موکب تام آنرا فی نفسه
محتمل صدق و کذب نباشد آنرا انشا خوانند خواه دلالت کند بالذات
بر طلب چون امر و نهی و استفهام و خواه دلالت نکند چون تمنی
ترجی و تعجب و نداء و ما شذ ذلک از این قسم یعنی انشا در نحو ادات
معتبر است و غیر تام آنستکه بروی سکوت صحیح نباشد و این قسم
منقسم می شود به ترکیب تقیدی که جزء ثانی در وی قید اول باشد
خواه باضافه باشد چون غلام زید و خواه بوصف باشد چون حیوان
ناطق و این عملا است در این باب تصورات و ترکیب غیر تقییدی
چون فی الدار و جمنة عشر ادراک معانی الفاظ مفرده
و ادراک معانی مرکبات غیر تامه و ادراک معانی مرکبات تامه انشا
مجموع تصور باشند و ادراک خبر و قضیه تصدیق باشند اینست
مباحث الفاظ چنانکه مناسب این مقام است و چون تصدیق
موقوف بود بر تصورات از این جهة بیان احوال تصور را مقدم
داشتیم بر تصدیق هرچه در ذهن متصور شود اگر
نفس تصور بود مانع باشد از وقوع شرکت بین کثیرین

افراد جزئی حقیقی خوانند چون زید و اگر نفس تصور وی مانع نباشد
از وقوع شرکت بین کثیرین آنرا کلی خوانند چون مفهوم انسان و هر یک
از این کثیرین را افراد آن کلی خوانند و جزئی اضافی وی نیز خوانند
وجزئی اضافی شاید که جزئی حقیقی باشد چون زید نسبت باسامه و شاید
که کلی باشد فی نفسه لیکن جزئی اضافی کلی دیگر باشد چون انسان
نسبت بحیوان کلی را چون قیاس کنیم با حقیقت افراد خود یا با تمام
افراد حقیقة است یا جزء حقیقت افراد است یا خارج حقیقت افراد اگر
تمام حقیقة افراد باشد آنرا نوع حقیقی خوانند چون انسان که تمام
ماهیت زید و عمرو بکر است و امتیاز آنرا از یک دیگر امتیازی بالذات
الا بعوارض مشخصه معینه که در ماهیة و حقیقة ایشان مدخل ندارد
و چون نوع حقیقی تمام حقیقت و ماهیت افراد وی متفق الحقیقة باشد
و هرگاه از فرد یا افراد وی بما هو سئول کنند آن نوع در جواب وی مقول
می شود پس نوع کلی است که مقول شود بر امور متفق الحقیقه در جواب
ما هو مثلا هرگاه گویند ما زید و عمرو و بکر چه اشیاء باشند و آن کلی
که جزء حقیقت افراد خود باشد آنرا ذاتی گویند و این مخصوص است
در جنس و فصل زیرا که آن جزء حقیقت افراد اگر تمام مشترک باشد
میان ان حقیقت و حقیقت دیگر آنرا جنس خوانند و مراد بتمام مشترک
آنستکه میان آن دو حقیقة هیچ جزء مشترک خارج از آن نباشد چون

حیوان که تمام مشترک میان حقیقت انسان و فرس است زیرا که انسان
و فرس با یکدیگر مشترکند در ذاتیات بسیار چون جوهر و قی بلا انعاد
ثلاثه و نامی و حساس و متحرک بالاراده و حیوان عبارت از این مجموع است
و چون جنس تمام مشترک است میان امور مختلفة الحقایق پس هرگاه از حقیقت
انسان و فرس ما هو سئوال کنند جواب حیوان نباشد زیرا که سئوال
در این هنگام از تمام حقیقت مشترک است و آن حیوان است و اگر از
انسان تنها ما هو سئوال کنی سئوال از تمام حقیقت مختصهٔ او باشد
و حیوان در جواب نشاید بلکه جواب حیوان ناطق باشد و از اینجا
معلوم شود که جنس کلی است که مقول شود بر امور مختلفة الحقایق
در جواب ما هو شاید که بدین حقیقت را اجناس متعدد نباشد
بعضی فوق بعضی چون حیوان که جنس انسان است و فوق او جسم
نامی است و فوق جسم نامی جسم مطلق است و فوق جسم مطلق جوهر
و در این هنگام آن جنس که در جواب از جمیع مشارکات واقع
شود او را جنس بعید خوانند چون جسم نامی که مشترک است میان
انسان و نباتات و حیوانات لکن در جواب سئوال از انسان یا نبات
جسم نامی مقول میشود و در جواب سئوال از انسان یا حیوانات
جسم نامی مقول نمیشود و هر جنس که در جواب از جمیع مشارکات

از امور مختلفة الحقایق ما هو سئوال کنند جنس در جواب مقول نشود مثلا هرگاه که

دوی دو نباشد بعید بکمرتبه نباشد چون جسم نامی و اگر جواب سه نباشد بعید
بدو مرتبه باشد چون جسم مطلق و علی هذا القیاس و ابعد اجناس را جنس سافل
خوانند چون جوهر و مثال مذکور و آنچه میان جنس عالی و سافل نباشد انرا جنس
متوسط گویند چون جسم نامی و جسم مطلق در این مثال مذکور مرایشت بیاد
آنچه گفته که تمام مشترک است و اگر جزء حقیقت افراد تمام مشترک نباشد انرا
فصل خوانند زیرا که آن فصل حقیقت را متمیز کند از غیر ممیز جوهری خواه آن
مشترک نباشد اصلا چون ناطق که مخصوص است بحقیقت افراد انسان پس
این حقیقت را از همه ماهیات متمیز کند و این فصل را فصل قریب خوانند
و خواه مشترک نباشد اما تمام مشترک نباشد که دوی نیز متمیز حقیقت شود
از بعضی ماهیات چون حساس که مشترک است میان انسان و فرس و
این را فصل بعید خوانند و بالجمله فصل ممیز ذاتیست جوهری پس اگر کلی باشد
که در جواب ای شیء هوی جوهری مقول شود بدانکه نوع را معنی دیگر
که از نوع اضافی خوانند و آن ماهیتی است که جنس مقول وی شود بروی
و بر ماهیتی دیگر در جواب ما هو چون انسان که مقولی شود بر وی و
بر فرس حیوان در جواب ما هو و نوع اضافی شاید که نوع حقیقی نباشد چنانکه
گفتیم و شاید که نباشد چون حیوان که نوع اضافی جسم نامی است و جسم
نامی که نوع اضافی جسم مطلق است و جسم مطلق که نوع اضافی جوهر است

واما آن کلی که از حقیقت افراد خارج است اگر مخصوص بود بحقیقت نباشد آنرا
خاصه خوانند و این حقیقت متمیز کند از غیر ممیز غیر جوهری پس اگر کلی باشد که
مقول شود در جواب ای شیء هوی فی عرضه چون ضاحک نسبت با انسان و کاتب
مشترک باشد میان دو حقیقت یا بیشتر آنرا عرض عام خوانند چون تمایش
که مشترک است میان انسان و حیوان پس کلیات مخصوص شد در پنج قسم
نوع و جنس و فصل و خاصه و عرض عام معرف بر چهار قسم است
اول حد تام و آن مرکب باشد از جنس قریب و فصل قریب چون حیوان ناطق
در تعریف انسان دوم حد ناقص و آن مرکب باشد از جنس بعید و فصل
قریب چون جسم نامی ناطق یا جوهر ناطق در تعریف انسان سیم رسم
تام و آن مرکب باشد از جنس قریب و خاصه چون جسم نامی ضاحک یا جسم
ضاحک در تعریف انسان و شاید که ناقص مرکب باشد از عرض عام و خاصه
چون ماشی ضاحک در تعریف انسان و پیش اهل اصول و عربیه معرف را
بجمیع اقسامش حد خوانند بدانکه در تعریفها استعمال الفاظ مجازی
و مشترک جایز نباشد الا وقتیکه دلالت کند بر تعیین مراد و قرینه واضحه
باشد مثل یعنی حقیقة یا اشباه موجود در
خارج چون انسان و فرس و مانند آن و تمیز کردن ما بین اجناس
و فصول این حقایق و میان اعراض خاصه و عامه اینها در غایت اشکال
و اما دانستن مفهوم ما تا اصطلاحیه و تمیز کردن در میان اجناس و

عامه و میان فصول و خواص انها اساسست و چون مفهوم کلمه و اسم و قول و حد
و معرف و مبنی و ممیز مصرف و مانند آن چون فارغ شدیم از مباحث
مفردات پس شروع کردیم در مباحث مرکبات تصدیقات هم چنانچه در تحصیل نظریات
از تصورات محتاج بودیم بدو چیز یکی بیان موصل بتصورات کان معرف
و حول شارح است با تمام خود و دیگر بیان کلیات خمس که قول شارح
از ان مرکب میشود همچنین در تحصیل تصدیقات نظریه هم محتاجیم بدو چیز
یکی بیان موصل بتصورات کان حجت است با تمام خود و دیگر بیان قضایا
که حجت از آن مرکب میشود بنابراین ناچار است که مباحث قضایا مقدم باشد
بر مباحث حجت پس میگوییم قضیه قولیست که صحیح باشد تصدیق و تکذیب
قائل دوی و قضیه مجموع معنی مرکب است از چهار چیز محکوم علیه و محکوم
و نسبت حکمیه و حکم بایجاب و سلب و فرق میان نسبت حکمیه و حکم
در صورت شک ظاهر شود که انجا نسبت حکمیه هست زیرا که شک
در اوست و حکم در دوی نیست قضیه بر سه قسم است حملیه
و شرطیه متصله و شرطیه منفصله زیرا که محکوم علیه و محکوم به در قضیه
اگر مفرد باشد یا در حکم مفرد انرا قضیه حملیه خوانند خواه موجبه
باشد چون زید قائم است و خواه سلبیه باشد چون زید قائم نیست
و اگر مفرد یا در حکم مفرد نباشد شرطیه خوانند پس اگر ارتباط
ان قضیه را شرطیه متصله خوانند خواه موجبه باشد چنانکه گوئی اگر

آفتاب طالع است روز موجود است و خاه سالبه چنان که کوئی نیست
چنین که اگر آفتاب بوامد است شب موجود است و اگر چکم بانفصال است
ان قضیه را شرطیه منفصله خوانند خواه موجبه چنان که کوئی این عدد
یا زوج است یا فرد و خاه سالبه چنانچه کوئی نیست چو که این عدد یا
زوج است یا مرکب از واحد اطلاق جمله و متصله و منفصله

بر موجبات ظاهر است و بر سوالب بواسطه مناسبت است با مو
جبات در اطراف محکوم علیه را در قضیه جمله موضوع خوانند
و محکوم به را محمول خوانند یا لفظ که دلالت کند بر حکم یا نسبت حکمیه معا
این را رابطه خوانند چون لفظ هست در زید قائم و لفظ است که در زید
قائم است و حرکت کسره که در زید چنین و یا جمله هو چیم دلالت کند
بر ربط میان موضوع و محمول ان رابطه است در قضیه شرطیه
محکوم علیه را مقدم خوانند و محکوم به را تالی موضوع در

قضیه جمله اگر خبری حقیقی باشد ان قضیه را صحیحه خوانند چون زید نویسنده است
و اگر کلی باشد پس اگر بیان کمیت افراد نکرده است این قضیه را مهمله خوانند
چون انسان نویسنده است و اگر بیان کمیت افراد کرده است این قضیه
محصوره و مسوره خوانند و این بر چهار قسم باشد موجبه کلیه و سالبه
کلیه و موجبه جزئیه و سالبه جزئیه قضایای شخصیه
در علوم معتبر نیست و قضیه مهمله در قوه محصوره جزئیه است

پس قضیه

پس قضایای معتبره در علوم محصوره اربعه باشند **فصل** حرف سلب
چون در قضیه جمله جزء محمول سود این قضیه را معدوله خوانند چون زید نانویسنده است
و اگر جزء ربطی نشود این را محصله خوانند چون زید نویسنده **فصل**
محمول بر موضوع خواه بایجاب و خواه بسلب شاید که ضروری باشد یعنی مستحیل الانفکاک
بود این قضیه ضروری خوانند چون کل انسان حیوان باضروره و لاشئ من الانسان بحجر بالضروره و شاید
که بسلب ضروری باشد از ضرورت وقت و این را حکمیه خاصه خوانند چون کل انسان کاتب
بالامکان خاص و لاشئ من الانسان بکاتب بالامکان خاص موجبه و سالبه اینکی است
یعنی سبوت کتابت و سلب کتابت هیچ کدام از دوای انسان ضروری نیست و بالضرورة
که طرف مخالف حکمست و این را حکمیه عامه خوانند چون کل انسان کاتب بالامکان العام
یعنی سلب کتابت از انسان ضروری نیست و چون کل انسان لاشئ من الانسان بکاتب
بالامکان العام نعنی ثبوت کتابت انسان این را ظروری نیست و شاید که همیشه
بدوام باشد یعنی همیشه در کی افراد ظروریست این را دائمه خوانند چون کل
فلک متحرک دائما و شاید که بالفعل باشد یعنی فی الجمله و این را مطلقه عامه
خوانند چون انسان کاتب بعکس جمله انباشد که موضوع را محمول
سازیم و محمول را موضوع بر وجهی که یا ایجاب و سلب و صدق اصلی محفوظ باشد
پس موجبه کلیه بموجبه جزئیه منعکس شود مثلا هر کاه که کل انسان حیوان صادق
آمد بعض الحیوان انسان صادقست زیرا که موضوع محمول باهم متلازم شده اند
در ذات موضوع و شاید که محمول اعم باشد پس در عکس کلی صادق نباشند و

سالبه کلیه کنفسها منعکس شود چون ضروریه باشد مثلا هر کاه لاشئ من الانسان
بحجر صادق آمد عکس و لاشئ من الحجر بانسان صادقست و سالبه جزئیه عکس
ندارد زیرا که لیس بعض الانسان صادق نیست نقیض نیاز

قضیه دیگر باشد که باوی در سلب و ایجاب مخالف بود چنانچه که صدق هر یکی لازمه
مستلزم کذب دیگر باشد و کذب هر یکی مستلزم صدق دیگر باشد پس بعضی جوهر
یعنی هم هست کلیه سالبه جزئیه است قضیه متصله لزومیه

باشد اکر اتصال با سلب اتصال ضروری باشد چنانکه کذشت و اتفاقیه باشد
اکر اتصال با شد و سلب وی ضروری نباشد و قضیه من قضیه یا حقیقیه باشد
اکر انفصال در وجود و عدم ست چون عدد یا زوج باشد یا فرد یعنی هر دو جمع
نشوند و مرتفع نشوند و یا مانعة الجمع باشند یعنی اکر انفصال در وجود ست
چنانچه کوئی انجم یا شرار باشد یا جرم یعنی هر دو مجتمع نشوند لیکن ارتفاع شاید و یا
نعت اعلو یا سفلا اکر انفصال در عدم باشد چنانچه کوئی یا زید در دریا
یا غرق نیست و یعنی هر دو مرتفع نشوند لیکن اجتماع شاید تناقض

و عکس در شرطیات بر قیاس حملیات معلوم شود حجت بر سه
قسم است یکی قیاس که ان استدلال است بحال کلیات بر حال جزئیات چنانکه
کوئی کل انسان حیوان و کل حیوان جسم پس کل انسان جسم پس استدلال
کرده بحال حیوان که کلیست بر حال جزئی وی که انسان است دوم استقرا
که استدلال است بحال جزئیات بر حال کلی چنانکه کوئی هر یک از انسا

لیس بعض الجوهر انسانا صادقست
و در عکس وی صحیح صحیح

ب ااست دوم صغری موجبهٔ جزئیه و کبری موجبه کلیه چنانکه کوئی بعض
ب ج است و همه ب الف است سیم صغری موجبه کلیه و کبری موجبه جزئیه چنانکه
کوئی همه ب ج است و بعض ب ااست نتیجه این هر سه ضرب آنست که
بعض ج ا است و اما ان سه که منتج سالبه جزئیه است موجبه کلیه صغری و سا
لبه کلیه کبری چنانچه کوئی همه ب ج است و هیچ از ب انیست دوم موجبه
جزئیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه کوئی بعض ب ج است و هیچ از ب ا
نیست سیم موجبه کلیه صغری و سالبه جزئیه کبری چنانکه کوئی همه ب ج است
و بعض ب انیست نتیجه این هر سه ضرب آنست که بعض ج ا انیست
و شکل رابع چونکه بعید است از طبع پس انرا بیان نکردیم اما قیاس استثنا بود و قسم اول
یکی اتصالی دوم انفصالی اما اتصالی آنست که مرکب باشد از منفصله لزومیه باوضع
مقدم یعنی اثبات مقدم و انرا نتیجه وضع تالی خاصته باشد چنانکه کوئی که اگر این
جسم انسان باشد حیوان باشد لیکن او انسان است پس حیوان است یا مرکب
باشد از منفصله لزومیه با رفع تالی و انرا نتیجه رفع مقدم ست چنانکه کوئی
در مثال مذکور لیکن او حیوان نیست پس او انسان نیست و اما انفصالی
یا مرکب باشد از منفصله حقیقیه باوضع احد جزئین و انرا نتیجه رفع
دو جزء دیگر باشد یا با رفع احد جزئین و انرا نتیجه وضع جزء دیگر باشد پس
او را چهار ضرب است ~~پس ضرب نتیجه~~ بود چنانکه کوئی این عدد یا زوج
یا فرد است لیکن زوج است پس فرد نیست لیکن فرد است پس زوج نیست

لیکن فرد نیست پس زوج است لیکن زوج نیست پس فرد است و یا مرکب باشد از
منفصله مانعة الجمع باوضع احد جزئین و انرا نتیجه رفع جزء دیگر باشد پس
او را نتیجه بود چنانکه کوئی این جسم یا شجر است یا حجر لیکن شجر نیست پس
حجر نیست لیکن حجر است پس شجر نیست
و یا مرکب باشد از منفصله مانعة
الخلو با رفع احد جزئین و انرا
نتیجه وضع جزء دیگر باشد
پس نتیجه او نیز بود
چنانکه کوئی که این جسم
یا لاشجر است یا لا
حجر است لیکن شجر
است پس لاحجر باشد
لاکی حجر است
پس لاشجر
باشد

وصهود وبعلم فلک استدلالی چنانا در حال مزع پس جمیع حیوانی باشد پس استدلال
کبرا ممکن بحال جزئیات حیوان که انسان و فلهود و بهائم است در حال حیوان که کلی
ایشانست سیع مقتیل واره استدلالست بحال جزئی بر حالة مخالفة در کر جنانچه کوئی نمیز جزء
زیرا که جمیع حیوانست و هر حیوانی مستکبر استقرا و تمثیل مفید ظن باشد
و قیاس مفید یقین باشد پس عدد در آیه حصر اقصد بجات قیاس است و ان عبارتست
از قول مؤلف از قضایائی که لازم لذاتش قولی دیگر جنانکه کوئی عالم متغیر است
و هر چه متغیر است حادثست پس عالم حادثست و قیاس بر دو قسم است یکی
اقترانی که در وی نتیجه بالقوه نتیجه بالفعل مذکورست جنانچه کوئی اگر این آدمی باشد
حیوان باشد لکن این نیست پس حیوان باشد لکن حیوان نیست آدمی نباشد انتاج
بالعلی باشد یعنی مرکب از جلیات حرفی و باخر جلی باشد و قسم اول ظاهر است پس بر دی اقتصار
کنیم و این چهار نوع است زیرا که نسبت میان موضوع و محمول چون مجهول باشد احتیاج باشد
بتوسطی که اول با هر دو نسبت باشد تا بواسطه وی نسبت میان موضوع و محمول معلوم شود
شود و از اوسط خوانند جنانکه موضوع مطلوب را اصغر خوانند و محمول را اکبر و اوسط را اگر
اوسط اگر محمول شود از اصغر و موضوع شود در اگر از اشکال اول خوانند و اگر عکس این
شود از اشکال رابع خوانند و اگر محمول شود هر دو از اشکال ثانی خوانند و اگر موضوع شود هر دو را
شکل ثالث خوانند شکل اول بر سه طرف است که صغرای وی بعضی قضیه که مشتمل
بر اصغر موجبه باشد تا اصغر در تحت اوسط مندرج شود و کبرای وی بعضی قضیه که مشتمل باشد
بر اکبر کلیه باشد تا حکم از اوسط متعدی باصغر شود بیقین پس صغرای شکل اول موجبه

وکبرای وی کلیه باشد و ضرب وی منحصر در چهار ناست اول موجبتین نتیجه موجبه کلیه
باشد مثل کل ج ب و کل ب ا فکل ج ا دوم موجبه جزئیه صغری با موجبه کلیه کبری نتیجه
موجبه جزئیه باشد مثل بعض ج ا و کل ا ب فبعض ج ب سیم موجبه کلیه صغری با سالبه
کلیه کبرا نتیجه سالبه جزئیه باشد مثل بعض کل ج د و لاشی من د ب فبعض ج لیس
موجبه جزئیه صغری با سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه جزئیه باشد مثل
بعض ج ا و لاشی من ج ب فبعض ا لیس ب پس شکل اول منتج مخصوصات اربع
است و شرط شکل ثانی است که مقدمتین وی مختلف بایجاب و سلب یعنی
یکی موجبه باشد و دیگری سالبه و کبرای وی کلیه باشد و ضرب این
شکل نیز چهار است موجبه کلیه صغری و سالبه کلیه کبری جنانکه هیچ ج
است و هیچ ا ب نیست پس هیچ ا ج نیست دوم عکس این جنانکه هیچ ا ج
نیست و هیچ ا ب است پس هیچ ا ج نیست سیم موجبه جزئیه صغرا و سالبه
کلیه کبری جنانکه بعض ج ب است و هیچ ا ب نیست پس بعض ا
نیست چهارم سالبه جزئیه صغری و موجبه کلیه کبری جنانکه بعض
ج ب نیست و هیچ ا ب است پس بعض ج ا نیست پس نتیجه شکل
ثانی نباشد الا سالبه اما کلیه و اما جزئیه و شرط شکل ثالث آنست
که صغری وی موجبه باشد و یکی از مقدمتین او کلیه بود و ضرب
منتج وی شش است سه منتج ایجاب جزئی سه منتج جزئی آن سه که منتج
ایجاب جزئی است موجبتین کلیتین جنانچه کوئی هر ج ب است و هر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الائه والشكر له على نعمائه والصلوة على سيدنا بنيانه و
خيراوصيائه وبعد فكثيرمن طلاب العلم لايتيسر لهم التحصيل وان
اجتهد واولا ينتفعو امن ثمرائه وان اشتغلوا لانهم اخطؤا طريقه و
تركوا شرائطه وكل من اخطأ الطريق ضل فلا ينال المقصود رأيت ان ابين
طريق المتعلم على سبيل الاختصار على ما رأيته في الكتاب وسمعته من
اساتيذي واولى العلم والله الموفق والمعين فابين المقدمة في فصول شتى

في ماهية العلم وفضله اعلم انه قال رسول الله طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة والمراد من العلم هنا علم الحال اي العلم بما
اليه في الحال الموصل الى النفع في المال كما يقال افضل العلم علم الحال وافضل
العمل حفظ المال فيفرض على الطالب ان يصلح حاله وشرف العلم لا يخفى
على احد اذ العلم هو المختص بالانسان لان جميع الخصال سوى العلم تشترك
فيها الانسان وسائر الحيوانات كالشجاعة والقوة والسخاوة وغير ذلك
وبالعلم فضل ادم على الملئكة وامرهم بالسجود له وايضا هو وسيلة
الى السعادة الابدية ان وقع العمل على مقتضاه والعلم الذي يفرض على
المكلف بعينه يجب تحصيله ويجب عليه ان لم يحصل والذي يكون الاشتغال
به في الاحيان فرض على سبيل الكفاية واذا قام به البعض سقط عن الباقي
وان لم يكن في البلد من يقوم به اثموا كلهم بتحصيله بالوجوب وقيل
ان علم ما ينفع على نفسه في جميع الاحوال بمنزلة الطعام لا بد لكل احد من
ذلك وعلم ما ينفع في الاحايين بمنزلة الدواء يحتاج اليه في بعض الاوقات

وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع الا قدر ما يعرف به
القبلة واوقات الصلوة وغير ذلك فانه ليس بحرام فاما تفسير العلم انه صفة
يجلى بها لمن قامت به المذكور فينبغي للطالب ان لا يغفل عن نفسه وما
ينفعها وما يضرها في اولها واخرها فيستجلب ما ينفعها ويتجنب عما يضرها
لئلا يكون عقله وعلمه حجة عليه ويزداد عقوبة في الاخرة لا بد للطا
العلم من النية في تعلم العلم اذ النية هو الاصل في جميع الاحوال المقرونة انما
الاعمال بالنيات ولقوله ولكل امرئ ما نوى فينبغي ان ينوي المتعلم بتعلمه
العلم رضا الله تعالى وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحيا الدين
وابقاء الاسلام بالعلم والعمل بالمعروف والنهي عن المنكر من نفسه ومتعلقاته و
من الغير بقدر الامكان فينبغي لطالب العلم ان يصبر في المشاق ويجتهد
بقدر الوسع فلا يصرف عمره في الدنيا الحقيرة الفانية ولا يزال نفسه بالطمع
ويجتنب عن الحقد ويحترز عن التكبر في اختيار العلم والاستاد
والشريك والثبات ينبغي لطالب العلم ان يختار من كل علم احسنه وما
يحتاج اليه في الامور الدينية في الحال ثم ما يحتاج في المال ويقدم علم
التوحيد ومعرفة الله بالدليل ويختار العتيق دون المحدث قالوا تعلم
العتيق واياكم والمحدث ويختار المتون كما قيل عليكم بالمتون كالجوهري
واما اختيار الاستاد فينبغي ان يختار الاعلم والاورع والاسن وينبغي
ان يشاور في طلب العلم اي علم يريد في المشي اليه عقيبه فاذا دخل المتعلم الى
بلد يريد ان يتعلم فيها فليس له ان لا يجالس الا اختلا مع العلماء وان يشتهر

حتى يكون اختياره للاستاد ولم يؤد الى تركه والرجوع الى من اختاره له
فينبغي ان يثبت ويصبر على الاستاد وكذلك حتى لا يتركه ابتر وعلى فرض لا يشتغل
بفن اخر قبل ان يصير ماهرا فيه وعلى بلد حتى لا ينقل الى بلد اخر من غير ضرورة
فان ذلك كله يفرق الامور المقربة الى التحصيل وينشر القلب وينضيع الاوقات
واما اختيار الشريك فينبغي ان يختار الجد والاورع وصاحب الطبع المستقيم
ويحترز من الكسلان والمعطل ومكثار الكلام والفضل والفساق قيل في
الحكمة الفارسية نظم
يار بد بد تر بود از مار بد زانكه مار بد تنها همي برجان زند
يار بد بر خان و مان و جان و جاي جان زند وقيل اعتبر الاشياء
باسمائها واعتبر الاصحاب بالاصحاب وينبغي ان يعظم العلم واهله بالقلب
غاية التعظيم قيل لم يفلح من فلح الا بحرمة العلم وادبه حتى لم يوطئ الكتاب ولم يطأ عتبة
مع الطهارة وينبغي ان يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ويترك الحاشية لا
عند الضرورة لانه زان غائر فهم وان تفاهم وينبغي ان يتبع العلم بالتعظيم
والجهد لا بالاستهزاء ولا يختار نوع العلم بنفسه بل يفوض امره الى الاستاد
لان الاستاد قد حصل له التجارب عند التحصيل وقد يعرف ما ينبغي لكل
احد وما يليق بتربيته وينبغي لطالب العلم ان لا يجلس قريبا من الاستاد
عند السبق بغير الضرورة بل ينبغي ان يكون بعيدا ويبدي للاستاد قدر القصور
لانه اقرب الى التعظيم وينبغي لطالب العلم ان يحترز عن الاخلاق المذمومة
فانها كالاب معنوية قال بعضهم لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة

في الجد والمواظبة والهمة لا بد لطالب العلم من الجد والمواظبة

والملازمة قيل من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع بابا ولج ولج وقيل
بقدر ما سيعيا في الغاية يتمنى قيل يحتاج في العلم الى جد الثلثة المتعلم والاستاذ
والاب ان كان في الحياة ولا بد لطالب العلم من المواظبة على الدرس والتكرار
في اول الليل واخره وطرفي النهار وقت السحر وقت مبارك قيل من رزق
نفسه بالليل فقد فرج قلبه بالنهار ويغتنم ايام الحداثة وعنفوان الشباب
ولا يجتهد نفسه جهدا يضعف النفس وينقطع عن العمل بل يستعمل الرفق
في ذلك والرفق اصل عظيم في جميع الاشياء ولا بد لطالب العلم من الهمة لان
في العلم ان المرء يطير بهمته كالطير يطير بجناحيه فلا بد ان يكون همته على
حفظ جميع الكتب حتى يحصل البعض فان اذا كانت له همة عالية ولم يكن له جد
لو كان له جد ولم يكن له همة عالية لا يحصل له الا قليل من العلم وينبغي ان يتعب
نفسه على الجد والتحصيل والمواظبة بالتأمل في فضائل العلوم ودقائقها
فان العلم يبقى ويمنح ينفي في نشر حياة ابدية قيل العالم حيا وان مات وا
كفي لذة العلم داعيا الى التحصيل للعاقل وقد يتولد الكسل من كثرة البلغم
والرطوبات وطريق تقليله تقليل الطعام وذلك لان النسيان من كثرة البلغم
وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس
يقطع البلغم والرطوبة وكذا اكل الذبيب ولا يكثر الاكل منه حتى لا يحتاج
الى شرب الماء وينبغي السواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة
وكذا التي يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التأمل في منافع قلة

الاكل وهي الصحة والعفة وغيرهما والتامل في مضار كثرة الاكل وهي كثيرة
وكلالة الطبع وقيل البلغة تذهب الفطنة وينبغي ان لا ياكل الا طعاما لذيذا
ويقدم في الاكل الخفيف والاشهى وان لا يتبع ثقيلا الاكل والنوم الا غرض
الطاعات كالصلوة والصوم وغيرهما

في بداية السبق وتقديره

وترتيبه ينبغي ان يكون بداية السبق يوم الاربعا كما قال رسول الله صلعم
بدا في يوم الاربعا الا وقد تم قيل كل عمل ناقص الجمعة بدان يوقع يوم
الاربعا وهذا كان يوم الاربعا خلق الله فيه النور وهو يوم نحس للكفار
فيكون مباركا للمومنين واما قدر السبق في الابتداء ينبغي ان يكون قدر
السبق المستدعى بعد دها يمكن ضبطه بالاعادة مرتين بالرفق والتدريج فاذا
اذا حال السبق في الابتداء واحتاج الى الاعادة عشر مرات فهو في الانتهاء ليفهم
كل انه بعيانه كل ولا يترك تلك العادة الا بجهد كثير وقد قيل الدرس
حرف والتكرار الف وينبغي ان يبتدي بشيء يكون اقرب الى فهمه والاساتيذ
كانوا يختارون للمبتدي وصغار المتون كانها اقرب الى فهمهم والخط والاقلام
كثيرا ولا يكتب المعلم شيئا لافهمه فانه يورث كلالة الطبع وتذهب الفطنة
ويضيع الاوقات وينبغي ان يجتهد في الفهم من الاستاذ بالتامل والتفكر
وكثرة التكرار فانه اذا قل السبق وكثرة التكرار يدرك ويفهم وقيل حفظ
حرفين جزء من سماع ورقين فاذا تهاونوا في الفهم ولم يجتهد مرة او مرتين عيا
ذلك في الفهم فلا يفهم الكلام اليسير فينبغي ان لا يتهاونوا في الفهم بل يجتهد

ويدعو الله ويتضرع اليه فانه يجيب من دعاه فلا يخيب من رجاه ولا بد لطالب العلم
من المطارحة والمناظرة اقوى من فائدة مجرد التكرار كان فيه تكرار مع زيادة
قيل مطارحة ساعة خير من تكرار شهر لكن اذا كان مع منصف سليم الطبع
اياك والمذاكرة والمناظرة مع غير مستقيم الطبع فان الطبيعة مسروقة
والاخلاق مستعدية والمجاورة مؤثرة وينبغي لطالب العلم ان يكون متأملا
في جميع الاوقات في دقائق العلوم ويعتاد ذلك فانما يدرك الدقائق
بالتامل ولهذا قيل تامل تدرك ولا بد من التامل قبل الكلام حتى يكون صوابا
فان الكلام كالسهم فلا بد من تقديم التامل قبل الكلام حتى يكون مرضيا
مصيبا في اصول الفقه هذا اصل كبير وهو ان يكون كلام الفقيه المناظر
بالتامل ويكون مستفيدا في جميع الاحوال والاوقات ومن جميع الا
قال رسول الله الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها وقيل خذ
ما صفى ودع ما كدر وليس يصحح البدن والعقل عذرا في ترك العلم
للمتعلم ان يشتغل بالشكر باللسان والاركان بان يرى الفهم والعلم
من الله ويراعي الفقراء بالمال وغيره ويطلب من الله التوفيق والهداية
فان الله تعالى دلهم استهداه به ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا وينبغي لطالب العلم ان يكون ذا قنع
عما ليه الطمع في اموال الناس قال ايك والطمع فانه فقر حاضر فلا يطمع
بما عند الناس من المال بل ينفق على نفسه وعلى عياله قال الناس كلهم فقراء

مخافة الفقر وكان الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمع في
اموال الناس افتقر والعالم اذا كان طمعا لا يبقى له حرمة العلم ولا يقول
بالحق وينبغي ان يكرر سبق الامس جميع مرات وسبق اليوم الذي قبل
الامس اربع مرات وسبق الذي قبله ثلثا والذي قبل اثنين والذي قبله
اشين والذي قبله واحد فهذا ادعى واقرب الى الحفظ والتكرار فينبغي
ان لا يعتاد المخافة في التكرار كان المدرس والتكرار كما بان يكون بقوة و
نشاط ولا يجتهد جهدا يجهد نفسه لئلا ينقطع عن التكرار فيجزء الامور
اوسطها ولا بد له من المداومة في العلم من اول التحصيل الى اخر العمر

في التوكل لا بد لطالب العلم من التوكل في طلب العلم ولا يهتم لامر الرزق
ولا يشغل قلبه بذلك ويصبر كان لطلب العلم امر عظيم وفي طلب تحصيله اجر
قوي وهو افضل من القراءة عند اكثر العلماء فمن صبر على ذلك وجد لذة
بفوق سائر لذات الدنيا ولهذا كان محمد بن الحسن الطوسي رح اذا هجم
الليالي وحل له مشكلات يقول لين ايناء الملوك من هذه اللذة وينبغي
ان لا يشغل بشيء ولا يعرض عن الفقه والتفسير والحديث وعلم القرآن

في وقت التحصيل قيل وقت العلم من المهد الى اللحد وافضل
اوقاته سحر الشباب ووقت السحر ما بين العشائين وينبغي ان يستغرق
جميع اوقاته ان امكن من علم يشتغل بعلم اخر وكان محمد بن الحسن لا ينام
الليل وكان يضع عنده دفترا فاذا مل من نوع نظر الى نوع اخر وكان

يضع عنده الماء ويزيل نومه بالماء وكان يقول النوم من الحرارة

في الشفقة والنصيحة ينبغي ان يكون صاحب العلم مشفقا
ناصحا فالحسد يضيع ولا ينفع بل ينبغي له نية تحصيل الكمال وينبغي
ان يكون همة المعلم ان يصير المتعلم في قرنه عالما ويشفق على تلامذته
بحيث فاق على علماء العالم وينبغي لطالب العلم ان لا ينازع احدا ولا
يخاصمه لانه يضيع الاوقات فالحسن يجزي باحسانه والمسيء سيكفيه سئا
قيل عليك ان تشتغل بما لا يخصك لا بقهر عدوك فاذا اشتغلت بما
يخصك تضمن ذلك قهر عدوك اياك والمعارات فانها تفسد بضيع
اوقات وعليك بالتامل لا سيما من السفهاء واياك ان لا تطن بالمؤمن
سوء فانه منشأ العداوة ولا يحل ذلك القول ظنوا بالمؤمنين خيرا واما

في الاستفادة ينبغي لطالب العلم

ان يكون مستفيدا في كل وقت حتى يحصل له الفضل وطريق الاستفا
ان يكون معه بحيرة حتى يكتب ما يسمع من الفوائد قيل ما حفظ قر وما كتب
قر قيل العلم ما يؤخذ من افواه الرجال اكابرهم يحفظون احسن ما يسمعون
ويقولون احسن ما يحفظون ووصى شخص لابنه بان يحفظ كل يوم
شقصا من العلم فانه يصير وعن قريب يصير كثيرا فالعمر قصير والعلم
كثير فينبغي ان لا يضيع الطالب له الاوقات والساعات ويغتنم
الليالي والخلوات قيل الليل طويل فلا تقصره بمنامك والنهار

مضى ولا تكدره باتامك وينبغي لطالب العلم ان يغتنم الشيخ و
ليستفيد منهم ولا يتحسر لكل شيء فات بل يغتنم ما حصل له في الحال
والاستقبال من تحمل المشاق والذلة في طلب العلم والتملق بدعوة
الأب في طلب العلم فانه لا بد له من التملق للاستاد والشركاء وغيرهم
للاستفادة منهم قيل العلم لا ينال فيه ولا يدرك الا بذل الاعز فيه
في الوريع في التعلم روى حديث في هذا الباب عن رسول الله
انه قال من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله باحد من ثلاث اما ان
يميته في شبابه او يوقع في الزمانيق او يبتليه بخدمة السلطان فيهما
كان طالب العلم اورع كان علمه انفع والتعليم له ايسر وفوائده اكثر
ومن الورع ان يحترز عن الشبع وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يحترز
عن اكل طعام السوق ان امكن لان طعام السوق اقرب الى النجاسة و
الخيانة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة لان ابصار الفقراء
يقع عليه ولا يقدرون على الشراء فيتأذون بذلك فيذهب بركته
وينبغي لطالب العلم ان يحترز عن الغيبة وعن مجالسة من يكثر الكلام
من يكثر الكلام ليس يرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع ان يجتنب عن
اهل الفساد والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وان يجلس مستقبل
القبلة في حال التكرار وللمطالعة ويكون مستند استة النبي ويغتنم دعوة
اهل الخير ويحترز عن دعوة الظلوم ويطلب التعوذ واستغنى عن القاليخ

ينبغي لطالب العلم ان لا يهاون برعاية الآداب والسنن فان من تهاون
بالآداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفضائل ومن تهاون
بالفرائض حرم الاجر وقال بعضهم هذا حديث عن رسول الله وينبغي ان
يكثر الصلوة ويصلي صلوة الخاشعين فان ذلك عون من التحصيل و
التعلم وينبغي ان يستصعب فترا على كل حال ليطالعه وقيل من لم يكن
الدفتر في فكه لم يثبت الحكمة في قلبه وينبغي ان يكون في الدفتر بياض
ويستحب المحبرة ليكتب ما يسمع كما قال النبي لهلال بن نبيا رحين
مر ذكر العلم والحكمة اهل معلن محبرة فيما يورث الحفظ والنسيان
واقوى اسباب الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلوة الليل
بالخضوع والخشوع وقراءة القرآن من اسباب الحفظ قيل ليس شيء ازيد
في الحفظ من قراءة القرآن لا سيما آية الكرسي وقراءة القرآن نظرا
افضل اعمال امتي قراءة القرآن نظرا وبكثرة الصلوة على النبي ومص
وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى عشر زبيبة
حمراء في كل يوم وكل ذلك يورث الحفظ ويشفي من كثرة الامراض والاسقام
وكل ما يقلل البلغم والرطوبات يزيد في الحفظ وكل ما يزيد في البلغم
يورث النسيان وما يورث النسيان كثرة المعاصي وكثرة الهموم والاشتغال
في امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق وقد ذكرنا انه لا ينبغي
للعاقل ان يهتم لامور الدنيا لانه لا يفرح ولا ينفع وهموم الدنيا لا يخلص من

الظلمة في القلب وهموم الآخرة لا يخلو عن النور في القلب وتحصيل العلم
ينفي الهم والحزن واكل الكمثرى والتفاح الحامض ونظر المصلوب و
قراءة لوح المقبور والمرور بين اقطار المحل والقاء الثقل الحي على الحار فرد
المجاورة على نقرة القفاء وكل ذلك يورث النسيان
فيما يجلب الرزق ويزيد العمر وينقص ثم لا بد لطالب العلم من القوة
والصحة ليكون فارغ البال في طلب العلم وكل ذلك صنفوا كتابا
فاردت ان اجمع هنا على الاختصار قال لا يزيد الرزق شيء مثل الصلوة
الا الدعاء ولا يزيد العمر شيء الا البر فينبغي عند الحديث ان ارتكاب
الذنب يسبب حرمان الرزق حضورا الكذب يورث الفقر وقلة
حديث خاص لذلك وكذا الصحة جنابة يمنع الرزق وكذا كثرة النوم
عريانا والبول عريانا والاكل جنبا والتهاون بسقاط المائدة وترك
نشر الغسل والوتر وكنس البيت في الليل وترك القمامة في البيت و
المشي قدام المشايخ ونداء الابوين باسمهما والخلال بكل سنة وغسل
اليدين بالتراب واللبن والجلوس على العتبة والاتكاء على احد زندي
الباب والتوسعة في البيوت وخياطة الثوب على بدنه وتجفيف الوجه
بالثوب وترك بيت العنكبوت في البيت والتهاون بالصلوة و
اسراع الخروج من المسجد والاستكثار في الذهاب الى السوق والنظر
في الوجوه منه وشراء كسرات الخبز من الفقراء السائلين ودعا كثير
على الوالدين وترك تطهير الاواني واطفاء السراج بالنفس كل ذلك

يورث الفقر عرف ذلك بالاثار وكذا الكتابة بقلم معقود والاستلقاء
ممتشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتبول قائما
والبخل والتقتير والاسراف والكسل والتواني والتهاون في الامور
قال استنزلوا الرزق بالصدقة والبكور مبارك يزيد في جميع النعم خصوصا
في الرزق وحسن الخط من مفاتيح الرزق وطيب الكلام يزيد في الرزق و
غسل الرجل على ترك الوتر واكسل القعدا وغسل الاناء مجلبة للغناء واقوى
اسباب الجالبة للرزق اقامة الصلوة بالتعظيم والخشوع وقراءة سورة
الواقعة خصوصا بالليل ووقت العشاء وسورة يس وتبارك الذي
بيده الملك وقت الصبح وحضور المسجد قبل الاذان والمداومة
على الطهارة واداء سنة الفجر والوتر في البيت وان لا يتكلم بكلام اللغو
قيل من اشتغل بكلام لا يعنيه يفوته ما يعنيه قال على رضي الله عنه تمام العقل تفقد
الكلام وقيل يزيد في العمر ترك الاذى وتوقير الشيوخ وصلة الرحم و
يحترز عن قطع الاشجار الرطبة الا عند الضرورة واسباغ الوضوء
وحفظ الصحة ولا بد لطالب العلم من ان يتعلم شيئا من الطب وقد
بالاثار الواردة في الطب الذي جمعه الشيخ الامام ابو العباس
المستغفري في الكتاب المسمى بطب النبي وجده من يطلبه والحمد لله
رب العالمين بما وفقني تركنا بتهذيبه
استعين للعمل بما فيه وهو خير معين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

حمد من استغرق في مطالعة جمال انظار الناظرين وفنائه في بيداء كماله ارباب القنا
والصلوة والسلام على سيد الطالعين وجابر عقد المصطفين وصحبه وآله ورثته
فيقول المتوكل على الله الملك الباري حامد بن رمضان ابن الحاج ذو القنا
رزقهما الله مطالعة ذاته بصفاته وبدل سيئاته بحسناته هذه رسالة في
آداب الطالعة مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة رجاء التماس
طائفة من الاحبة والاخلاء وجماعة من الاخلاء والاصدقاء ليكون هادية
مني عليهم وعلى سائر الطالبين للترقي في الطريق المستقيم ليسلكوا طريق
التحقيق متوكلا على الصمد المجيد فاقول مقدمة كل ما اذكر في كتب

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد فتح بعد الله بعد التسمية ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الكلام الخ فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والمجد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها قوله لله علم على الاصح للذات الواجب المستحق لجميع الصفات الكمال والدلالة على هذا الاستحقاق صار الكلام في قوة ان يقال الحمد كله منحصر في حق من هو مستحق لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان والا يخفى لطفه

قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي ارادة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا تستلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول هو المقصود بقوله تعالى وانما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور ان العمى بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي كان شأنه ارادة الطريق للكل والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف وهو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وحيث ظهر ان مدار كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصوله

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى للمتقين

كلام المصنف في تلك الحواشي ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسها نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فعلنا ها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيتين ارادة الطريق قوله سواء الطريق اي وسط الذي يفضي الكل الى الغاية وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الدين عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسيمي الكتاب قوله وجعل لنا التوفيق الصرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما بالرفيق ويكون تقديم معمول المضاف ليفيد الحصر لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق وهو توجيه الاسباب نحو الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي اطلب الرحمة واذا اسندت الى الله تعالى خرجت عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه قد يمتاز عن الوصف بمزية لا يشاركه فيها الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وحينئذ يراد بالهدى هدى الله تعالى ويكون فعلا

ازهما متلازمان ومعنا مراد من منتهاها الطريق المستوي عند الله المستقيم عند الله

هو بالاهتداء حقيق وفوزا به الاقتداء يليق وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق امين

وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام

لفاعل الفعل المعلل به او حال من الفاعل بل عن المفعول وضع المصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال المطلق على ذي حال سائغ نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي به والمجد صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ومحل الاستيناف وقس على هذا نظائره قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به انما يليق بنا لانه فاعل كامل لنا لا لانه وضع تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملتنا سنخة سائر الملل الا نبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء

قوله وعلى اله اصله اهل بدليل تصغيره اهيل حذفت استعانة في الكلام والاهل اعم منه والنبي بمنزلة المعصومين قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي مع الايمان قوله مناهج جمع المنهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق المخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع وكذا الراي ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي قوله وصعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ضرب لغو متعلق بصعدوا

كما تر او مستقر خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فتجيء على الاولين بمعرفة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم او تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة وتلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام كلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد الكلام النفسي اي المعنوي

الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على لغة نحو زيد عدل اي ذو عدل على ان التقدير هذا الكلام تهذيب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيمت المضاف المطلوب مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزيادة والتطويل والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصد الى الطبايع والافهام فالحمد على طريق المبالغة والتقدير

المقصود

من تقرير عقائد الاسلام جعلته بتصرة لمن تأول التقول لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر
من ذوي الافهام سميتها الوالد الاعز المحبي بالكرام سميي تعبيد الله عليه الاكرم والتوفيق
ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول من

هذا الكلام مقرب غاية التقريب **قوله** من تقرير عقائد الاسلام بيانا
للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن
نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فاضافة
لامية **قوله** جعلته بتصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة
قوله لدى الافهام بالكسر اي لتفهيم الغير اياه وتفهمه للغير الاول للمتعلم
والثاني للمعلم **قوله** من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما
في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ
او التعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام وهذا انسب بالجمع
قوله سميتها السقي بمعنى المثل يقال هما سميان اي مثلان واصله لاسميا
حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله
ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيها بعد ثلثة اوجه **قوله** المحبي التنفيق **قوله**
المحبي اللايق **قوله** التاييد اي التقويه من الايد بمعنى القوه **قوله** قوام
اي ما يقوم به اموره **قوله** عصام اي ما يحفظ اموره به من الزلل **قوله** وعلى
قدم الظرف هنا للقصد للحصر وفي قوله به ايضا لرعاية السجع **قوله** لا التوكل
هو التمسك بالمحق والتظلم الخلق **قوله** الاعتصام التشبث والتمسك
قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه
مرتب على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فيقع تعريف القسم الاول بلام

العهد.

القسم الاول في المنطق مقدمة العلم

العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها بعد
فلم تكن معهودة فلهذا لم تقل قول مقدمته **قوله** المنطق وان قيل ليس
القسم الاول الا المسائل المنطقية فالتوجيه الظرفية تلك يجوز ان يراد
بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان
هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن
معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة
والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل
او بالقدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون
احتمالا لا يقيد في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول على ما
وجد العقل السليم مناسبا **قوله** مقدمة اي هذه مقدمة تبين فيها امور
ثلثة تعريف المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي مأخوذة من مقدمة
الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات
لطائفة من الكتاب قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها
فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني
يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وبتجويز احتمالات الاخر
في الكتاب يستدعي جواز ذكرها في المقدمة التي هي جزء ما لكن القوم
لم يريدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب **قوله** العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل والمراد لم يتعرض لتعريفه اما الكناية القوية

وبالمنطق المعاني

مقدمة العلم ان كان اذعانا بالنسبة فتصديق والا فتصور وتقسيمات

بوجه ما في مقام القسم اولان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان
العلم بديهي التصور على ما قيل **قوله** ان كان اذعانا اي اعتقادا
بالنسبة الخبرية المثبتة كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاذعان
بانه ليس بقائم فقد اختار قدس سره مذهب الحكما حيث جعل التصديق
نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما
زعمه العلامة الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق
الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية المثبتة
او السلبية لا وقوع النسبة المثبتية التقديرية او لا وقوعها وسيشير
المصنف الى تكليف اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** والا فتصور
سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون
نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها
كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة
بادراك غير اذعان كما في صورة التخيل والشك والوهم **قوله** وتقسيمات
الاقسام بمعنى المقسم على ما في الاساس اي تقسيم التصور والتصديق
كلا من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول
بالنظر فياخذ التصور مقسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما
من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في
هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام

بالنظر كتصور الحرارة واليبوسة ومنهما ما هو حاصل بلا نظر

العلم اما حصولي او حضوري

وينتهي فكره الى بقعة ثم فكر صحيح

بالضرورة الضرورية والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون تعصم عنه وهو المنطق من

كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ
واوضح واحسن من التصريح **قوله** بالضرورية اشارة الى ان هذه القسمة
بديهية لا تحتاج الى التشهير الاستدلال كما انكده القوم وذلك لانا اذا
رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر
والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكل من التصديقات ما يحصل
بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما هو
حاصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود **قوله**
وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو
الامور غير المعلومة وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول
فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها
التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة
في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا للعلم
ومنها رعاية السجع **قوله** فيه الخطاء فان العاقل قد يفكر ويوفق
فكره الى آخره صناعة فاسد للفكر الصحيح لاحالة والا لزم
اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو رعيت لم يقع الخطاء في فكر
وهي المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في
الفكر بثبت مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية
ان كل منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد

بالنظر الى امور

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث هذا
انه يوصل الى مطلوب تصوري ومن

يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن
الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق
ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فهمهنا
علم اوان من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لاجلها وبقي الكلام في الامر
الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه
قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل للمسطر
الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تتعرف منها احكام جزئيات موضوعها
كقولنا الفاعل كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل
قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض
الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث
انه انسان او بواسطة امر مساو له كذلك كالضحك الذي يعرض حقيقة
للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم
التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة
عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه موصل الى مجهول تصوري
كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي
لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يبحث فيه المنطقي لا يبحث عنه كالامور
الجزئية المعلومة تصورا كزيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي
لكن لا مطلقا بل من حيث انه توصل الى المطلوب التصديقي كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث
واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس حجة والمنطقي لا ينظر فيه
بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يكونا حتى يوصل
الى المجهول التصوري والتصديقي قوله معرفا لانه يعرف ويبين المجهول
التصوري قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة
الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله ودلالة اللفظ قد علمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني
لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر
كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ
بعد المقدمة ليتعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين
معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل العلم من الكل
والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فان البحث عن
الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة
فلهذا بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول فكل دال كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع
وتعينه الاول بازائه الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة
الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع لحدوث

فيسمى معرفا او تصديقا فيسمى حجة المقصد الاول ودلالة اللفظ على تمام
ما وضع له مطابقة او على جزئه تضمن وعلى الخارج التزام من

التصور

الة قانونية ومعرفة

والابد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمها المطابقة ولو تقديرا والا عكس

الدال عند عروض المدلول طبيعية كدلالة لفظ اح على وجع الصدر
ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع
كدلالة لفظ دير المسمى من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة الدخان
على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية
اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام
لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له او جزئه او على
ما هو خارج عنه ولازم له قوله والاول يخ دلالة الالتزام قوله من اللزوم
اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تعقل الموضوع له بدونه سواء كان هذا
اللزوم الذهني عقليا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفيا كالجود بالنسبة الى
الحاتم قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ الشان ان الدلالة الوضعية
على جزء المسمى واللازم مرفوع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى
محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة
كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق
هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد
من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله
ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق
هناك المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركبا لا لازم له
يتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط لا لازم له يتحقق الالتزام

الالتزام هو ان يكون معنى خارجا عن المعنى الموضوع له بحيث يستلزم تصور
المعنى الموضوع له تصور ذلك المعنى الخارج سواء كان ذلك المعنى الخارج
امرا عدميا او وجوديا كالعمى بالنسبة الى البصر او امرا وجوديا كالجود
بالنسبة الى الحاتم

والموضوع ان قصد منه جزؤه منه الدلالة على جزء المعنى مركبا تاما كان خبرا
او انشاء واما ناقصا تقييديا او غيره والا فمفرد وهو ان تامل
مع الدلالة بهيئته من

بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع
اي للفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب
والا فهو المفرد فالمركب اما ان يتحقق باصوار اربعة الاول ان يكون للفظ جزء
والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظ على جزء معناه والرابع
ان يكون هذه الدلالة مرادة فباتفاقها كل من الصور الاربعة يتحقق المفرد
فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول الجزء للفظ نحو همزة
الاستفهام والثاني ما الجزء لمعناه مثل لفظ انسان والثالث ما الدلالة
لجزء لفظه على جزء معناه كزيد عبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه
على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص
انشائي قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق
والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال صادق او كاذب
قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله
فقيدي بان كان لجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم
في الدار فوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول كغوني الدار وخمسة عشر قوله
والا فمفرد اي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل في
الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون
بحيث كلما تحققت الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها
فهم واحد من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة ضرب هي الملتئمة من ثلاثة احرف

على احد الازمنة كلمة زيد وبنفسه اسم والا فافادة وايضا ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا علم وبدونه صوتا الا ان تساويا فرادة ومشكك ان تفاوتت بالوليّة او الاولويّة صفحة ٣

مفتوحة صوتا لية كلما تحققت فيهم الزمان الماضي لكن يشترط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يتوهم النقض بنحو سبق وحجر

قوله كلمة في عرف المنطقيين وشرف النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فادات في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا معرف مطلق لفعل محذوف اي ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا مطلق المعرف لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم او المتوالي او المشكك مع انهم لا يسمونهما هذه الاسامي بل قد تخترع في موضعه ان معنيهما لا يتحققان بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد معناه اي وحد معناه قوله مع تشخصه اي جزئية قوله وضعا بحسب اول الوضع دون الاستعمال فانه ما يكون مدلوله كليا في الاصل وشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأي المصنف سيجيء تحقيقه وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا المقسم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل فيه اسقاطه الاشارة على مذهب المصنف متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا تغفل فيما يجيء الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساويا اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي

وحده

اصله

عنده

ان كثر فان وضع للكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول بسبب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل للمفهوم ان امتنع من

يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت بالاولية او الاولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فالخ اما ان يكون موضوعا لكل هذه او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات وعلى الثاني فاما ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفروض من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يبادر منه المعنى الثاني اذا اطلق بحيث يصح سلب المعنى الاول عنه عرفا فهذا يسمى منقولا والا ان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول والاخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي للمعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله بحسب الناقل قوله فصل للمفهوم اي فاصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه

كل واحد من هذه الثلاثة ابتداء بوضع على حدة

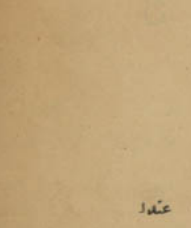

فمن صدقه على كثيرين فمجاز والا فكلي استغرق افراده او امكن ولم يوجد الا واحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكلي ان تقارنا كليا فمتباينان والا فان تفارقا كليا فمن الجانبين فمتداخلان

قصد منه يسمى لمعنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فمن صدقه الضمير فيهما بمعنى يجوز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير حروف الجر على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري قوله او امكن اي لم يمتنع فرضه في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان تفارقا كليا فمتباينان لا ينفك احدهما عن الآخر اصلا كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون هذا الصدق كليا من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون صدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فرجع التساوي الى موجبتين كليتين هو كل انسان انسان وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين هو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة كلية من الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص هو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه

ونقيضاهما كل او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي من

الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين هو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كل يعني ان نقيضي المتساويين اينما متساويان اي كلما يصدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر او صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق الانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاانسان لو صدق عليه اللاناطق ومصدق اللاناطق ههنا بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض اللاعم والاخص مطلقا عم واخص مطلقا بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني ان كل ما صدق عليه نقيض اللاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون الاخص لصدق مع العين الاخص فيصدق العين الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون لا انسان لصدق عليه اللاانسان ويمتنع هنا صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق اللاانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه يعد ما ثبت ان كل نقيض للاعم نقيض للاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما والعينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص وهف قوله والا فمن وجه اي والا يصدقا كليا من جانبين ولا من جانب واحد فمن وجه قوله ونقيضاهما

ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر

نقيضا

انسان

بين

تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليتين بدون الاخر في الجملة وان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباينا كلي كالحيوان والانسان صباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لان العموم من وجه فقط والتباين الكلي فقط

وكلا الانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان

قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من الحيوان مع نقيض الاخص صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يفيض في الكل هذا واعلم ايضا ان المراد من نقيض المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار قياسا على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص مورديه

نقيضيهما واعم

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم من الكليات الخمس الاول المجموع من

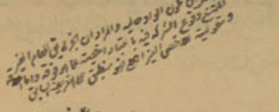

موقوف على تصور مورديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر مورديه كليهما لا يتاتى ذكره **قوله** وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم بمعنى ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمنع ان يصدق على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول بقيد تحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم من الشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وللانسان تحمل قوله وهو اعم على الجواب بحسب المقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فقصر الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تقصير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور هو اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيما يأتي بحسب التراما وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب مثواه **قوله** وكليا اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج محصورة في خمسة انواع واما الكليات الهزلية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بها بحث عنها هنا معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المنحصرة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزءه حقيقيا في كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر منها جنسا او الا فهو فصل او بين

فالنوع الاضافي اذا تحقق يكون نوعا حقيقيا تحته ما يحته جنس اخر كالحيوان تحت الجسم النامي فهي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا ان يتحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالمسألة بينهما هي العموم من وجه **قوله** والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق وهي عرض لا يقبل القسمة اصلا اذ لو قبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها حيز وفيه نظر فان الدليل على انه لا جزء لها في الخارج والحيز ليس مزعما حيث بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي فهو جنس لها او لم يكن لها جزء في الخارج **قوله** متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الخاص وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذي لا اجنس فوقه وهو الجنس العالي الاجناس كالجوهر **قوله** متنازلة بان يكون النزول من عام الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان **قوله** وما بينهما

كالانسان تحت الحيوان او الناطق جنسا تحت رجا تحت جنس

وهو المقول على الكثرة المختلفة بالحقيقة في جواب ما هو فان كان الجواب ما هو من المهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الذي هو النوع وهو المقول

لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقوله العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس **قوله** المقول اي المحمول **قوله** في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان الحقيقة في السؤال على نوعين امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة بها فقط النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا والحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم ان كانت متفقة الحقيقة المتحدة في تلك الامور فقط النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس فقط الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن نحو واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك بعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس **قوله** الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا اذ الجزئي حقيقيا كشخص الانسان او اضافيا كالرومي والصنف كالرومي مثلا من حيث هما

اي شيء هو في ذاته فان ميزة عن المشاركات في الجنس القريب

اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطا مجازا

وما بين النوع العالي وفي نوع السافل انواع متوسطة

الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة هذا ان رجع ضمير الجمع الى العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف يعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما للاول فلان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما للعدم تيقن وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيفت اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شخصا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس وغيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فقول الكاتب والعلم ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في المشية فصحيح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء هو في ذاته ايضا فيلزم ان لا يكون التعريف للمفصل ناقصا على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام تأمل

الرازي قائلا الانسان اي شيء هو في ذاته

نصه

واجب

فتعريب والابعد واذا نسب الى ما يميزه فصح والا فلا يميز عنه فتدبر منه

واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء هو ان كان بحسب اللغة لطلب التعريف مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس البعيد والمحقق الطوسي ههنا سلك اعرف واتقن وهو انا لا نسلم ان الفصل الابعد يعلم ان للشيء جنسا بعيدا على ان هذا لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فطلب ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس فقول الانسان لمن حيوان هو في ذاته متعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة الشيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بجذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله بعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن مشاركاته في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسخ اي الفصل له بنسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها وبنسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه مرتين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانقسامه الى هذا الجنس وجود اعصل وقسما وعدما محصل قسما اخر كما مر في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان غير الناطق

كذا

والمقوم للعالي مقوم للسافل دون العكس والمقسم بالعكس والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحته الخ

قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل فان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء السافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم واعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوقه اخر سواء كان فوقه اخر اولم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحته اخر سواء كان تحته اخر اولم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه

قوله والعكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فالناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي وله عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما منه حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مقومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع

حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل واحد منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم

افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة للجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقع على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل واحد منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يمتنع اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو اللازم والثاني هو الثاني فاللازم ينقسم بقسمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن حضور ذهني او في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى حضور وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم في الحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني كون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما

الجنية الزوجية ويتعدد بتعدد الاربعة

مفارق زيد وزوال

او من نزول بسرعة او بطؤ خاتمة مفهوم الكلي سمي كليا منطقيا ومعروضه
طبيعيا والمجموع عقليا من

بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذهني الذي يلزم من تصوره
من تصور الملزوم كما يلزم من تصور المبصر تصور العمى وهذا يقوله البين
بالمعنى الاعم وح تنقسم البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره من تصور الملزوم
كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنيي البين هو اللازم الذي
يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم بالملزوم كزوجية
الاربعة فان العقل اذا تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها
حكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقوله البين بالمعنى الاعم وح فغير
البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم
بالملزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان
القسمين الحاصلين على كل تقدير يسميان بالبين وغير البين

قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها
بالنظر الى ذات الفلك قوله بسرعة كحركة الخجل وصفرة الوجل قوله
او بطؤ كالشيب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني
المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين فيسمى كليا منطقيا لان
المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا

المفهوم

وكذا الانواع الخمسة والمحمولان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه من

المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع
بعينها الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض
كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا
في العقل قوله وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا
وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة
العرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع
اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض و
المعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا قس البواقي بل
الاعتبار الثالث يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد مثلا مفهوم
الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه
اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيدا الجزئي يسمى جزئيا عقليا
قوله والمحمولان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يغفل
في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهوم
في العقل ولذا كانت من المحالات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا
واجلى فلا يقع بالاعم والاخص والمساوي معرة والاخفى والاشتراك

غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في
ان الطبيعي كالانسان من حيث هو الانسان الذي يعرضه الكلية في العقل
هل هو موجود في الخارج بوجود افرادها كما بل ليس الموجود فيه الا افرادها
والاول مذهب الجمهور من المحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين
ومنهم المصنف قال والحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج
في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية
والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح فعني وجود
الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تأمل وتحقيق الحق في حواشي التجريد
قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع
في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث
عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور
هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز
ان يكون الاعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف
الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو
الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان

بعض

بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص

بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني
مطلق فهو وان جاز ان يفيد تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عن ما عداه
كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان
باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في
نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا
وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مساويا
للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون اعرف
من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى المتصور المجهول هو المعرف لا نفي
ولا مساواة في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد المعرف
لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سيوضح شرائط
المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان
خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما تاما كان
ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل
على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد وكان هناك فصل
قريب وحدا او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا

بعض

ولم يعتبروا بالعرف العام وقد اجيز في النادر ان يكون لم كاللفظي وهو ما يقصد به تغيير مدلول اللفظ المتصديقات المقصد الثالث القضية قولهن

محصل كلامهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا اي القوم بالعرف العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرف العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في مقام التعريف واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الاود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في النادر اشارة الى ما اجازه المتقدمون من حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الماشي فيكون رسما ناقصا مقابل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالقابل للعلم لكن العلم يعتد به لو عمارته تعريف بالاخفى بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تغيير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس في تحصيل مجهول من معلوم كما في التعريف الحقيقي فافهم قوله وقول القول في العرف

يحتمل التصديق والتكذيب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

هذا الغرض يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق وهو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه اوجد حملا للموضوع قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة تدل التزاما على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل والعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلثية وعلى الثاني تسمى ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية عارية عن ذلك وذكر الفارابي ان حكماء الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجدوا القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجد واحدا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقامها استعملت في لغاتهم واستعين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي

وهو هما مع كونهما في الاصل اسماء للاداوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كان وهو موجود في قولنا زيد كان قائما او ليس هو موجود شاعرا قوله والا شرطية اي وان لم يكن تحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله معتدا لتقدمه في الذكر قوله تاليا للملوة المحجر الاول قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تقسيمه الاقسام الاحوال الموضوع فحينئذ ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته او على افراده وعلى الثاني فاما ان تبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان

والاشرطية وتسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا لما كان موضوع ان كان شخصيا وموضوعه ان كان شخصية وموضوعه ان كان بنفس الحقيقة فطبيعية والا فان بينت كمية افراده كلا او بعضا فان

محصورة كلية او جزئية وما بها البيان تسمى سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية هن

الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولابد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع ليسمى ذلك الامر بالسور فانك اذا قلت البلد محيطه كل هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور موجبة الكلية هو كل واللام الاستغراقي وما يفيد معناها من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد معناها وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرها وسور السالبة الجزئية ليس بعض بعض ليس وليس كل وما يساويها فافهم قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كل ما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالجملة عند رجعة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات التغيرية ولا علما شاتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا فيما هي الخارجية او مقدرا فالحقيقية
او ذهنا فالذهنية ثم

اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث
نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية للمن حيث تحققها في ضمن
الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر
القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** ولابد في الموجبة اي في
صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء
لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا
كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت تحمل
له هناك او في الذهن كل ثم القضايا المحملة المعتبرة باعتبار وجود
موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود
في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود
في الخارج فهو حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج
مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان
انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الموجود المقدر انما هو
في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري تعم واما
على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل

وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء فتسمى معدولة والا محصلة وقد تقرح بكيفية
المنسبة فموجهة وطايفة الباقي حينية ثم

لها وجود في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن لا في الخارج
وهذا انما اعتبر في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في
الخارج **قوله** حرف السلب كلا او ليس وغيرها مما يشاركهما في معنى
السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما
فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول
قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل
لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا
الحرف جزء من جزء منها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي
لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة او معقدة كما وقعت
الموضوع **قوله** وقد تقرح بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة بكيفية في نفس الامر والواقع
مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك
الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد تقرح في القضية
بان تلك النسبة بكيفية في نفس الامر او بكيفية كذا فالقضية حينئذ موجهة
وقد لا تصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها اي على

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا ضرورية مطلقة او
ما دام وصف فشرطية ما دامت في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فشرطية مطلقة

الكيفية في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية
المعقولة تسمى جهة القضية فاذا طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة
قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي قد يكون الحكم في
القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنع انفكاكها
عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودا
نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى
القضية ضرورية مطلقة لانتظامها لها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة
بالوصف او الوقت والثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا
لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
ولا شيء من ساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى مشروطة
عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من
المشروطة الخاصة كما يجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل
قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد

او بدوامها ما دامت الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف عرفية عامة ثم

الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية بالدوام الرابع انها ضرورية في
بعض الاوقات غير معين نحو قولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما والثاني
منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت
الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية بالدوام **قوله**
فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك
شيء عن شيء والدوام عدم انفكاك عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام
الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية
عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجبة بالدوام
الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام ذات الموضوع
موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم
تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي
اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني
ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لارادة اهل العرف بفهمهم هذا
المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل
كاتب متحرك الاصابع فمفهوم ذلك الحكم ثابت ما دام كاتبا دائما

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة ممكنة عامة فهذه بسائط

لكونها اعم من العرفية الخاصة التي يجوز ذكرها قوله او بفعليتها اي يتحقق

فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل في احد

الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند

اطلاقها او عدم تقييدها بالضرورة او بالدوام او غير ذلك مما يوجبها

واما بالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على

ما سيجئ قوله او بعدم ضرورة الخ اذ الحكم في القضية بان خلاف

النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا يخرج نحو قولنا زيد كاتب بالامكان

العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى ان سلبها عنه ليس

ضروريا سميت القضية بهذا ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو

سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله

فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات

بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون جزء جهتها

اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي

يكون جزء جهتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني

فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان معنى اللفظ تركيب كقولنا كل

انسان

وقيدنا العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فسميت المشروطة الخاصة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة

انسان ضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان

كاتب بالامكان العام والشيء من الانسان بالكتابة بالامكان العام والعبرة

في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية الموكد او اعلم

ايضا ان القضية الموكدة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بتقييد مثل اللادوام

واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة

قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام

الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية

ليست دائمة ما دامت ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في

من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم

فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي

نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء

من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة

المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن

الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل

قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

فلتسمّ الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من احد الجانبين

باللاضرورة الذاتية فلتسمّ الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

باللادوام الذاتي حذف منه اسمها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية

والثانية منتشرة فما الوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي

نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف

بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا

شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل

قوله باللاضرورة الذاتية اي ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست

ضرورية ما دامت ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها

لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون منافيا للاضرورة

الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان

معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وجود ما وقت

من الاوقات ولا شك انها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية الذاتية

هو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة في لا شيء من الانسان بمتنفس

بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احدهما موجبة والاخرى

سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد

العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح غير مفيد ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف

مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام

الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم ولعلهم انه كما يصح تقييد هذه القضايا

الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذا يصح تقييدها

سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فاحتمالات الى هاهنا

من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة

عشر ثلاثة منها صحيحة معتبرة والستة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم

انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك

يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاقسام

الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورية الذاتية

كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي

لكن هذه المحتملات الثلاثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان

التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يسعى الاشارة الى بعض منه ويمكن تركيب

كثيرة اخر ولم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكرناه يمكنه

من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة

المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما

ايضا فلتسمى الممكنة الخاصة وهذه وكليات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية وموافقتى الكمية

اى كل انسان متنفس بالفعل فهى مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
واللاخرى سالبة قوله ايضا اى كما انه حكم فى الممكنة العامة باللاضرورة للمخالف
فقد يحكم بها باللاضرورة للموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين
موجبة وسالبة ان سلب الضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب
ضرورة الطرف الموافق امكان الطرف المخالف حقا بان يكون الحكم فى القضية بامكان
الطرف الموافق وامكان الطرف المخالف نحو كل انسان كاتب بالامكان
المخاصين يعنى معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان
بكاتب بالامكان العام هذه مركبات اى هذه القضايا السبع
المذكورة وهى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية المنتشرة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
مخالفتى الكيفية اى فى الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك

فى بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقتان فى الكمية اى الكلية
والجزئية فلان الموضوع فى القضية اما واحد قد حكم عليه بحكم مخالف
بالايجاب والسلب فان كان الحكم فى الجزء الاول على كل الافراد
كان فى الجزء الثانى ايضا على كلها او كان على البعض فى الاول

لما قيد بهما فصل الشرطية مطلقا ان حكم بهما بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها
لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومقصده ان حكم فيهما بتنافى

فكذا فى الثانى لما قيد بهما اى القضية المقيدت بهما اى باللادوام
واللاضرورة يعنى الاصل القضية على تقدير اخرى سواء كانت
النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد
حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال
النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما
كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكلما لزومية موجبة ايضا
ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس
هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال اصلا او كان لكن لا لعلاقة
واما الاتفاقية فمنها ما حكم فيها بوجود الاتصال المنفية بعض ان يكون
ذلك مستندا الى العلاقة نحو متى كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا لعلاقة ربما
اوجب بسببه بسبب تصحيح المقدم التالى كعلية طلوع الشمس لوجود النهار
فى قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بتنافى النسبتين
سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهى المنفصلة الحقيقية
الحكم بتنافيهما فهى منفصلة مانعة وهى الحقيقة فالمنفصلة الحقيقية

اوصدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عناد
ان كان التنافى فى الجزئين والا فاتفاقية

ما حكم فيها بتنافى النسبتين فى الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب
تنافى النسبتين فى الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع
ما حكم فيها بتنافى النسبتين او الانتفاء فيهما فى الصدق فقط نحو هذا الشئ
اما ان يكون بحرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم
فيها بتنافى النسبتين او الانتفاء فيهما فى الكذب فقط نحو اما ان يكون
زيد فى البحر واما ان لا يغرق اوصدقا فقط اى لا فى الكذب مع
قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجمع النسبتان فى الكذب وان
لا يجمعا او يقال للمعنى الاول مانعة تجمع بالمعنى الاخص وللثانى بالمعنى الاعم
اوكذبا فقط اى لا فى الصدق مع قطع النظر عن الصدق
والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثانى بالمعنى الاعم لذاتى
الجزئين اى ان كان التنافى بين الطرفين اى المقدم والتالى منافاة
ذاتية عن تنافيهما فى اى مادة تحققنا كالمنافاة بين الزوجية والفردية
لا عن خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كما فى انسان

ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها فمط
فجزئية او معين فشخصية

يكون اسود وغير كاتب ويكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفى
هذه القضية المنفصلة واقعة لذاتيهما بالحسب خصوص المادة
اذ قد يجمع السواد والكتابة فى الصدق وفى الكذب فى مادة اخرى
فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم كل ان المحلية تنقسم الى
محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت
متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة
والشخصية والمعقولة الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها فى
المتصلة الموجبة كلما ودائما ومتى وما فى معناها وفى المنفصلة دائما
وابدا ونحوها هذا فى الموجبة واما السالبة بسورها ليس البتة
قوله او على بعضها مط اى بعض غير معين كقولنا قد يكون اذا كان
الشئ حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها فى الموجبة متصلة
كانت او منفصلة قد يكون وفى السالبة كذلك قد لا يكون قوله
شخصية كقولك ان جئتنى اليوم اكرمتك قوله والا اى وان لم يكن
الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت عن بيان

والا فهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما حصلتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال

الكلية والبعضية مط قوله فهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان زوجا اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة من حيث

اداة الاتصال مثلا وقلنا ان كان الشمس طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق ولا الكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولنا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيدنا بالقضيتين لانا لا ان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل وانما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة السالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ليعلم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح به المصنف قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان تكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ان كانتا من جنس

يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا كل

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة والدائمة المطلقة العامة والمشروطة العامة الحينية الممكنة والعرفية العامة الحينية المطلقة

انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي وفيه رد في قولنا في تناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية اتى بها الشارح قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزم فعلية السلب او لا سلب ودوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا النقيض للدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة

والمركبة المفهوم المركب من نقيضي الجزئيين من

الفرق بين الممكنة العامة والضرورية ان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضها حكما فيه بضرورة عن الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض كاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان وبنسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف الموضوع بالوصف العنواني الا في العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة بهيئة العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا هو لنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والحكم لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة والمطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف الجهة من البسائط فانا قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد فصل العكس المستوي تبديل
طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

اي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو
وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب
واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق
المركبات وتقانضي البسائط تمكن من استخراج المقاصيل قوله لكن في
الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في نقيض القضية المركبة الجزئية
الترديد بين نقيضي جزئيتها وهما كليتان اذ قد يكذب المركب كقولنا
بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيتها ايضا
وهما قولنا لاشيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما
وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة
ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يرد الترديد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة الى كل واحد
من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او
ليس بانسان دائما وح فنقيض النقيض وهو قضية محمولة موردة على المحمول
مقولة الى كل فرد فرد اي افراد الموضوع قوله لطرفي القضية سواء كان الطرفان
هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى
المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك
الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق
قوله مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم فرض صدق
العكس للتلازم بين صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل

موجبة كان الاصل موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة قوله
انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او
جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة
الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق
عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فصدق
المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية
الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست لصدق الموضوع اعم ويستحيل
صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة
الجزئية هذا هو البيان في المحصورات وقس عليه الحال في الشرطيات تقوله لجواز
عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب فهو بديهي كما قوله
والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لاشيء من الانسان
بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضم
مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر
ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا خلف منشاؤه هو نقيض العكس لان
الاصل صادق والبديهية منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا
وهو المطلوب قوله عموم الموضوع ح ينتج سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم
عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء

فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا
لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز العموم الموضوع او المقدم

حيوانا كان انسانا والصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
قوله واما حسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا
حسب الكم والكيف والجهة واما حسب الجهة قوله الدائمتان اي الصرورية
والدائمة تنعكسان الى الحينية المطلقة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما
كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان
والا فنقيض تقيضه فهو دائما لاشيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو
مع الاصل ينتج لاشيء من الانسان بانسان اوا دائما هف قوله والعامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو متحرك الاصابع ولا فنقيضه وهو دائما لاشيء من متحرك الاصابع
بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام
لاشيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة
والعرفية تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة بالادوام واما انعكاسها الى الحينية
المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت عكسها الحينية المطلقة واما
الادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض
الى الجزء الاول من الاصل ينتج ويضمه الى الجزء الثاني من الاصل فالحاصل في تلك
النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين

هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق
الجزء الثاني اي اللادوام وهو معناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه
لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما
ثم نضم الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء
من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل ينتج لاشيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع
بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس
اجتماع المتناقضين فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة
عامة اي هذه القضايا المحصورة تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فنقول صدق
كل ج ب باحد تلك جهات المحصورة يصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه
وهو لاشيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج هف قوله
والعكس للممكنتين اعلم ان صدق الموضوع على ذاته في القضايا يعبر
في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ بمعنى كل ج ب بالامكان
على راي الفارابي هو ان ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان
ويلزمه العكس ج ب هو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان
وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كلما صدق عليه ج بالفعل صدق
عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه
ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق

فنضم مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما

فيكون باطلا

تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في
العين والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل س

العكس مثلا اذ فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل
حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان فلم صح اختيار هذا المثال فالجواب ان هذا
في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة
اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق
قولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لاشيء من الحجر بانسان
دائما والا فنقيض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما
هف قوله والعامتان عرفيتان عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان
عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشيء من الساكن بكاتب
دائما ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب
حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن
الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان عرفيتان الخ اي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة
بالدوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فقولنا ان صدق
بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما كانا لادائما
صدق لاشيء من الساكن بكاتب دائما ساكنا لادائما في البعض اي بعض الساكن
كاتب بالفعل اما الجزء الاول فهذا تو بيانه واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق
لصدق لاشيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع الاول الاصل وهو

هو انه لازم للعامتين وهما
لازم ان خاصتين لهما صدق
ولازم اللازم لازم

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض س

ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما ولما لم يلزم المحال
في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل يصدق قولنا بعض
الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف في ذلك ان لادوام السالبة
موجبة كلية وهي لا تنعكس لا جزئية وفيه تامل اذ ليس بعكاس الموجهة المشروطة
على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائم مع ان الجزء
الثاني منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج المحال فهذا
نتج اما ان يكون لما شيء غير الاصل او عين نقيض العكس او هيئة تاليفها لكن
الاول معوض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه
فتعين الثاني فيكون النقيض بالمحال فيكون الاصل حقا قوله ولا عكس للبواقي
اي السوالب الباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة
العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان وتمكنة الخاصة
من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في
مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف
في قلنا القضايا يا ان احداها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق
لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام ليصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة اذ المحقق
التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاتم اذ العكس لازم للقضية
فلو انعكس الاتم كان العكس لازما للاتم والاتم كان لازم للاخص واللازم اللازم كان

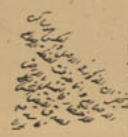

المجموع المجموع صورتا
انعكاس كل واحد
الاحراء كما يجيء
بذلك في قاعدة
العكاس
٣

المطلقة م

بالضرورة او بالدوام

كذا الموجبة الكلية
عكس النقيض تنعكس
كنفسها والجزئية لا تنعكس
اصلا ش

عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل
نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالب
في المستوي ض

فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاس هف وانما اخرنا
في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات
واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس
تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا و
نقيض جزء الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل
موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل
ج ب نعكس بعكس النقيض الى قولنا كل لا ليس ب ج وهذه طريقة القدماء
واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض جزء الثاني اولا وعين
جزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
سالبا وبالعكس وبقي بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس
الى قولنا لاشيء مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول وثانيا
للعلم به ضمنا ولاباعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني المذكور سابقا حيث
لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره هيهنا ايضا ثم انه بين احكام عكس
النقيض على طريق القدماء اذ فيه غنية للطالب الكمال وترك ما اورده
المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفي ما فيه لا يسعه الخ هيهنا
اي في عكس النقيض في المستوي يعني كما ان المسالبة الكلية تنعكس
في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب بعض الحيوان لا انسان وكذلك بحسب الموضوعات

وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية هيهنا ومن السالبة الجزئية منه الى العرفية الخاصة بالاقتراض

التسع اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين وتمكنتين و
المطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب
في العكس المستوي وبالعكس اي حكم المطلوب هيهنا حكم الموجبات
في المستوي بمعنى ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كل السالبة هيهنا
لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع و
لا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا مثلا يصح لاشيء من الانسان
بالحيوان ولا يصح لاشيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا
انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكسان حينئذ
مطلقة والخاصتان حينئذ لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجهات في المستوي

والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي
كان يثبت بالخلف فكذا ههنا والنقض النقض اي مادة التخلف
ههنا مادة التخلف ثمة وقد بين انعكاس الخاصتين الخ اما بيان
انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة
فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب
بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ج ب بالفعل وذلك
بدليل الاقتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج ب فقد كذب بحكم
لا دوام الاصل وشيء بالفعل لصدق الوصف العنواني على الذات بالفعل

بالضرورة او بالدوام ب

على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو كاد دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات تثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب هي الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فهو واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فبعكس النقيض الى العرضية الخاصة فهو ان بقي اذا صدق بعض ج ب ما دام ج كاد ائما اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ما ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فدج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو طرف الدوام العكس لان الاثبات يلزم نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه د ثم وقد كان الحكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ج وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه

فان قيل القياس قول اي مركب وهو اتم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ما خوذ من الالتيام وح بذلك الشويف

المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول مز قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في المحترز بالقول بشمل المركبات التامة وغيرها كلها ويقول يتوالف من قضايا يلزم ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من الموكبة ليس كذلك لان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وقوله يلزم مجرى الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منها شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وقوله لذاته مخرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات هذا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن ذلك لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة وملزم فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه المراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا الشا

وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان فاستثنائي لانه استثنا لنقيض كلمة لا استثنا اعني لكن والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته او لا بهيئته ولا بمادته بل بالعقل وجود الطبيعة بدون الشخص وكل لا بعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى فاقتراني لاقتران حدود المقدمتين وهي الاصغر والاكبر والاوسط حملي اي القياس لانه ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من تحمليات الصرفة فحملي وهو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء او كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وتمام قد مر البحث عن الاقتراني

الحملي لكونه اسبط من الشرطي من الحملي اي من الاقتراني الحملي يسمى اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول اذ قد افراده فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا والمكرر او سط لتوسطه بين الطرفين وطرفاه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير الى لفظ الوصول الصغرى لاشتمالها على الاصغر الكبرى اي التي فيها الاكبر المكررة اشتمالها على

او محمولها فالثاني او موضوعهما فالثالث وعكس الاول فالرابع وشرطه في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية المطلقة العامة والسالبة الكلية السالبة بالضرورة

على الاكبر الشكل الاول سمي اولا لانه ناتج بديهي وانتاج غيره نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم فالثاني لاشتراكهما مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى فالثالث لاشتراكهما مع الاول في اخص المقدمتين اعني الكبرى فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول وفعليتها التعدي الحكم من الاصغر الى الاوسط بالفعل بناء على ان الشيء قد يحكم على الشيء بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر مع كلية الكبرى اي ليلزم ما ذكر في الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط ثابت ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما تشاهد في قولك انسان حيوان وبعض الحيوان فرس لينتج بعض الفرس انسان وشرطت الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي ائر هذه الشروط ينتج ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين تفي الاول بكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغرى بان الموجبات مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق واشملة الكل والبعض اي بالكلية والجزئية بالضرورة متعلق بقوله لينتج ولعمم الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لانتاجها كما سيجيء تفصيلها

وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة
مع الضرورية او مع كبرى مشروطة من

وفي الثاني اختلافهما في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في
السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من موجبتين يحصل الاختلاف
وهو ان يكون القائل بنتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى فقلنا
كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من السالبتين كقولنا
لاشيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر الحق الايجاب ولو قلنا لاشيء من الفرس
بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو قول
الاخر الذي يلزم من المعتمدين الموجبة لما كان الحق بعض المواد هو سالبة
ولو كان اللازم نقيضها السالبة الصادقة في بعض المواد الموجبة قوله وكلية
الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل
الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق وحق الايجاب ولو
قلنا وبعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي
يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق
الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا
الست التي تنعكس سالبتها لا من المنع التي لا تنعكس سوى سالبتها والثاني ايضا احد
الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت
الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة او خاصة او ان كانت الممكنة
صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت

لينتج الكليتان سالبة كلية وتختلفان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف وعكس الكبرى
او الصغرى ثم عكس الترتيب من من

الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لو هما لزم الاختلاف والتفصيل
كما يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان المضروب المنتج في هذا
الشكل اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين
السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين
فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء
من الف ج والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو
كل شيء من ج ا وشار اليها بقوله لينتج الكليتان سالبة نحو بعض ج
ب ولا شيء من الف ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة
وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب وشار اليها بقوله سالبة
جزئية نحو بعض ج ليس ا واليها اشارة المصنف بقوله وتختلفان في الكم
ايضا اي كما انهما تختلفان في الكيف بناء على ما سبق في اشتراط سالبة
سالبة جزئية قوله بالخلف يعني بدليل انتاج هذا الضرب لطائفتين
النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة كايجابه
صغرى وكبرى القياس لكلية كبرى لينتج من الشكل الاول اما ثانيا في
الصغرى وهذا اجارة الضرب الاربع كلها الثاني عكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب
الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخيران
فان كبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح كبرى الشكل

وكذا في النتيجة فيها
سالبة كلية نحو لا
شيء من ج ا هو الكبرى
صغرى موجبة جزئية
وكبراه سالبة كلية

ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى وتعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع جزئية
الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبتين

الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى الشكل الاول والثاني
ان يعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب يعني يجعل عكس
الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا وينتج نتيجة تنعكس
الى النتيجة المطلوبة انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية لينتج
الكبرى الشكل الاول وهذا انما يجري في الضرب الثاني فان صغراه
سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة
لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو
فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وتعليتها
لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما
مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحدا اصلا او يكون الصغرى
سالبة او يتحدا لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتحد حكم من
الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت
المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بما
الاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر ولا يلزم عقد بحكم الاكبر على الاصغر
مثلا يصدق بعض انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس قوله والموجبتان الضروب المنتجة من هذا الشكل
بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية
الى الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى الجزئية الى الكبريين

الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى
ثم الترتيب ثم النتيجة من

ة الكليتين الموجبة والسالبة وهذا الضروب كلها مشتركة
في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلاثة منها تنتج الايجاب وثلاثة منها
تنتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من الموجبتين
الكليتين نحو كل ج ب وكل ا ج ب وثانيهما المركب من موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي
الصغرى الموجبة الجزئية والكلية مع الموجبة الكلية الكبرى الثالث
عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وقد
اليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس الضربين المذكورين
اذ ليس عكس الاول الا الاول فقط اما المنتجة للسلب فاولها المركب
من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني موجبة كلية وسالبة كلية
واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة
الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال المصنف او الكلية
مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف
يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف
وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية الكبرى وصغرى
القياس كما هي فانه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى
وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع
الى الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في

عكس

جزئية

وفى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع الجزئية

الصغرى بكليتها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول والثانى والثانى والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا غير عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجه ثم بعكس هذه النتيجه فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما فى الضرب الثالث الاتى قوله

وفى الرابع شرط انتاج الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لو كان احدهما لزم واما ان يكون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين فى الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم واما على الاول فلان الحق قد قلنا لا شئ من الجرار بانسان ولا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثانى فلانا اذا قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم تعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الكيف لقلة الاعتناء بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم تتعرض ايضا لشرائط الاختلاط الحاصلة من الموجهات فى شئ من اشكال الاربعة لطول الكلام

مع كلية الصغرى وانما اشتراط كلية المقدمتين

قلنا بعض الحيوان انسان وكل انسان حيوان كان الحق الايجاب

فيما

مع الثالثة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكلية تهما مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية لزم كون السلب والثالثة بالعكس

الاسطوانة

فيها وتفصيلها مفصول فى محله من هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة فى هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على النتيجة سالبة جزئية فى جميعها الا فى ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفى عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاول من هذه الضروب ينتج السلب الجزئى وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ الموجبة على الجزئية لكان اولى والتفصيل هيهنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثانى من موجبة كلية صغرى وجزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة

دليل على ان الصغرى لا تكون الموجبة ما لم يكن السلب كذلك والا لزم كون الموجبة منتجة والسالبة غير منتجة

ينتجان موجبة جزئية

الاوسط اى كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى فى الشكل الاول وكاحد المقدمتين فى الشكل الثالث كالصغرى فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسابع وثامن من الشكل الرابع مع ملاقاته اى كما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر اى بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث كما فى صغرى الضرب الاول والثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع ففى الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب بايضا او حمله على الاكبر اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كان السلب يحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما فى كبرى الضرب الاول والثانى والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا كلا يتفق التردد الثانى فى تعدادها على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع الضروب الشكل الاول والثانى وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه لم يقل او للاكبر اى ومع ملاقاته للاكبر حتى يكون احترازا عن الملاقاة بالجزء او بالوضع وحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المركب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المركب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين صحيحا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فتدبره

او عكس النتيجة بعكس المقدمتين او الاولى بعكس الصغرى او الثانية بعكس الكبرى وضابطه شرائط الاربعة المذكورة بعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته

جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجئ بالخلف وهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما تعكس الاخرى فى المقدمة الاخرى وذلك انما يجرى فى ضرب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس دون البواقى فالاول فى شرح الوسائل بجريانه فى السادس وهو سيجئ او بعكس الترتيب وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كالاول والثانى والثالث ولكنا ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى المخاصتين دون البواقى او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الكلية كما فى الرابع والخامس ولا غير بعكس الكبرى ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى الكلية عكس الكبرى الكلية وهذا الاخير لازم للاولين فى هذا الشكل فتدبر وذلك كما فى الاول والثانى والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكست السالبة الجزئية دون البواقى من الضروب وضابطه اى الاولى اذا واعيته فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما انه لابد اى البد من انتاج القياس من احد الامور الاربعة على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية

الاول

مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة ذات الاصغر

واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه كاد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك في جميع الضروب في الشكل الثاني وكالثاني في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فضلا عن الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولهذا حملنا التردد الاول على منع الخلو فقد اشير الى شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة الى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيد شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار بقوله مع منافاة الخ

مع منافاة الخ يعني القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط ملبسا بالمحمول في كلتا صغرييه كما في الشكل الثالث لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى للنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى اعني لابد ان يكون النسبتان المذكورتان كيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما في النفس في الصدق لواحد طرفا فيها فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فيتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اعني كلما وجدا الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجبات

ما عدا الممكنتين فان لهما حكما عليحدة سيجيء فلا بد ان تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب جزءا ان المطلقة العامة اعم من تلك الكليات والمطلقة العامة يدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل فتعلم وتخفى في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس بالتمام والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنتين كما مر اذ لا بد ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها واكد اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ لا بد ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات اللازم للوصف والمحمول كاللازم للذات واللازم اللازم للازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كل ما انتفى احد الشرطين المذكورين

الوصف الاكبر ضرورة الجانب مثلا الاربعة دائما او الاخص في نسبة وصف الاوسط مع م

في الصغرى نسخة

بكيفيتين

فقطعا

الزوج زوج الزوج وزوج الفرد يلتئم اما ان يكون

فصل في الحمل الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة وحملية منفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة في تفصيلها طول الاستثنائي ينتج من المتصلة

لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس بالتمام لم يكن شيء من الصغريات اخص من الشروطة الخاصة ولا في الكليات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الاتصاف مثلا بحسب الوصف ولا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا افترقت المنافاة بين الاخصين افترقت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة كون الصغرى ممكنة كان اخص الكليات الدائمة او العرفية الخاصة والوقتية وللمنافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بينه امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت بعون الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او المنفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا

واما ان يكون فردا لا محالة يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان او حملية ومنفصلة نحو فلانا عدد وكل عدد اما ان يكون العدد زوجا او يكون زوج الفرد او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلاثة فاما ان يكون زوجا او فردا وتنعقد بغير الابدي في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو شكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج لا يليق بالمختصرات فيطلب من مطولات المتاخرين

الاستثنائي اي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته ابدا بل يكفي بمقدمة شرطية بحسب مقدمه حملية ليستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاصناف المستورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل

وضع المقدم ورفع التالي من الحقيقية وضع كل واحد مانعة الجمع ورفعه مانعة الخلو وقد يختص باسم تباين التخالف وهو ما يقصد به اثبات المطر

المنع ههنا في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المصنف ان الشرطية ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة بها يصير التالي لازما للمقدم فيه احتمالا لان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ووضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحقق تحقق الملزوم ولا انتفاء الملزوم انتفاءه قد علمت مرارا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية فان كانت السوطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان والحقيقة تقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه قد فليس بزوج كما نعة الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه عرف فليس بشجر كما نعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر وقد يختص باسم اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لو لاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين

تحقق الملزوم نحو الانسان ورفع التالي يفيد رفع المقدم نحو ح

انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان

لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد

لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر في مباحث العكوس والاول هذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينتج الى الخلف الى المحال على تقدير ثبوت المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلف اي وراء الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصلة يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب ليثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب ليثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فينتج ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال هو ليل فيكتفي القياسي كما قال المصنف في شرح الاصول فقوله ورجعه الى استثنائي واقترانه معناه ان هذا المقدر لا بد منه في كل قياس جلي وقد يزيد عليه فافهم

الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلاثة اقسام لان الاستدلال اما مركب من الكلي على حال جزئياته واما مركب من حال الجزئيات على حال الكليها واما مركب من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر الاول هو القياس وقد مر مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا هو تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما استنباطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الاكثر

واختاره يعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فيه فساد ظاهر فان هذا التتبع لغوه معدوما قصد تعميمها موصلا الى المجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المناقشة هو الامن من الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الاطراد بل على سبيل النقل وههنا وجه اخر هو ان الله تعالى في تحقيق التمثيل لاثبات حكم كلي اما بطريق الوصف فيكون اشارة الى ان الحكم للمطرد لا الاكثري لا لكون حكما جزئيا كما هو المتبادر واما بطريق الاضافة فالتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا ان اشتمل الحكم الجزئي وكلي كليها بحسب نظر الله تعالى في الواقع لا يكون للمطرد بالاستقراء الاكثري وتحقيق ذلك انهم قالوا الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص ليكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما اصطاد فيناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوان الذي لم نتتبعه ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما سمعه في التمساح ولا يخفى

عليك ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يتم اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع بعض يفيد اليقين به كما ان بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس متحرك فكذا الاسفل عند المضغ وكل انسان فيه كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدلالة اذ ليس فيه ذكر التعريف بالاعم والتمثيل بيان مشاركة جزئي الآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وهو عبارة اخرى تشبيه جزئي الآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول كما يفهم البيدر حمار الآخر حمله الحمل الاسكاف وهو موجود في البيدر وفي العبارتين تسامح فان القياس هو الحجة التي يقع فيها عبارة عن الحجة التي تقع فيها بالبيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العدل يطلق على المعنى المصدري وهو التسوية وعلى الهيئة الحاصلة بالتسوية كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكور وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فاذكر تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقابلة وهذا كما

فحاصل الاضافة وتمام تعريف الحكم الكلي والجزئي كما ذكرنا

وعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في شيء مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به للعلم بذلك المعنى

عرف للعكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء
ولكن لا يخفى ان المعدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن الشكل
الى المذكور دفعا لهذا التباس وهذا هو يصح الاكتفاء على احدهما منه

والعمدة في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لا بد
في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني
المشبه والثاني ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالث
ان ذلك الوصف موجود في الفرع ايضا فهو المطلوب في التمثيل ثم العلة
الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل واما الاشكال في الثانية وبيان
بطرق متعددة مضبوطها في كتب اصول الفقه والمصنف ذكر ما هو المعتمد
من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف
الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة على الكذائي
فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زال الحرام في الفرع
قالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للحكم او
اي الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو
ان تفحص اولا اوصاف الاصل ويوردان عدة الحكم هذه
الصفة او تلك ثم يبطل حكم علية كل حتى يستقر على وصف واحد
فيستفاد منه ان كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة
الخمر اما الاشتداد من الغليان او الزبد او اللون المخصوص او

اعني الشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث بالدليل الذي سيأتي كون الحكم ثابتا في الفرع ٢٣

الطعم

الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس
علة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي كما سيجيء والثاني
الاسكار بدون الحرمة وكذا البواقي كما سيجيء ايضا مما ذكر
فتعين الاسكار للعلية

القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها
فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني
البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد سبق
السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا
او تابعا اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر
والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة
والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر
فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل
والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في
مقابل الحكم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير
الحكم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون
مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من اقسامه مثلا يكفي
في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية

مما

وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادنى
منها كالشعريات والا يلتفت بالادون فالمؤلف من مقدمته
مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فافهم

من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت
فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر
التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب
والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهية او نظرية
منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول
اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعات عليه منتهية

والبديهيات

اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية
اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الجزم والحكم او
يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على
واسط غير الحس الظاهر والباطن اولا والثاني المشاهدات وينقسم
الى مشاهدات بالحس الظاهر ويسمى حسيات والى مشاهدات
بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك
الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك
والاول هي الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني
اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من

الى المط

واصولها الاولى المشاهدات الحواس باد الحدس بالتواتر الحدس بالتجربة ثم ان كان
الحد الاوسط مع علية للنسبة للذهن علة لها في الواقع فلي والا فاتفاقي وربما حدس

الى المط او يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم
فيه حاصلا عن اخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب
فهي المتواترات ومنها التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منهما

وان لم يكن كل بل اكثر كثرة لا تجارب

الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء

المشاهدات

اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة
واما الباطنة فان لنا جوعا وعطشا والتجربيات كقولنا
السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات كقولك
نور القمر مستفاد من نور الشمس والمتواترات كقولك
مكة موجودة والنظريات كقولك الاربعة زوج فان الحكم بوجوده
لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الاتساع
بمتساويين ثم ان كان الخ الحد الاوسط في البرهان
بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية
او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقولون الحد الاوسط في الاستثنائي
والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في ثبوت
اي علة تلك النسبة الايجابية والسلبية في الواقع وفي نفس الامر

في قولك هذا معنى الاخلاط

كقولنا الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فان البرهان
حينئذ يسمى برهان اللم لدلالته على ما هي لم الحكم وعلته في الواقع
وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة في نفس

تيالف من المسورات والمسلمات واما خطابي تيالف من المقولات والمظنونات واما سفسطي تيالف من
تيالف من المخيلات واما سفسطي تيالف من

الاول فالبرهان لميتي سمي الآن حيث لم يدل الا على انية الحكم وحقيقته
هي الحقيقة دون علته سواء كان الواسطة معلولة للحكم كالحمى في
قولنا زيد محموم وكل محموم صفراوي فزيد صفراوي او لم تكن معلولة للحكم كانه عكس له
بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقع هذا الحي
تشتد غبا وكلما اشتد غبا حرقة ينبع حرقة فان الاشتداد غبا
ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء
المتعفنة خارج العروق من المشهورات هي القضايا التي
تطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او اراء
طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند والمسلمات هي
قضايا يسلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واحد
في اخر على سبيل التسليم من المقبولات هي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد به كالاولياء والحكماء والمظنونات هي قضايا
يحكم العقل بها حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات
من قبيل مقابلة الاعم بالخاص فالمراد به ما سوى الاخص
من المخيلات هي قضايا مأخوذة عن بعض الفطن لكن لو توخي فيها
ترغيبا او توهيبا واقترن بها سجع او وزن كما هو للشعراء
الاول اذ دأدأ ثانيا واما سفسطي منسوب الى

السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب صعب سوفي اسطاغة
يونانية يعني الحكمة الموهمة المدلسة من الوهميات هي
القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس
كما يقال كل موجود متحيز والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة
بالصادقة الاولية او المشهورة الاشتباه لفظي او معنوي
واعلم انما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اقتصار على المهم
والا فهو مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانات الشرطية مع
قلة تجدي وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء
العليل ونجات الغليل اجزاء العلوم كل علم من العلوم
المدونة لابد فيه من ثلاثة امور احدها ما يبحث فيه عن عوارضه
والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع المباحث العلم اليها وهو
الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا
التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب
وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما مر خلافه وقوله
يجب في العلم يعم القبيلتين واما ما يوجد في بعض النسخ من
التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن
توجيهه بانه نبه على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل
التنبيه فقيد الثالث ما يبتني عليه المسائل فما يفيد تصورها

ولو الزم الترجمان

من البديهيات خاتمة اجزاء العلوم وهي بلغة الموضوعات وهي التي يجب
في العلوم عن اعراضها الذاتية من حيث

الطرفين او التصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها فالاول
هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية
الموضوعات هيهنا اشكال مشهور وهو ان من حد الموضوع
من اجزاء العلم اما ان يحمد بنفس الموضوع او يعرفه او التصديق
بموضوعيته والاول مصادرة في موضوعات المسائل التي هي اجزاء
المسائل فلا يكون جزء علمه والثاني من المبادي التصورية
والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء علمه ايضا وان
من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل
من الشقوق الاربعة اما على الاول فبان نفس الموضوع وان اندرج
في المسائل لكن لسذاجة الاعتناء به من حيث ان المقصد من العلم معرفة
احوال الوجود عما عد جزء علمه او يقال ان المسائل ليست هي
مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب المحمولات المنسوبة الى
الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي قضايا
كذا وموضوعاتها كذا ومحمولة كذا وايضا لو كان المسائل نفس
المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي
وراء موضوع العلم جزء علمه فتدبر واما على الثاني فيقال
ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية
كما نقل عن الشيخ لسامحة فان المبادي التصديقية هي القضايا

بقيد او مأخوذة بقيد على طريق اثبات العلم والمسائل وهي تحرز نظائر العلم وموضوعاتها
موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب منها اعني

التي يتألف منها قياسات العلم او تفسير بالاعم واما بالرابع فيقال
ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة كان
له مزيد مدخلية في معرفة مباحثه وتميزها عما ليس منه عد جزء المقدمة
مسامحة وهذا الحيثية المحتملات اجزائها اي حدود اجزائها
اذ كانت الموضوعات مركبة واعراضها اي حدود
العوارض الذاتية لتلك الموضوعات وقد مر مقابلة المبادي التصديقية
اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات مأخوذة
اي نظريات فالاول مبني على ما تعارفوه والثاني ان اخذها مع
المتعلم لحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع
استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة
يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس
الى اخر موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فلا شكا
طبيعي او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فلا ميل
او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قائم على خط
فان زاوية جنبيه قائمتان او مساويتان لهما ومحمولاتها
اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل
لا حقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد بها محمولاتها
فان العارض هو الخارج المحمول فاخرج عن قيد الخروج

نصر جدد ان العلامة قدس سره لكلا
وايده بلزام النسخ ايضا وح فقوله
المصنف عليه قياسات العلم
تعريف

المقدمة له

الزمخشري

المقدمة كل مقدمة وسطى لبينة
فهو ضلع مايكون ذا لطرفان
قوله او نوع منه
من نوع مع العرض الذاتي
كقولهم

خارجة عنها الاحقر لها لذاتها وتدوين المبادي لما يبتدي بها اعني المقصود
والمقدمات التي يتوقف عليها الشروع بوجه وهذا امر غير كثير في العلوم بل اكثرها كذلك

به قبل بقي معنى الحد ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد في بعض
النسخ لذاتها وهو حسن لانه لا ينطبق الا على العوض
الاولي اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة
في العروض ويشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العوض
الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض المشاريخ وقال اي الاستعداد
مخصوص بذاتها سواء كان لوحوقه لذاتها اولا مويدا ويبقى ان اللاحق
للشيء بالهو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قاله المصنف في شرح
الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب
الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه
ينزل كلام شارح المطالع لكن الاستاذ الخ اورد عليه انه كثيرا ما يكون
محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض الغريبة العامة كقولنا
الفقها، كل سكر حرام فلك متحرك نعم يتوجه ان لا يكون من موضوع
العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي رحمة الله عليه في نقد التاويل وقوله
في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ادراج المحمولات العامة الى الغرض
بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المؤيد
والاستاذ صرح باعتبار الثاني في عدم اعتبار الاول وهو مناف زيادة
كلامه فيما يعم المقام وقد بقي المبادي اشاره الى اصطلاح
اخر في المبادي على ما يبتدي به قبل الشروع في مقاصد العلم

كان المقدمات التي يذكرون ما يتوقف عليه الشروع في العلم لا الغرض لان الغرض لا يكون لطلبه عسا
الناظر المنفعة وهي ما يتوقف الكمال عليها لتشوق الطالب وتحمل المشقة الثالث تسميه
وهي علم يكون كعلم لا يكون غرضا بالذات بل لغيره كالنحو
كثيرا موضوع والاعراض الذاتية وتمايز العلوم بالموضوع والاستمداد

سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة او خارجا
يتوقف عليه الشروع ولو على وجه المجرد ويسمى مقدمات والفرق
بين المقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي هذا المعنى
مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة
بخلاف المبادي فتبصر يذكرون اي في صدر كتبهم على انها
من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم العرض اعلم ان
ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل
يسمى غرضا وعلة غائية والا فينبغي فائدة ومنفعة وغاية قولنا افعالنا
لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا يحتمي وكان
مقصود المصنفات القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان
حاملا على تدوين المدون الاول لهذا الفن ثم يعقبونه بما يشتمل
عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا
العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد
عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة
الثالث اسمه السمة العلامة وكان المقصد فيها
الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان
النطق يطلق على الظاهر وهو الكلام وعلى الباطني وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد عاشق

الرابع الوالف ليكون قلب المتعلم الخامس انه من اي علم اسطلح فيه فالبحث به عن

لفظ
لفظ المنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور
مبالغة في مدخليته في تحصيل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان
فكان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية
اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد الرابع الوالف
ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة
حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه
سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا وقد سمي
قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وقيل ارسطاطاليس
اسكندر وذلك لقبه بالعلم الاول وقيل للمنطق انه ميزان القول
ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب
هذبها ورتبها وحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر
الفارابي وقد فصلها وجودها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ
الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميل من اي علم
هو اي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية
او الاصلية كما يجب من حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية الخ
فان قسمت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هو
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن

السادس انه في اي مرتبة هو لتقدم على ما يجب وتاخر عما يجب الخ قسمه اي الجليد
كل باب بما يليق به منه

المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى
التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو
من الحكمة ثم على التقدير الثاني فموضوع قسم الحكمة النظرية الباحث
عما ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو هو او اصل مرتبة
الحكمة النظرية او فرع من فروع الالهي والمقام لا يسع بسط
ذلك الكلام في اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق
ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض
الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله انه ينبغي
تاخيره في زماننا عن هذا العلم قد صالح من العلوم الادبية
لما شاع من كون التدوين باللغة العربية القسم اي
قسمة العلم والكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب
المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني
التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواه الخ
البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن الشعر التاسع
التاسع السفسطة وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا اخر فعلى هذا
ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب
على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصد
وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد

الاول في مباحث التصورات والثاني في مباحث التصديقات
والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو
مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما قال في الشمسية ورتبته
على مقدمة وتلك مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير
فلا يخ عنه كتاب الا نحاء التعليمية اي الطرق المذكورة
في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح
ههنا وما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ
من شرح المطالع وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى
تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحقيق مطلب
من المطالب التصديقية فضع طرفي القضية واطلب جميع موضوعات
كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل
الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك
اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما
ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت
من الشكل الاول اوما هو موضوع محموله في الشكل الثالث او
محمول المحمولة في الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية
والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله

اعني التكثير اي تكثير المقدمات واخذ ما فوق اي من النتيجة كما انها المقصودة
المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل والتحليل في شرح المطالع
كثير اما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب كما على الهيئة
المنطقية لتساهل المركب عما على الفطن العالم بالقواعد وقد
اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو
عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان
فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كان
مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فاقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب
عند الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه
في النتيجة فهو الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء
الاخر من تلك المقدمة فان تالف احد التاليفات الاربع فما
انتم الى الجزء في المطلوب هو الحد الاوسط وبه يتم الشكل المنتج وان لم يتالف
كان القياس مركبا فان عمل بكل واحد منها العمل المذكور اي وضع
الجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان
يكون لكل منها نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس
منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين
لك المقدمات والاشكال والنتيجة بقوله وهو عكسه اي تكثير
المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه اي فعل الحد

والبرهان او الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

يعني ان المراد بالنتيجة بيان اخذ الحد وكان المراد بالمعرف مطلوبا او بالمرسلات
الاشياء ذلك بان يقال اذا اردت تعريف الشيء فلا بد ان تضع ذلك
الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتجعل عليه بواسطة او بغيرها وتميز
الذاتيات عن العرضيات فان قولنا ما هو عين الثبوت له للذاتية واما
يلزم من مجرد ارتفاع عن ارتفاع النفس الماهية ذاتيا وطالبر كذلك
عرضيا عاما ويطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك الجنس والعرض
العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي تضم شيئا من اقسام
المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف اي
الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين فلا بد ان يستعمل في الدليل
بعد تطلب ما فطر شرائط صورته واما الضروريات الستة
او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة وتيا لغ في التخصص عن ذلك
حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا تاخذ من شيء
عن الهجر وحسن الظن به او من يسمع منه حتى لا تقع في مضيق المخاطبة
ولا ترتبط بربقة التقليد وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر
الناظر اشبه بمقاصد الفن منه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين
كصاحب المطالع ويودون ما سوى التحديد فشانه ان يذكر
في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان
يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه منه

المقصد ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من
الراسخين في الامرين ورزقنا فضله وجوده سعادة الدارين
بحق بنيه خير البرية واله اجمعين الطيبين الطاهرين تمت هذه
الرسالة في يوم الاثنين ثامن عشر شهر جمادي
الاولى من سنة التسعين والمايتين
بعد الالف من الهجرة النبوية على
مهاجرها الف سلام وتحية
بيد احقر العباد محمد رضا
ابن محمد جواد المدعو
غفر الله ذنوبهما
انشاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق
خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى هو
باهتداء حقيق وبوراثه الاقتداء يليق وعلى اله واصحابه
الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في
معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير
المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام جعلته
تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد
يتذكر مزدانا الافهام سيما الولد الاعز المحفى المحرى بالاكرام سمي حبيب الله

عليه التحية والسلام الازال له من التوفيق قوام ومن التاييد عصام
وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

في المنطق

العلم ان كان ادراكا للنسبة فتصديق والا فتصور وتقسيمات
بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم
عنه وهو المنطق وموضوعه هو المنطق المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي فهو سعي او نصف سعي
في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة
وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد من اللزوم عقلا

او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا والا عكس والموضوع ان
قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبرا وانشا
واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فع للدلالة
بمفرده على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وابن
ان اتحد معناه فع تشخصه وضعا علم وبدونه مشترط ان تساوت
افراده وممكن ان تفاوتت اولويا او لوتيا وان كثر فان
وضع للكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول اليه
الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع
فرض صدقه على الكثيرين فجزئي والا فكلي امتنع افراده

امكنت ولم يوجدا او وجدا لواحد فقط مع امكان الغير او امتنع
او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا متباينين
متباينان والا فان تصادقا كليا فمتساويان وتقيضاهما
كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا وتقيضاهما بالعكس
والا فمن وجه وبين نقيضاهما تباين جزئي كالمتباينين
وقد يقسم الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس
الاول الجنس وهو المقول على كثيرين المختلفين بالحقايق في
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن
الكل فقريب كالحيوان للانسان او الثاني النوع وهو المقول على الكثرة

الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقع على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويحمل باسم الاكثر في
كالاول بالحقيقي وما بينهما عموم من وجه لتقاطعهما على
الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس يترتب
متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع
متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات
الثالث الفصل وهو المقول على شيء في جواب اي شيء هو في
ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فمقوم ان
البعيد فبعيد وان نسب الى ما يميزه عنه فمقسم والمقوم للعام

مقوم للسافل وبالعكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو
الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام
وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية والوجود اقترانين يلزم تصوره
من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم بلزوم وبغيرين بخلافه
والا فمفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم
الكلي يتم كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا
الانواع الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه
فصل معرفة الشيء ما يتوقف عليه افادته تصوره ويشترط ان يكون

مساويا له واجلى فلا يقع بالاتم والاخص والمساوي له معرفة
والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان
مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يغيروا بالعرض العام
فجائز في الناقص ان يكون اتم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ القصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق
والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية
موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
والدال على النسبة رابطة وقد تستعير لها هو والا فشرطية ويسمى
الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا

سميت القضية شخصية محصورة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية
والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا محصورة كلية او جزئية وما
البيان سور والا مهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من جواز
الموضوع اما محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او وزنها
فالذهنية وقد يجعل حرف السلب جزء المحمول فيسمى معدولة
والا محصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان
جهة فان كان الحكم فيها مقصورة النسبة ما دام ذات الموضوع
موجودة فمطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة
او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة لم

او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقا ومادام الوصف فعرفية
عامة او بفعليتهما فممكنة عامة فهذه بسائط وقد يقيد
العامتان والوقتيتان باللادوام الذاتي وتسمى المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلق
العام باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية
او باللادوام الذاتي فيسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد
الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق فتسمى الممكنة
الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلق عام
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

لما قيد بهما الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة
على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية
ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لاتنافيهما صدقا وكذبا
وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الجمع الخلو
وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية
ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم كلية او بعضها
مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية
في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او
مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال

عن التمام التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاتها
من صدق كل كذبا الاخرى وبالعكس ولابد من الاختلاف في
الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة
الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المذكور
المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى الكلي فقط
فرد العكس المستوى تبديل جزئي القضية مع بقاء
الصدق والكيف والموجبة انما تعكس جزئية لجواز عموم المحمول
او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم باطل

الشيء عن نفسه والجزئية لا تعكس لجواز عموم الموضوع او العدم
واما جهة الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان
حينية لادائمة والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان
دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض
والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس
للباقي بالنقض عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين
مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة
الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى وبالعكس

والثبات البيان والنقض النقض وقد بينت انعكاس الخاصتين من الجزئية هيهنا ومن السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بالاقتران

القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني

فهو حملي او شرطي وموضوع المطلوب الحملي تسمى الاصغر ومحموله

الاكبر والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى

والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو

الشكل الاول او محمول لهما فهو الثاني او موضوع لهما فالثالث

وعكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية

وكلية الكبرى لينتج الموجبتين مع الموجبة الكلية الموجبتين وصح

السالبة الكلية السالبتين بالصرورة وفي الثاني اختلافهما

في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاسهما

الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج

الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

وفي الثالث ايجاب الصغرى وكليتهما مع كلية احديهما لينتج

الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة

الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى

او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية

الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية

مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة

الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة وان لم يكن

السلب والا فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة

او بعكس المقدمتين او بالاول الى الثاني بعكس الصغرى

او الثالث بعكس الكبرى وضابطه شرائط الاربعة كما مر

اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة الاصغر بالفعل

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف

مع مثافات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات

الاصغر

الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من شرطيتين

او منفصلتين او حمليتين او متصلة وحملية او منفصلة وحملية او متصلة ومنفصلة

وينعقد فيها الاشكال وفي تفصيلها اول الاستثنائي ينتج

من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل واحد منهما

الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما

يقصد به اثبات المطلوب ابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني

الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي لبعضها

هو بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة

في طريقة الدوران والترديد القياس اما برهاني
يتالف من اليقينيات واصولها الاولية والمشاهدات والتجربيات و
الحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الحد الاوسط علة
للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما
جدلي يتالف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف
من المقبولات والمظنونات واما شعري يتالف من المخيلات واما
سفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات اجزاء العلوم
وهي ثلاثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلوم عن اعراضها
الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها

ومقدمات بنيته او ما خوذه ينبغي عليه تمايسات العلم والمسائل
وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع
منه او عرض ذاتي له او مركب وحكوماتها امور خارجية عنها لاحقة
لذواتها وتقديم المبادي كما يبدي بها قبل المقصد والمقدمات لما
يتوقف عليه الشروع بوجه الجزء وفرطا وعنه كتعريف العلم وبيان
غايته وموضوعه وكثيرا ما يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية
الاول الغرض كان كان يكون طلبه شيا الثاني المنفعة وهي ما يتوقف
الكل طبعا ليشط للطلب ويتحمل المشقة الثالث التسمية وهي عرفان
العلم ليكون عنده احتمالا ما يفيده الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

الخامس انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه في
اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويوخر عما يجب السابع القسمة اي
ليطلب في كل باب ما يليق به الثامن الاغراض التعليمية وهي التقسيم
اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد اي فصل الحدود
والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذه
بالمقاصد اسبه الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا فتدبر

قلمه الى هنا اللهم اغفر كاتبه وقارئه وسامعه

امينا وصلى الله على محمد واله

امنا بالله و

الى منتهى امله

بمنه

؟

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يحصى بعدد ولا يتهي بمدد وصلى الله على

سيدنا محمد المجتبى والرتبة الابهر المناسبة اصحاب العبا فانه لما تقرر

الى ساحة الغني بنا الفقير محمد بن حسين العاملي الحنفي الله بالعوارف يوم الحساب يقول

ان علم الحساب لما يحتوي عليه من نتائج وسمو مكانة وشرف مسائله ودقائقه ولاشتماله على

كثير من العلوم الميدانية فانه جزء غير منفك عن العالم لان عليه مدار امور معاشهم ومعادهم

اصوله وخطابهم من ابوابه وفصوله وتتضمن معرفة فوائد لطيفة هي خلاصة كتب

المقدمة من الطول بحصر على قواعد توجيز وهي ذيبة وسائل الناظرين بيتها خالية

الحساب ودقيقها على عقد تربيع عشرة ابواب الحساب علم يعلم منه استخراج المجهول

العدد ويرمز معلوم فان يخصوصه وهو عنوان العدد الحاصل فزاده كما قيل ورمز شيء

الحساب من الرياضي وغيره كلام واحد قيل كثير يطلق على الواحد وما يتألف منه فيقال

فيه واحد وقيل خصف مجموع حاشيته فخرج وقد يكلف لارجاعه شمول الحاشية

الكسر والجزء انه ليس بعدد وان تألفت منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد عند متبنيه

ليس بجسم وان تألفت منه الاجسام وهو اما مطلق مضاف والمضاف اما ان يقرن حدا

فكسر وذلك الواحد غير جزء والمطلق ان كان له احد الكسور المتعارفة جزء قطعا

فاسم والمطلق ان سماه علم انه مقدار يقع عنه مقدار آخر اذا وضع عليه فاقصر

العدد اصولها ثلثة احاد وعشرات ومئات وفروعها ما عداها الى ما لا يتناهى ويعطف

في الاثنين مجئ اثنان وسبعين مجمع العشرة بربط ما فوق العشرة عشرات وتزيده على الحاصل معزوب بضع العشرة على احدهما وتضمها على الاخر مثالها ثمانية وسبعة

زدنا على الخمسة معزوب بالاثنين ذلك في ضرب الاحاد فيما بين العشرة والعشر يجمع المعزوبين وتربط الى احد على العشرة عشرات ثم تضمن الحاصل معزوبا بالعشرة والعشرة

في الاحاد التي مع الركبة مثالها ثمانية في اربعة عشر فضاعف الثمانية واضمه معزوبا بالعشرة

الاربعة في ضرب ما بين العشرة والعشر بضعة بعض تزيدها احدها على الاخر

وتربط المجتمع عشرات ثم تضعف الكبير معزوبا بالاحاد في احاد مثالها اثنتي عشرة في ثمانية عشرة زدنا ربط

الثمانية الخمسة كل عدد يسير خمسة او خمسة فما دونه بضعة عشر الا ان الكوفة

للكر يضعفها احدث الصحيح مثالها ستة عشر في خمسة عشر ثمانون ستة عشر في خمسة عشر

ثمان مائة وخمسون في ضرب ما بين العشرة والعشر بضعة بعض تزيدها احدها على الاخر وتربط المجتمع عشرات

احادها ثم في عدة تكرار العشرة وتزيد الحاصل على الاكبر منهما وتربط المجتمع عشرات تزيده على

الاحاد في احاد مثالها اثنا عشر في ستة عشر زدت اثنا عشر على الستة والعشرة وسطت العشر عشرات

وتضم الحاصل اثنتين مائة والتي عشر كل عدد يسير في يسير عشر او فما دونه

عليه بضعة وربط الحاصل عشرات ثم الى الوتد واحد الكوفة بضعة احدث الصحيح مثالها اربعة

عشر في ثمانية عشر مائتان واثنتان وستون في ثمانية عشر مائة واربعون في خمسة عشر

في ضرب ما بين العشرة والعشر بضعة بعض تزيدها احدها على الاخر

مضروب المجتمع في عدة تكرار العشرة وتربط الحاصل عشرات وتزيده على الاكبر معزوبا بالاحاد في احاد مثالها

ثلثة عشر في خمسة عشر مائتان وخمسة وسبعون ستة عشر في خمسة عشر

حاصل خمسة وخمسون في سبعين فيما اختلفت عدة عشراته ثمانية عشر والعشر يسير

عشرات اقل من مجمع العشرة يزيد على عدة عشرات الاكبر وتربط المجتمع عشرات وتضعف معزوبا بالاحاد

في احاد مثالها ثلثة عشر في سبعة عشر زدت على الثمانية والسبعة واضعف الثمانية

اثنتي عشرة عدة كل عدد يسير مضاعف يسير بضعف يجمعهما او مضروب بضعف المجتمع في نفسه

وتسقط الحاصل معزوبا بضعف الفاضل بينهما في نفسه مثالها اربعة عشر في ستة عشر

مركب الثمانية معزوبا بضعف الفاضل في نفسه اربعة وثلثون يبقى ثمانمائة واربعة وعشرون

يسهل الضرب بان تنسب احد العشرين الى الاعداد يسيرة فوقه واخذ بالاسهل الى الوعر وتربط

المأخوذة في مضروب العشرين الى الكسر يجيء مثالها اثنتا عشرة في ستة عشر اثنتي عشرة الى الثمانية بالتي

فاحذ بالتي عشرة وتربطها الى اثنتي عشرة زدت بها ثلثة عشر في ثمانية عشر

قد يسهل الضرب بان تضعف احد العشرين وتمزه فضاعف واحد وتضعف الاخر ستة وثلثون وتضرب احدهما في

احدهما فيما ساوى الاخر مثالها اثنتا عشرة في ستة عشر فرد ستة عشر فوق ستة عشر فوق ستة عشر فوق ستة عشر كذلك

اوجح الضرب ان يجعل في ما يرجع الى الهندسة فان تكرر ذلك اتى وتستعمل ما سنورد بالعلم فانه

كان مضروب مضروب في مركبة فهو سهام ثم اضرب المضروب بعضه في بعض وتربه الى ما يراد من الحاصل ضمها

واحفظ العشرات الحاصلة من الزيادة على حاصل ضرب ما بعدها ان كان فيها عدد وان كان

ما بعدها صفرا سرت عدة تضعيف آحاده وان حصل احاد صحح صفرا احاطة لكل عشرة واحد الصفر

ثم ورد ومحو مرتبة في صفر واسقط صفرا من كل صح الضرب اصغاره فاسقطها عن يسار الخارج مثالها

خمسة في هذا العدد ٣٣٣٣٣ يضعف اصل العدد هكذا ٦٦٦٦٦ فان كان ضعفا زائدا قبل الحاصل

فان كان مضروب مركبة فرد كبيرة فيه كبيرة كالتسعة والتسعين والتي تتمة المائة وكبيرة الكل

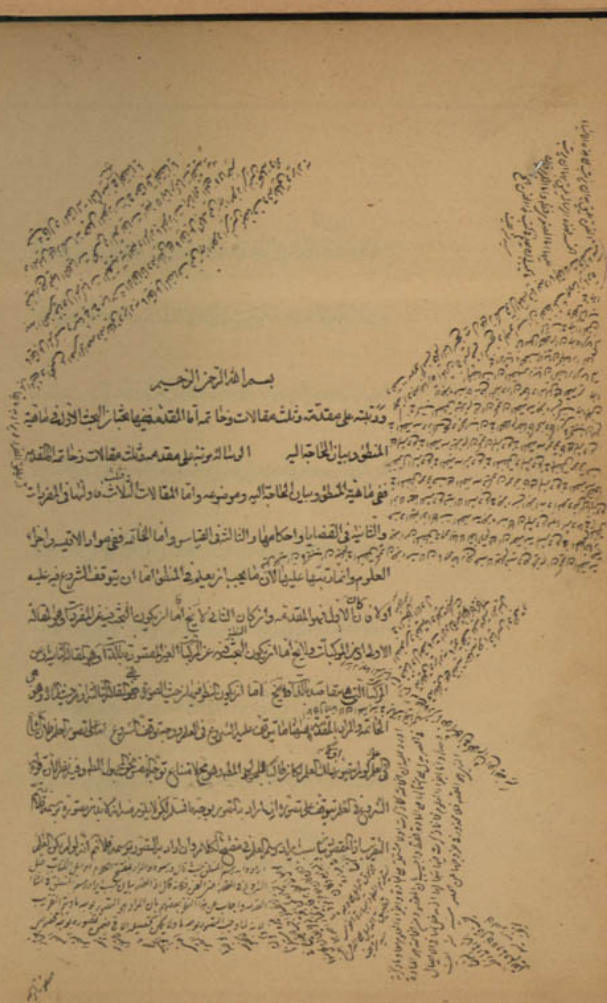

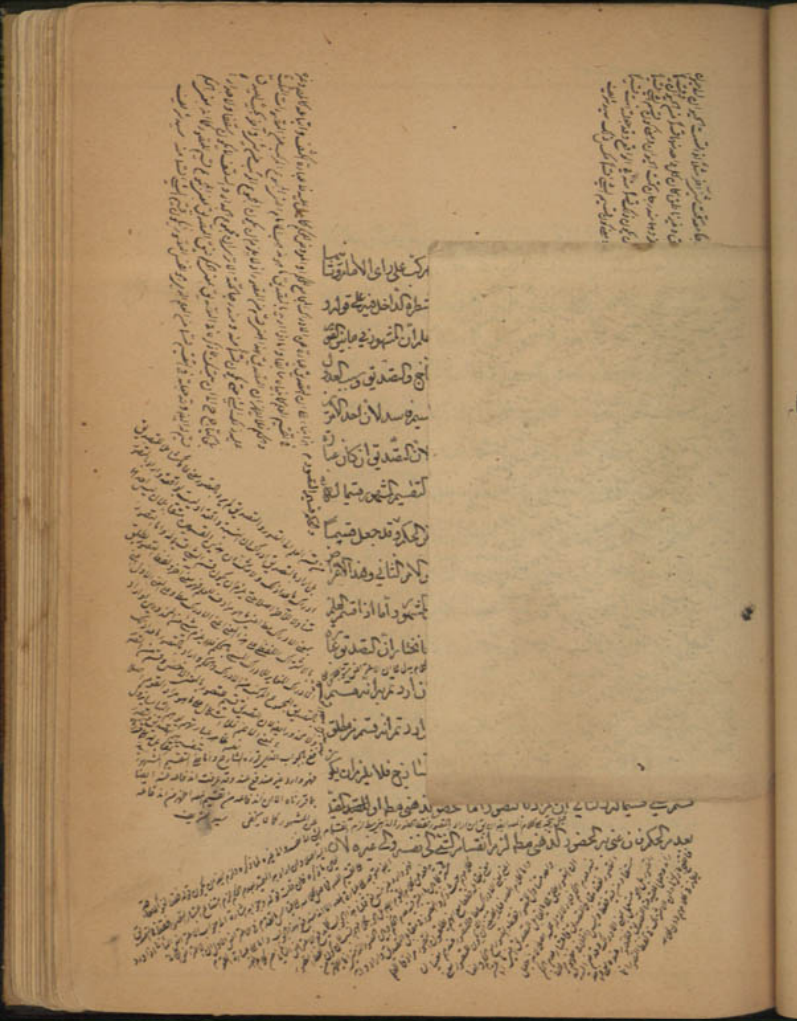

ستة لأن ما يعرض للشيء إما أن يكون عروضه لذاته أو لجزئه أو لأمر خارج عنه
والأمر الخارج عن المعروض إما مساو له أو أعم منه أو أخص منه أو مباين له فالثلاثة
الأول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض لمساويه تسمى أعراضا
ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض أما العارض للذات فظاهر وأما العارض للجزء فلأن
الجزء داخل في الذات والمستند إلى ما في الذات مستند إلى الذات في الجملة وأما العارض للأمر المساوي
فلأن المساوي يكون مستندا إلى ذات المعروض والعارض مستند إلى المساوي والمستند
إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء فيكون العارض أيضا مستندا إلى الذات والثلاثة الأخيرة
وهي العارض لأمر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من
الأبيض وغيره والعارض بواسطة الخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان وهو أخص
من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهو مباين للماء تسمى أعراضا
غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس إلى المعروض والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية
لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه اللاحقة لما هو هو إشارة إلى الأعراض الذاتية
وإذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلوم التصوري والتصديقي
لأن المنطقي يبحث عن أعراضها الذاتية وكل ما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع العلم
فيكون المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق وإنما قلنا إن المنطقي يبحث عن الأعراض
الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي لأنه يبحث عنهما من حيث إنهما توصل إلى مجهول تصوري أو
مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان

من حيث إنهما كيف يركبان فيوصل المجموع إلى مجهول تصوري كالإنسان وكما يبحث عن القضايا
المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث
إنهما كيف يؤلفان فيصير قياسا موصلا إلى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث
وكذا يبحث عنهما من حيث يتوقف عليهما الموصل إلى التصور ككون المعلوم التصوري كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما ومن حيث يتوقف عليهما الموصل
إلى التصديق إما توقفا قريبا أي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية أو عكس
قضية أو نقيض قضية وإما توقفا بعيدا أي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات
فإن الموصل إلى التصديق يتوقف على القضايا التي تركب منهما والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل إلى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن أحوال المعلومات
التصورية والتصديقية لأنها تبحث عن الأعراض الذاتية لهما وقد جرت
العادة بأن يسمى الموصل إلى التصور قولا شارحا والموصل إلى التصديق حجة ويجب تقديم
الأول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لأن كل تصديق لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل أحد هذه الأمور قد عرفت أن الغرض من المنطق استحصال المجهولات
والمجهول إما تصوري أو تصديقي فنظر المنطقي إما في الموصل إلى التصور وإما في الموصل
إلى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بأن يسموا الموصل إلى التصور قولا شارحا

أما كونه قولا فلأنه في الغالب مركب والقول يرادفه وأما كونه شارحا فلشرحه
وإيضاحه ماهيات الأشياء والموصل إلى التصديق حجة لأن من تمسك به استدل
على مطلوبه غلب على الخصم من حج إذا غلب ويجب تقديم مباحث الأول أي الموصل
إلى التصور على مباحث الثاني أي الموصل إلى التصديق في الوضع لأن الموصل
إلى التصور تصور والموصل إلى التصديق تصديق والتصور مقدم على التصديق طبعا
فيقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وإنما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا
لأن التقدم الطبعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر ولا يكون علة له
والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق أما أنه ليس علة له فظاهر وإلا لزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة وأما أنه يحتاج
إليه التصديق فلأن كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه إما بذاته
أو بأمر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الأولي بامتناع الحكم ممن
جهل أحد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين إحداهما أن استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقته التي يتبع الحكم عليه بل المراد أنه يستدعي تصوره بوجه ما
إما بكنه حقيقته أو بأمر صادق عليه فإنا قد نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها كالحكم
على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بأنه شاغل الحيز فلو كان الحكم
مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا أمثال هذه الأحكام وثانيتهما

أن الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما النسبة الإيجابية أو السلبية
بين الشيئين وثانيهما إيقاع تلك النسبة أو انتزاعها فعنى بالحكم حيث قال إنه لا بد
في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية أو السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل إيقاع
النسبة أو انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم وإلا فإن كان المراد به النسبة الإيجابية
في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل بأحد هذه الأمور معنى أو إيقاع النسبة
فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الإيقاع وهو باطل لأنا إذا أدركنا أن النسبة
واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف على تصور ذلك الإدراك فإن قلت
هذا إنما يتم إذا كان الحكم إدراكا أما إذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم
لأنه فعل من الأفعال الاختيارية للنفس والأفعال الاختيارية إنما تصدر عنها بعد تصورها
بما والقصد إلى إصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على أن المصنف في شرحه للملخص
صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة فنقول قوله لأن كل
تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على أن تصور الحكم من أجزاء التصديق
فلو كان المراد به إيقاع النسبة لكان أجزاء التصديق على أربعة وهو مصرح بخلافه
قال الإمام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من تصورات ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم فيلزم ما بين قوله وقول المصنف هاهنا لأن الحكم فيما قاله الإمام تصور

لانحاد المحل فلا فائدة لهذه القيد نعم يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على مقدر كحكم عليه
في لا يكون مقصورا فكانه قيل والايذعن بالحكم وهو غير لازم منه فان يكون مقصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون مقصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على مقصور المحكوم عليه لا يكون المحكوم به مقصور الوجهان يقول
لا تشابه المحكوم به وجعل احد هذين الامرين وهو وضع حمل قوله احد هذين الامرين
على هذا المعنى تفسير وهو امر وهو ان اللازم يتوقف استدعاء التصديق بثبوت
المحكوم عليه به للمدعى استدعاء التصديق بثبوت الحكم فلا يكون الدليل دالا
على الاول وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطابقة تقدر بالتصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن مقصودا لم يكن له دخل في ذلك واما المقالات
فتلك الاثنا عشرة مفردة وفيها اربعة فصول الاول في الالفاظ والدلالة اللفظ
على المعنى موقوف على الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وتضمنه
لما دخل فيه تضمنا كدلالته على الحيوان او الناطق وحده وتوقف ما لم يوضع عليه التزاما
كدلالته على قابل العلم وصفته الكتابة لا تشغل المنطقي بتشهيه
منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والمحدد وكيفية ترتيبها وهو
لا يوقف على الالفاظ فانه ما يوصل الى المقصود ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكل ما يوصل الى التصديق بمعلوماته فقط يا الفاظها

ولكن

ولكن لما توقف ادراة المعاني واستقرارها على الالفاظ صار الظرف بها مقصودا بالعرض
وبالقصد الثاني ولما كان الظرف بها مرجحا اتحاد دلايل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي
كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدلالة
ان كان لفظا فهي لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية
اما بحسب الجاعل او لا فالجاعل اما ان يكون بحسب تخلق الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ
على الوجع فانه يلزم الاخ تخيل المعنى للمخاطب به عند عروض المعنى الموجع له ولا يكفي كدلالة اللفظ
المسموع موزونا المقيد على وجود اللافظ والقصد هنا هو دلالة اللفظية ان وضعية هي
كون اللفظ بحيث متى خطر بالذهن وضعه للعلم به وهي اما مطابقة ان تضمن والتزامية وذلك
لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فقد دل على المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما
ان يكون نفس المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه او
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وتضمنه
معناه او اسطة ان اللفظ موضوع لجزء المعنى وضعا تضمنيا كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو موضوع لجزء المعنى الذي هو مدلول اللفظ ودلالة اللفظ على معناه او اسطة التزام اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه المعنى المدلول التزاما كدلالة الانسان على قابل العلم وضعه
الكاتبة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصفة لكاتبة

وهو ونسبه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والاعم
حمل اللفظ باذا المعنى

العارضة تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققه في ضمنه فانتفاء وضعه يازم انتفاء وضعه بل واسطة
ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل الامكان العام واما الانتقاض بدلالة
الالتزام فلانها ان ازال الملوق الشمس بضربه بحجر كان دلالته عليه مطابقة وعلى الصوت
الزاما فلو ان صدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو اريد بقيد عدم
المطابقة توسط الوضع خرج عنه لما قيد بخرجت عنه لان تلك الدلالة ان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له التزاما وان
انه ليس موضوع للصوت كذلك لانه على سبب وضع اللفظ للحجر الموذي
ولو اريد بقيد عدم الالتفات تقييد ذلك الصوت بكونه مطابقة فان الملوق
لفظ الامكان وارادته الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما وضع له لان الامكان العام داخل في الامكان
الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فيه للمعنى فيه فكذا لو اريد بقيد عدم دلالة
الالتزام بتوسط الوضع ما ينقض بدلالة المطابقة فان الملوق لفظ الشمس على
الصوت كذلك دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع عن المعنى
الموضوع له فهو داخل في حد دلالة الالتزام لو لا القيد بتوسط الوضع له واذا

خارج عنه وامامتية دلالة الالتزام بالمطابقة فلان اللفظ مطابق لما هو موافق لتمام ما
وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما متضمنة فلان دلالة التضمن
فلا تخرج المعنى الموضوع له اللفظ عن ضمن المعنى الموضوع له واما متضمنة
فلان دلالة التضمن التزام فلان اللفظ لا يدل على كل او خارج عنه الا الموضوع له بدل
الخارج اللازم انما قيد بعدم دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لم ينقض
حد بعض دلالات بعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالمعنى
فانه موضوع للوجود الخاص وبتوسط ذلك الوجود الخاص للوجود المطلق فيكون
دلالة الكل على الجزء دلالة اللفظ على ما وضع له بتوسط الوضع فلو اريد بقيد عدم
دلالة التضمن ذلك انتقض بدلالة المطابقة فان الملوق لفظ الامكان وارادة
بالامكان العام الذي هو الملزوم فانها دلالة اللفظ على ما وضع له بتوسط الوضع
لفظ الامكان وارادته الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما وضع له وهو معنى وضع اللفظ بازائه فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فيه فكذا لو اريد بقيد عدم دلالة
الالتزام بتوسط الوضع ما ينقض بدلالة المطابقة فان الملوق لفظ الشمس على
الضوء كذلك دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع عن المعنى
الموضوع له فهو داخل في حد دلالة الالتزام لو لا القيد بتوسط الوضع له واذا

دلالة الالتزام

قيد خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه

ويشترط في الكلية الالتزامية كون الخارج بحيث يلزم من تصوره المسمى تصوره والا لامتنع فهم المعنى من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كالكلية اللفظية على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

لما كانت الدلالة الالتزامية كما انها للفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له لزم كما خفا في ان اللفظ لا بد ان يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شروط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه اذا تحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه دلالة لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا حد الامرين اما لان المعنى موضوع له او لازم اما لان اللفظ موضوع لازمه او لانه يلزم من وضعه للمعنى الموضوع له ان يكون موضوعا للازم الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه لانه يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره في الذهن تحققه في الذهن فلا بد لكون اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق الكلية الالتزامية بدونه والكلام في اللزوم مثله

اما الملازمة فلانتفاء تحقق الشرط بدون الشرط واما بطلان الملازمة فلان قد

كالعمى يدل على الملكة كالبصر ولا يلزم ان عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا يلزم تحقق العمى في الخارج فان قولك البصر جوهر معفور لا يكون الا محلا للالتزام بل بالتقدير فقولك العمى عدم البصر لا العدم البصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البساطة واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصور ذهني ولو ما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما فلان الامر المطابقة لا تستلزم وجود التابع حيثية تابع بدون التبوع اذ ربما

لا ما مضى ، مع انه هو من هذا الاعتبار

لب الدلالات الثلث بعضها مع بعض اما الاستلزام عدم المطابقة للاستلزام التضمن لم يتحقق المطابقة يتحقق التضمن لجاز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة لا تضمن فيه لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن ايضا لان الالتزام يتوقف على ان يكون المعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكل ما هو كذلك ما هية بحيث يوجد لها لازم كالعمى معلوم لجواز ان يكون لازما لما ليس بشيء كما ان كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة لا التزاما لانتفاء شرطه وثانيا ان المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم

لازم لها وانما قلنا انها ليست غيرها لان اللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على الالتزام في المقصود بالالتزام وجوابنا ان الامر ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثير اما تصورها هكذا ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون لزم الماهية المركبة ما لا يكون لازما لزم ذهني فاللفظ الموضوع بازائها دال على احد الامرين بالتضمن والالتزام في بعض وقوع التابع دون الالتزام كما ذكره لم يتبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزامه التضمن الالتزام لا فرق بينهما اي التضمن والالتزام فستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع حيثية تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كالشمس فانها تابعة للنار لا من حيث انها نار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصورة ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج الطرد ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط مع اللازم فالمقدمتان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة

وهو غير لازم من المقدمتين والدليل على ان دلالة المطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو تركيب كراي الجارود والا فهو لفظ مفرد اللفظ الدال على معنى الجزء اما ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو تركيب كرأي الجارود فان المراد بمقصود الدلالة على شيء هو نفس الشيء الموضوع له وهو الجارود بمقصود الدلالة على الجسم العين وجزء العين هو عين والجارود فلا بد ان يكون اللفظ الجزء جزء ما يكون له الجزء دالا على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى المقصود وان يكون دلالة الجزء على الجزء المعنى مقصودة فخرج عن الاول فانه لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء لكن لا دلالة الجزء على معنى كزيد وعلم وما يكون له جزء لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصد كعبد الله علما فان له جزء كعبد والاضافة معنى وهو ليس بجزء لكنه ليس جزء المعنى المقصد اي الذات الشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة الجزء على الجزء كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان مسماه ماهية الانسان مع التشخص والماهية الانسانية مجموع معنوي الحيوان والناطق والحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصد الذي هو التشخص الانساني لانه دال على معنى موجود في الجزء ومعنى الجزء جزء الماهية الانسانية هو جزء معنى اللفظ المقصد لكن دلالة الجزء على معنى ما ليست مقصودة في حال العلمية بل المقصد من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهي المفرد سواء كان

والعلو منه

لجزء او كان لجزء مريد دل على معنى او كان لجزء دال على معنى و لا يكون دلالة
المعنى جزء معنى المقصود باللفظ او كان لجزء دال على جزء المعنى المقصود و لا يكون
مقصودا فهذا تقرير تناول الالفاظ الاربعة فان المفرد مستقر على التركيب
طبعا فان لجزء وضعا و مخالفة لوضع الطبع في قوة الخطاء عند التحصيل فنقول المفرد
و التركيب اعتبار ان احدهما بحسب الذات و هو ما صدق عليه المفرد زيد و غيره و غيرها
و ثانيهما بحسب القصد و هو ما وضع للفظ بازائه كالمكاتبة مثلا فان له مفهوما
و هو شيء ثبت له الكتابة ذاتا و هو ما صدق الكاتب عليه فان الانسان مثلا
يقول كل مفرد مستقر على التركيب طبعا فان ذات المفرد مستقر على التركيب طبعا فاسد
و لكن ما جزء هو هنا في التعريف و التعريف ليس بحسب الذات بل بحسب القصد و اعلم
بان مفهوم المفرد مستقر على مفهوم التركيب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم التركيب
وجودية في مفهوم المفرد عدمية و الوجودي في التصور سابق على العدمي فالمفرد
اخر المفرد في التعريف و قد قدمه في الاشارة لانه بحسب الذات و انما اخره
في القسمة و الالتطابقة التضمن لا التزام لان التضمن في تركيب اللفظ و افراده و الالة
جزء على جزء معنى المطابقي و عدم دلالته عليه دلالة جزء على جزء معنى التضمن
او التزامي و عدم دلالته عليه قد لوحظ في التضمن و الالتزامي تركيب اللفظ
لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له لزم ان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء

معقول الا زيد فهي بسيطة مفردة الان شيئا من جزئه اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى التزامي
و في ظلال غايته في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا و بالقياس
الى المعنى التضمني او التزامي مفردا و لما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنى مطابقي
مفردا و مركبا كما في عبد الله و ضرب لم يجز ذلك بالقياس الى المطابقي و معنى التضمن
و الالتزام و الاول ان تقول افراد التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي و الثاني
لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا لم يجز اللفظ
على جزء معنى المطابقي لا يتحقق التضمني جزء المعنى المطابقي و جزء الجزء و اما في الالتزامي
فلانه اذا لم يجز اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى
المطابقي لاستتباع تحقق الالتزام بعد وجود المطابقة فقد يتحقق التركيب الافرادي بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثال المذكور فلهذا
خصص القسمة بالافراد و التركيب المطابقة لا ان هذا واجب بل اختياري لوجود اعتبار
المطابقة في القسم و كل جزء الا ان تعتبر وجوب الاعتبار و هو انما يصح
لان يخبر به و حده و بهذا الاعتبار صح ان يقال في تعريف الاسم انه كلمة دلت على معنى
مستقل بالمفهومية و لم يقترن بأحد الازمنة المعينة و لم يدل جزء لفظه على جزء معناه
اداة او كلمة او اسما كما تمام ان يصح لان يخبر به و حده او لا يصح فان صح
لان يخبر به و حده فهو الاداة كفي و الا فان ذكر معه ما لا يصح لان يخبر به و حده
او لا يصح لان يخبر به و حده فهو الاسم و الا فهو الكلمة

لغرض الاخبار به و اما ان يصلح للاخبار به جزءا و لكن يصلح للاخبار به كلا فان لم يجز
في قولنا زيد كاتب هو و كاتب لم يدخل في الاخبار به و لعلك تقول لا نعلم انا
لا نصلح الان نخبر بهو حده فلم لا يجوز ان يكون اداة و ليست فعلا في الحال
و ستصير الاداة فيما بعد فعلا في الحال انا نقصد غايته و هي انا
ان اصطلحنا هكذا يلزم اصطلاح اخر و ذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ
من حيث تعني نظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه و عند تغاير جهتي التعبير لا يلزم
تطابق اصطلاحين ان صلح لان يخبر به و حده فاما ان يدل بهيئته و صيغته
على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب و يضرب فهو الكلمة و الا يدل و هو
الاسم كزيد و عمرو لما بهيئته و صيغته في الهيئة التي حاصلة للحروف
باعتبار تقديمها و تاخيرها و حركاتها و سكناتها و هي صورة الكلمة و الحروف
مادتها و اما قيد حال الكلمة بها الاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته
بحسب الجوهر و المادة كالزمان و الامس و اليوم و الصبوح و الغبوق فان دلالتها
على الزمان بحسب موادها و جواهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات فان
دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة و ان اتحدت المادة كضرب و يضرب و اتحاد الزمان عند اتحاد
الهيئة و ان اختلف المادة كضرب و طلب فوقت على هذا ليكون الزمان من
الكلمة مركبة لكلا اصلها و مادتها على الحدث و هيئتها و صورتها

على الزمان فيكون جزئها دالا على جزء معناها فمعقول المعنى التركيب ان
يكون لفظا له اجزاء مرتبة مسموعة هي الالفاظ و الحروف و الهيئة مع اشارة
ليست بجزء كالاشارة بالعين و الرأس الى الفاعل الدال على الفعل
الالتزام حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك فيصير مزيدا بيضاح و وجد التسمية اما
بالاداة فلانها الزمة تركيب الالفاظ بعضها مع بعض و اما بالكلمة فلانها تركيب
و هو الجمع كما تمام الدالة على الزمان و هو مجدد و متقرر بتكرار المحاور بتغير
معناها و اما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون شاملا على
على معنى التمر و هو حلو و ح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
فان تشخص ذلك المعنى بسبب علم او لا يتشخص فعلى الاول ان استوت افراد
الذهنية و الخارجية كالانسان و الشمس و شكلا كان ان كان خصوصا في بعض
اولى و اشد و اقدم من اخر كالوجود بالنسبة الى الواجب و الممكن فان كان كذلك
فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فمشترك كالعين و ان لم يكن كذلك فاللفظ
لاحدها بقرينة الثاني لمناسبة بينهما و ح ان تولد موضوعه الاول بسبب
لفظا صفوا غير مزيل كان كان قائل هو لغوي كالقدير و شوبا ان كان قائل
هو الشرع كالصلوة و الصوم و اصطلاحيا ان كان قائل هو لغوي او شرعي
كاصطلاحات النحاة و الظاهر ان المرتجل موضوعه الاول بسبب المناسبة
الا المنقول عنه حقيقة في المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الشجاع المتروك

والوجدان الشجاع هذا اشارة الى قسمة الاسم باعتبار الى معناه فانه اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اعني كان معناه واحدا فاما ان يتخصص ذلك المعنى بحيث لا يصلح لان يكون معقولا على كثيرين او لا يتخصص اي يصلح لان يقع على كثيرين ان تخصص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقع على كثيرين كزيد يسمى في عرف النحاة علما لانه علامة الذهن على شخص معين وجزئي حقيقي او في عرف المنطقيين ان لم يتخصص وصلح لان يقع على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا بد اما ان يكون حصولية افراده الذهنية الخارجية على السوية والا فان تساوت الافراد الذهنية الخارجية في حصوله وصدق عليها سمي متواطيا الا ان افراده متوافقة معناه مرتبة الحيوان وهو المتواطئ كالانسان والشمس فان الانسان لما افراد في الخارج وصدق عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن صدق عليها ايضا بالسوية وان لم يتساوى الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم او اشد من البعض الاخر سمي مشككا او ذا تشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية هو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود فانه في حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله

في البعض الاخر كالوجود فانه في الواجب اشد منه في الممكن ان اثر الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في بياض العاج واما سمي مشككا لان افراده مشاركة اصلا معناه وتخالفه باحد الوجوه الثلثة فان ظاهر الميزان نظرا الى جهة الاشتراك الاصلية متواطئ لان افراده فيه وان تخالفت جهة الاختلاف وهي انه مشترك كانه لفظ لا معنى كالعين فانه ظاهر فيه يشكك هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان المتفق ايضا كان المعنى كثيرا اما ان تحلل بين تلك المعاني فقط بان كان موضوعا لمعنى واحد ثم وضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم تحلل الا قليل بل كان وضعه لتلك المعاني بالسوية اي كان موضوعا لهذا المعنى كان موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك الاشتراك بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب في الكل بالسوية وان تحلل بين تلك المعاني نقل فانه ان تبرك استعارة فهو المجاز الا فان تبرك سمي لغة صفوة للنقل من الاول الى الثاني وناقلا اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانها تعني في الاصل الدعاء والامساك ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها

في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص سمي منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا لما يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترنا باحد الازمنة اما اصطلاح النظار فكالحركة فانها للكائن ثم نقلت الى التوسط بين المبدا والمنتهى اما وجودا او عدما او معا

لم يتميز

نفس معناه وهذا التغيير للفظ باعتبار القياس الى عزيز الالفاظ فالملفظ اذا استعمل في المعنى الذي لم يوضع له اما ان يكون موافقا للمعنى اي يكون معناه واحدا او مخالفا له اي يكون احدهما غير الاخر ضرورة فان كانا متوافقين فهو مترادف والمفظان مترادفان ان كانا مفردين كالانسان والبشر او مركبين كالانسان الناطق والفرس الصاهل او احدهما مفردا والاخر مركبا كالانسان والحيوان الناطق والفصيح والمثل السائر والطاوس والطائر الفاظ مترادفة لصدقها على ذات واحدة وهي سدلان الترادف هو الاتحاد في الصدق والاتحاد في الذات تغاير الاتحاد في الذات نزلوا منزلة الاتحاد في الصدق بدليل العكس

واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه والا فغير تام وهو ما يقابله والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر استعلاء او كقولنا اضرب مع الخضوع سمي التماسا ومع الدعاء دعاء وان لم يدل فهو البتة ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب

وأما غير التام فهو إما تقييدي كالحيوان الناطق وإما غير تقييدي كالمركب
من اسم وأداة أو كلمة وأداة   لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع في المركب وأقسامه
وهو إما تام أو غير تام لأنه إما أن يصح السكوت عليه أي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون مستتبعاً للفظ آخر ينتظره المخاطب كما إذا قيل زيد
بقي المخاطب منتظراً لأن يقال قائم أو قاعد مثلاً بخلاف ما إذا قيل زيد قائم
وإما أن لا يصح السكوت عليه فإن صح السكوت عليه فهو المركب التام وإلا فهو
المركب الناقص وغير التام والمركب التام إما أن يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر
أو لا يحتمل وهو الإنشاء فإن قيل الخبر إما أن يكون مطابقاً للواقع أو لا فإن كان
مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب وإن لم يكن مطابقاً للواقع لم يحتمل الصدق
فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بأن المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة
بمعنى أن الخبر هو الذي يحتمل أو الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل
خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الأخبار داخلة في الحد وهذا الجواب ليس بصحيح
لأن الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب أن يقال ما صدق أو الكذب والحق في الجواب
أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر إلى مفهومه ولا شك أن قولنا
السماء فوقنا إذا جردنا النظر إلى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل
عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود احتمل الصدق

الصدق

الخبر

بمجرد النظر إلى مفهومه فحاصل التقسيم أن المركب التام إن احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر وإلا فهو الإنشاء وهو إما أن يدل على
طلب الفعل دلالة أولية وضعية أو لا يدل فإن دل على طلب الفعل دلالة أولية وضعية
فإما أن يقارن الاستعلاء فهو أمر وإن قارن التساوي فهو التماس وإن قارن
الخضوع فهو سؤال ودعاء وإنما قيدنا الدلالة بالوضع احترازاً عن الأخبار
الدالة على طلب الفعل لا بحسب الوضع فإن قولنا كتب عليك الصلاة أو أطلب
منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للإخبار
بطلب الفعل وإن لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لأنه ينبه على ما في ضمير
المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء ولا حاجة إلى جعل
الاستفهام والنهي خارجين عن القسمة أما الاستفهام فلأنه لا يخرج عنه
من تنبيه لأنه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم وأما
النهي فلعدم دخوله تحت الأمر لأنه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن
المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الأمر
بناء على أن الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه أن يكون فعلاً
ولو أوردنا إيرادهما في القسمة قلنا الإنشاء إما أن لا يدل على طلب شيء
بالوضع وهو التنبيه أو يدل فلا يخلو إما أن يكون المطلوب هو الاستفهام
أو غيره فإما أن يكون مع الاستعلاء وهو الأمر إن كان المطلوب الفعل ونهي

أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فإن قارن
الاستعلاء

إيرادهما

إن كان المطلوب الترك أي عدم الفعل أو يكون مع التساوي فهو الالتماس أو مع
الخضوع وهو السؤال والدعاء وأما المركب الغير التام فإما أن يكون الجزء الثاني منه
قيداً للأول وهو التقييدي كالحيوان الناطق أو لا يكون وهو غير التقييدي
كالمركب من اسم وأداة أو من كلمة وأداة   الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم
فهو جزئي حقيقي إن امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي إن لم يمنع واللفظ
الدال عليهما يسمى جزئياً وكلياً بالعرض   المعاني هي الصور الذهنية من حيث إنه
وضع بإزائها الألفاظ فإن عبر عنها بألفاظ مفردة فهي المعاني المفردة وإلا
فالمركبة والكلام ههنا إنما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو
الحاصل في العقل إما كلي أو جزئي لأنه إما أن يكون نفس تصوره أي من حيث
إنه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه أي عن اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها
أو لا يكون كذلك فإن منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الإنسان
فإن الهذية إذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه
على أمور متعددة وإن لم يمنع الشركة من حيث إنه متصور فهو الكلي كالإنسان
فإن مفهومه إذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض
النسخ نفس تصور معناه وهو سهو إلا إذا كان للمعنى معنى وإنما قيد بنفس التصور
لأن من الكليات ما يمنع الشركة فيه بالنظر إلى الخارج كواجب الوجود فإن الشركة
فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن إذا جرد العقل النظر إلى مفهومه لم يمنع من صدقه

ذكرها

الذهنية

بين كثيرين

على كثيرين فإن مجرد تصوره لو كان مانعاً عن الشركة لم يفتقر في إثبات الوحدانية
إلى دليل خارجي وكالكليات الفرضية الذهنية مثل اللاشيء واللا إمكان واللا
وجود فإنها يمتنع أن يصدق على شيء من الأشياء في الخارج لكن لا بالنظر إلى مجرد
تصورها ومن ههنا يعلم أن أفراد الكلي لا يجب أن يكون الكلي صادقاً عليها بل من
أفراده ما يمتنع أن يصدق الكلي عليه في الخارج إذ المراد بفرد الكلي ما يصدق عليه
بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخلت تلك الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعاً وربما
يقال التسمية بالكلي والجزئي أن الكلي جزء الجزئي غالباً كالإنسان فإنه جزء لزيد
وكالحيوان فإنه جزء للإنسان وكالجسم فإنه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلاً والكلي جزءاً
والشيء إنما يكون بالنسبة إلى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوباً إلى الكل والمنسوب
إلى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي فيكون منسوباً إلى الجزء
والمنسوب إلى الجزء جزئي واعلم أن الكلية والجزئية إنما يعرضان بالذات للمعاني
وأما في الألفاظ فيقال يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
والكلي إما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات أو داخلاً فيها كالحيوان
أو خارجاً عنها كالضاحك الأول هو النوع سواء كان متعدد الأشخاص
في الخارج وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو إذاً
كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو   الذي

بحسب الشركة والخصوصية معاً كالإنسان أو غير متعدد
الأشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب

قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص الجهة
العقلية وهي لا تقصر في الجزئيات بل لا يبعد منها في العلم بالتغير فيها وعدم
انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط
اقتناصها فان الكلي اذا سئل عما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها
او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا
والذاتي اما ان يدل على ما به الشركة في الخارج منها او لا يدل عليه الاول يكون
ذاتيا والاول اما ان يدل على ما به الشركة في الخارج او لا يدل عليه الاول الكلي
الذي يكون نفس ماهية تلك الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهو لا يزيد على تلك الامور
مشخصة بخارجة عنها بها تمتاز شخص عن شخص اخر تحت النوع كما ان الكلي
مقيد بالانتشار في الخارج او لا يكون فان كان مقيدا بالانتشار فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والا فالسؤال بما هو عن الجزئي
انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيئين او اشياء في السؤال
كان طالبا لتمام ماهية المختصة بهما او جمع بين شيئين او اشياء في السؤال
كان طالبا لتمام هويتهما وتمام ماهية الشيء انما يكون تمام الماهية
المشركة بينهما ولما كان النوع المقيد بالانتشار هو تمام الماهية
كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان الجواب

بحسب الخصوصية فقط لان السؤال بما هو

في جواب ما هو يكون تمام الماهية المختصة به والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فقد اشتبه انما يكون مقولا

الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هو كان
الجواب الانسان ايضا لانه تمام الماهية المشتركة فالجزء لا يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المشركة معا وان لم يكن مقيدا بالانتشار بل يختص نوعه
في فرد واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو عن ذلك الشخص لا جل الاشتمال على تمام الماهية
المختصة به لان السؤال في الخارج حتى يجيء بما يميز ذلك الشخص في السؤال
حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة وقد عرفت ان النوع ان تقيد
باشتمال ذة الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
وان لم يتقيد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فضرب الكلي مقولا
على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا
مقول على واحد وكثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو قولنا مقول على كثيرين
ليدخل فيه المقيد وقولنا متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الكلي الذاتي الذي هو غير الماهية عني الفصل والخاصة
والعرض العام لانها لا تقع في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامور
لا نراها اشتمل التعريف على الرسم تدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا
لان المراد بالكثيرين ان كان معناه ما كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا
بل يمكن ان يكون قولنا المقول على واحد او كثيرين موجودين في الخارج احترازا عن
المقيد بالانتشار في الخارج مقولا على كثيرين موجودين في الذهن او ان

المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود
لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والعموم ان يحمد فيه التعريف
قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يعني عندهم وبين الجنس
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والحق ان الاعتراض في قولنا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وانما يتوجه بحسب الشركة والخصوصية
الخصوصية المختصة وهو خروج عن هذا القسم وحينئذ اما ان لا فلان خروج
القسم عما يشمل الرسم كذلك فلا تخصيص بالنوع الحادث ينافي ذلك واما ان
فلان المقولة في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة عندهم هو الحد بالنسبة
الى المحدود وقد جعلوا الرسم انما يساوي النوع وهو قاصر وان كان انما
فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المختصة ويسمى جنسا ورسمه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو الكلي الذي هو جزء الماهية مختصر في جنس الماهية وفصلها
لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون
والاول يقتضي تمام الجزء المشترك الذي لا يكون واحد جزء مشترك بينهما
اي جزء مشترك لا يكون جزء مشتركا خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما ان يكون
نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان

والفرس اذ الجزء المشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منهما وان كان جزء مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس بتمام المشترك بينهما بل بعضه وانما كان تمام
المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على كل واحد من الامور الثلاثة تمام الجزء المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وهي الاجزاء المشتركة بين الانسان والفرس وهو مستقر
بالاعتبار البسيط كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى تقع انه مجموع
الاجزاء المشتركة فيما ذكرتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلم يرجع الى كلام
فيه فنقول اذا كان تمام الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو
والامر الفصل واما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المختصة
لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان الجواب تمام الماهية المشتركة
بينهما وهو ذلك الجزء واذا اوردت الماهية بالسؤال اريد صلح ذلك الجزء
لان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وكل ما يعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس
مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان
اورد الانسان بالسؤال اريد صلح الجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان

الثالث فقط وسمّوه ماتر كليّ معقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وهو
ملهو نلفظ الكلي مستدرك والمعقول على كثيرين جنس للجنسه ويخرج بالكثير
الجزئ لانه معقول على واحد فقط هذا زيد ومختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه
معقول على كثيرين متفقين بالحقايق ويخرج ما هو الكلي الجزائي وهو
فيه هو الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها في قريب انكار الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في الحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيدا انكار الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الحيوان
عنها وعن بعض آخر ويكون هنا لك حيوانان انكار بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان وثالثة اجوبة انكار بعيد بمرتبتين كالجسم النامي وان بعيدا بثلث مراتب
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس الغرض من هذه
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فموضوع الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم الطبيعي ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت اخيرا
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكل الجسم النامي
جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والنبات حقيقة اذ لا شك
عندنا بما هما كان الجواب للجسم النامي وكل الجسم الطبيعي له لانه تمام الماهية
المشتركة بينه وبين الجوهر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقد لهم انه يجوز ان يكون للماهية واحدة اجناس
مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول

الجنس

الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان
فانه الجواب عن السؤال بالانسان والفرس وهو الجواب عند وعن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الانسان الماهية وعن بعض
مشاركاته في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم
النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنهما
وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان ويكون هنا لك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر
وثالثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث وارتباجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم ارتباجوبة ثلاثة وهو جواب
رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون
عدد الاجوبة دالا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
وكل مرتبة من البعد جواب آخر وان لم يكن بين المشترك بينهما وبين
نوع آخر بد وان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له بد والا كان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز

ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع فان المقدر خلافه بل بعضه
ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما هو بسيط فيكون فصلا جنسيا وكيف كان يميز الماهية
عن مشاركاتها في جنس او وجود فكان فصلا هذا بيان القسم الثاني
من اقسام الجزء وهو ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر
يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لا بد منه على ذلك التقدير وهو ان
ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له واما ان يكون فصلا اما الاول من
احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا وهو الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه
وهو الثاني فذلك البعض اما ان يكون مساويا لتمام المشترك او اخص منه مساويا له
او مساويا له لا جائز ان يكون مساويا لان الكلام في الجزء المحمول ومحال
ان يكون المحمول على الشيء مساويا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص
فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال لان بعض تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر ولكان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع
آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى الاعم فيكون مشتركا بين تلك الماهية
وذلك النوع الذي هو باز له تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه منه
فيكون للبعض تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع
الذي هو باز لها والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي هو باز
تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الرابع
اعم منه والا كان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو باز له تمام المشترك الثاني وليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يتوقف
تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا له والاول
ح والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله لا يتسلسل الى غير
غاية ينتهي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من الترتيب
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا
من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف اذا جاز ان تتناهى الا
تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان يكون
تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس
فيكون فصلا جنسيا فيكون فصلا للماهية لانه مميز لها عن جميع ما يشاركها في الجنس

اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار النميه فيكون مميزا للماهيه غير
بعض اغيارها كما مضى بالفصل الاخير النميه في الجمله وهذا الكلام
بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز النميه عن مشاركاتها في جنس او
وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم المساوي
ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجمله وهو الفصل واما
انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسيه حتى اذا كان للماهيه فصل وجب
ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهيتان ان كان لهما جنس كان
فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسيه وان لم يكن لها جنس فلا اقل
من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئيه وحينئذ يكون فصلها مميزا لها
عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف التسبيب بان يقال بعض تمام المشترك اذا
لم يكن مشتركا بتمام المشترك فيكون فصلا له ومميزا نوع اخر يكون بعضا
بتمام المشترك فيكون فصلا للماهيه وان كان مشتركا بينهما ولم يكن
تمام المشترك بينهما ماهيه وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهكذا الى ان حصر جزء الماهيه في الجنس والفصل بما ان الجوهر
الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس
ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفرده لا في مطلق الاجزاء وهذا

ساوعدناه في صدر البحث ورسموه بانه كلي محمول على الشيء في
جواب اي شيء هو هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية لكان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها
في الوجود ورسموا الفصل بانه كلي محمول على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا استلزم الانسان او عرض به في جواب
شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجمله فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم السائل
ان طلب تمييز الجوهر به يكون الجواب بالفصل وان طلب التمييز العرضي يكون الجواب
بالخاصة فالكلي جنس شيء سار الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو مخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان
في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يوجد في الجواب اصلا
وبقولنا في جوهره مخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في
جوهره وذاته فان قلت لم زدت لفظ اي شيء هو ان طلب مميز الشيء غير جميع
الاغيار وان طلب المميز في الجمله سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها
فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج
عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز في الجمله
بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين شيء ونوع اخر فالجنس

خارج عن التعريف ولما كان محصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا
في جواب ما هو ويكون مميزا الشيء في الجمله فلو فرضنا ماهيتين تركب منهما
متساويتين او امور متساوية بحيث كل ماهية بجنسها العالي والفصل الاخير
كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية بجوهرها واعلم ان
قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها فصل
حتى ان الشيخ تبعهم في الشفا وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره من حيثيته واذا رسما عد بهما على ما بنيت الصفة
على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبالذات على ما اريد هذا الاحتمال ثانيا
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان يميزه عنه في جنس
قريب كالناطق للانسان في بعيد ان يميزه عنه في جنس بعيد كالحساس
بالنسبة الى الانسان الفصل اما مميز عن المشاركات الجنسي او عن
المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجنس
الثاني واما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل القريب والبعيد لان الفصل مميز
في الوجود ليس يحقق الوجود بل هو مبني على احتمال ان يذكر وحده كما يمكن ان

سريع الزوال الحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب

القسم الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اما ان يختص بالماهية او لا يختص والاول هو العرض اللازم كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع

القسم انفكاك الزوجية عنها لا لان هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمته الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لانم ان كل لازم الوجود كما يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية لوجوده وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية لوجوده فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية لوجوده من حيث امتناع انفكاكه عن الماهية لوجوده اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فورد التقسيم بتمامه والقسمة ولوقوع اللازم ما يمتنع

انفكاكه عن شيء لم يرد السؤال بانه لازم الماهية اما بين واما غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه وصدق جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام متساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام متساويين جزم بجزم تصورهما بان الاربعة منقسمة متساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن به للزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما عرفته للعموم ما يقرن بقولنا لانه حيوان لانه كذا مثلا واذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وهو وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم بل يجوز ان يتوقف على شيء اخر مجرد حس او تجربة او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم يخص اللازم الماهية في البين وغيره بل يوجد متمما ثالث وقد يوجد البين على اللازم ثلاثة يلزم من تصور ملزومه تصوره فكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين وادراك انه ضعف الواحد والضعف الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع الملزوم وليس كلما

يكفي التصور ان يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كالحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر

وما لا يمتنع انفكاكه العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون ممتنعا كحركة الفلك بل يصح في سريع الانفكاك ويطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وجودا كحركة الافلاك وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة وفقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط فقولنا عرضيا والعرض العام

قولنا عرضيا بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فان الكلي اذن جنس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل بتعيها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولنا عرضيا فالكلي مستدرك على ما هو غير مرة قولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على الحقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان

قولنا اذاتي كالانسان فانه كلي مقول على حقيقته واحدة وغيرها قولا عرضيا بقولنا يخرج النوع والفصل والخاصة لانها الاتي

الا يجاب افراد حقيقة واحدة فقط ويقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قولنا ذاتي لا عرضي واذا كان هذه التعريفات رسوما للكليات فيجوز ان يكون لها ماهيات وراء تلك الصفات ملزومة لها ملازمة لها يجب ان يتحقق ولا طالوا على العلم الرسمي وهو ما عرف بالحقيقي لان الكليات امور اعتبارية جعلية مفهومة بانها الوالد وضعت اسامها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي وجود والباقي على ان عدم العلم بانها حادثة وكلما وجب انها مسبوقة فكل الناس ذكر التعريف الذي هو لهم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل الواطاة وهو حمل هو هو لا الحمل الاشتقاقي وهو هو هو والنطق والضحك والمشي لا يحمل على افراد الانسان بالواطاة فلا زيد نطق بل زيد ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما قلنا عليك اظهر لك ان الكليات محصورة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون بعض ماهية ما اخذ معه من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان بعض ماهية ما اخذ من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام

الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لاحسنه فلا يخفى قوله بعد ذلك فالكلي الذي

في مباحث الكلي الخمسة وهي جزئية الكلي قد يكون مع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كزيد الباري تعالى وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الوجود منه واجبا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا امتناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة

قد عرفت في اوائل الفصل الثاني ان ما حصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراك كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فالكلية والجزئية انما هو بحسب العقل واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فهو خارج عن مفهوم اللفظ بحيث اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ بحيث امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جوز العقل الظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فالكلي اذا استثنا الالوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كزيد الباري تعالى عن اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا كالعنقاء والاول اما ان يكون متعددا الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس وان كان افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افراد هذا غير متناهية على مذهب بعض

اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران فوجودهما في الخارج خلاف النظر فيه خارج عن النطق

اذا قلنا الحيوان مثلا الكلي كما ذكرنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدها تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدها مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه

وان يكون

وان لم يكن متعددا في الخارج اولا يكون متعدد الافراد فيه

وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه ساهد اذ الكلية انما هو صدق والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل واما قوله الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتاتى في سائر الماهيات ومفهوماتها الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والبعض جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن الصناعة كلا تزم مسائل الحكمة الالهية الباحث عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واما الحمل على الاخير فالكليان

متباينان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس

التباين بين الكليات منحصر في اربعة

التباين والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدق على شيء اصلا او لم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يكون صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدقا كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما اجتمعا فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان

احدهما على كل ما صدق عليه الاخر او يصدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر

الابيض وحيوان بعض الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الحيوان
الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان وايضا ان كل واحد منهما شامل
للاخر لكون اعم منه وبايضا انه مشهور انه يكون اخص من وجه فرجع التباين الى
سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى
موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليتين لان المفهوم اما كلي
او جزئي ان اول كلي وجزئي فالنسب الاربع بالتحقيق اقسمان الجزئيان فلا يخلو
لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا للكلي
الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون متباينا له وبقضية
المتساويين متساويان وهما لا يصدق احدهما على ما يكذب عليه الاخر
فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو سالبة جزئية وبقضية
المتباينين يصدق كل واحد منهما على ما يكذب عليه الاخر وهو موجبة كلية
وبقضية الاعم مطلقا اخص من وجه يصدق كل واحد منهما على ما يكذب عليه الاخر
وهو موجبة جزئية

وغيره

لا يخفى

الاخير

عليه نقيض الاخص وذلك مستدرك لصدق الاخص على كل الاعم وهو عرفت
من شرح من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص
ونقيض التباينين متباينان تباينا جزئيا لانتفاء ان لم يصدق معا اصلا
كالا وجود والا عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا كالانسان والا انسان
كان بينهما تباين جزئي صدق واحد كالانسان مع نقيض الاخر فقولنا
الجزئي لا مرجوعا لما فرغ من بيان النسب بين الغير شرع في النسب بين
النقيض فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيض كل منهما
على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما
يصدق عليه الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو سالبة جزئية
المتباينين يصدق كل واحد منهما على ما يكذب عليه الاخر وهو موجبة كلية
لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا انسان الحيوان فيكون بعض اللا انسان انسانا لهذا
وبعض الانسان حيوان وهو ظاهر ونقيض الاعم مطلقا من نقيض الاخص مطلقا
الاخص مطلقا يصدق ونقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم انا الاول
فلانه لو لم يصدق ونقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق

عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فصدق الاخص بدون
الاعم وهو ظاهر كما تقول يصدق على كل حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا
انسانا فبعض الانسان لا حيوان وهذا خلف واما الثاني فلانه لو لا يصدق فحينئذ
ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض
الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم هكذا النقيض
وهو ظاهر كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل
حيوان انسان وتقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا وتقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا
للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق نقيض الاعم تسامح لجعل المدعى جزء
من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه
ليس بينهما عموم اصلا اي كما مطلقا ولا من وجه كان هذا العموم اي العموم
من وجه منتفيا بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم
اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما انتفاء العموم من وجه بينهما فلانه ما يتصادقان
في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس
في نقيض الاعم كما الحيوان والا انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحجر يصدق

بدون اللا انسان في الانسان واللا انسان بدون الحيوان في الجماد واما انه
لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فلتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لان
صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلي
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من الموجبة بدون الاخر
في الجملة فرجع الى السالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى التباين كليتين
فالتباين الجزئي انما عموم من وجه وتباين كلي لان المفهوم من اذا التقيا فقد
الصقا اصلا فان لم يلتقيا فلا صورة اصلا فنفي التباين الكلي والا فالمفهوم
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من نفي
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموما اصلا ان قلت الحكم بان الاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموما اصلا ان الحيوان اعم من الابيض من وجه
وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين
نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول الوقائع بين نقيضيهما عموم لافاده
العموم في جميع الصور كما ان الحكم المذكور في هذا القرائن في كليا فاذا
قيل ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وبحقق العموم في بعض الصور
لا يناني عدم العموم في البعض الاخر كما ذكره المصنف بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
بل بين عدد المنسوب الى العموم وهو صدق وذلك فاعلم ان النسب بينهما
المباينة الجزئية لان الغير اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق ويتبدون الاخر

كان لنقيضها ايضا كل ولا شئ بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ
واحد كالانسان والفرس لصادقهما على الحجارة او لا يصدقا كالفرس
والا معدوم فلا شئ مما يصدق عليه الا وجود يصدق عليه الاعدام
بالعكس وايضا كان يتحقق تباين الجزئية بينهما اما اذا كان ايجابيتين
اصلا كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئية لازم
جزما لما صدر ذكره في الترهات ما لا يحتاج ويتراءى ما ذكر مما يحتاج اليه انما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله موجودة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
زايدا الاطلاق تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول موجودة صدق كل
واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين يصدق كل
واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس بين
من صدق واحد من شيئين مع احد نقيضي الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر فترك لفظ كل وكما بقي عنه وانت تعلم ان المدعى ثبت
بمجرد لحقه منه لقائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فيصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية
فباقي المقدمات مستدرك

الجزئي كما يتوقف على المعنى المذكور للموضوع

بالتحقيقي فكل قد يقع على كل احد من تحت الامر وسمي الجزئي بالاضافي وهو
اعم من الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول
فلانه درج كل شخص تحت ماهيته مجردة عن التشخصات واما الثاني فلانه
كون جزئية الاضافي كليا واضح كون جزئية التحقيقي كذلك الجزئي مقول
بالاشتراك على المعنى المذكور وسمي جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحكم
الماضي مركوزة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل احد من تحت الاعم الاضافي
بالنسبة الجواز وسمي جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ اخر
وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ ونه تعريف الجزئي الاضافي بنظر
لانه ذا الكلي الاضافي متناقضا لان مفهوم جزئية الاضافي الخاص ومفهوم الكلي
الاضافي العام وكان الخاص بالنسبة الى العام كل العام خاصا بالنسبة
الخاص واحد المتضايفين يغير لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايفين الاخر الا
لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لعقله كل انما هي الافراد والجزئية
بالافراد لغير يجاوز الاول ان يتوهم الاخص من شئ وهو اعم الجزئية الاضافي
اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما
الاول فلان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المجردة عن التشخصات
كما اذا اجردنا زيدا عن التشخصات التي بها هو هو شخصا معينا بقي الماهية
الانسانية وهي اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود

فانه شخصي ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو وان كان جزئيا لكن
الكلية يلزمه ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال وان كان له ماهية
مع شئ اخر يلزمه ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو كما تقرر
ان تشخص الواجب عينه وما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه
الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر فلا يتحقق
فانه يمتنع ان يكون كليا ١١ النوع كما يطلق على ما ذكرناه ويقابل النوع
الحقيقي فكذلك يقع على كل ماهية يقع عليها وعلى غيرها المحصل في جواب ما هو
قولا اوليا ويقابله النوع الاضافي النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو
المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقابله النوع الحقيقي
لان نوعيته اعتبارية بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق على ما
على كل ماهية يقع عليها وعلى غيرها المحصل في جواب ما هو قولا اوليا
بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقع عليها وعلى غيرها
كالفرس والحجر وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس في جواب ما هو قيل
وبهذا المعنى سمي نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية
من حيث انها مندرجة تحت الكل اسمعت وذكر الكلي لا يجب
للكليا والكليا لا يتحقق وجودها بدون ذكرها فان قلت المتبادر من قولهم
من الشئ والصور العقلية كليا انما ذكرها يغني عن ذكر الكلي يقال المتبادر ليس

فقد يتصور جواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع
اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو
نوع اضافي للجوهر فهنا عشارد ذلك صار مراتب اربعا الا انه انما ان يكون انعم
الانواع او احقها او اعم من بعضها واحص من بعض الاخر وهنا يتأتى
والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والنامي
النوع السافل كالانسان فانه احص من سائر الانواع والثاني النوع المتوسط
كالحيوان فانه احص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه احص
من الجسم واعم من الحيوان والرابع وهو جدير بان يمثل له الموجود وقد يتوهم
انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحت العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فيه لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل
اشخاص وكالاحق اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو الجوهر فهو اذن اعم
من نوع مقيد ودر تمام تقرير التقسيم على وجه اجود وهو ان النوع اما ان يكون
فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون فوقه
نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر
ومراتب الاجناس فيه هذه الاربعة لكل العالي كالجوهر فهو جنس
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها
كالجسم النامي والجسم والجنس المقيد كالعقل ان قلنا ان الجوهر المجرد

كما ان الانواع الاضافية يترتب مثل ذلك الاجناس ايضا قد يترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس اخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك
الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي
كالجوهر وان كان احص فهو الجنس السافل كالحيوان وان اعم واحص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم وهنا يتأتى للكل فهو الجنس المقيد الا ان العقل في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وفي مراتب الانواع يسمى نوع
الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته وهنا
يكون جنس الاجناس اذ كان فوق جميع الاجناس وفوقية الشيء انما يكون بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون نوع الانواع اذ كان تحت جميع الانواع والجنس المقيد
مثل العقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس تحته جنس بل
اشخاص لا العقول العشرة وهي انواع الاجناس لا احق اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرضنا انه ليس بجنس لاي احد لكنه يتميز فيما بينها بالنوع المقيد بالعقل
على تقدير وجنسيه الجوهر واما تمثيل الجنس المقيد بالعقل على تقدير عدم
جنسية الجوهر كان العقل انما كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا اخر
بل اعلا فالاليق بالتمثيل الاولى وان لم يكن جنسا لم يكن التمثيل الثاني صحيحا
ضرورة انه لا يكون جنسا الا يكون جنسا مقيدا الا ان نقول التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة

والتمثيل يحصل بجزء الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة الحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق كل منهما اعم من الاخر
من وجه لصدقهما على النوع السافل لما انه ان للنوع معنيين اراد بيان
المغايرة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفا الى ان
النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وردت ذلك في صورة دعوى اعترف بها ان
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما
وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي
بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والمفرد الواحد و
النقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية اذ لا كثرة تركبية
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون من كثير الجنس والعنصر
متميزا بما هو تحته عنده وهو ان يتميز عما معه وحضر عما من وجه لانه
قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتعاندان فان على النوع
السافل كالانسان نوع حقيقي من حيث انه معقول على افراد متفقة الحقيقة
ونوع اضافي من حيث انه معقول عليه وعلى غيرها الجنس فجوابا ما هو
وجنس المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى لفظا

في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان فان كان مذكورا بالتضمن يسمى لفظا اخلافي جواب
ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
المقول في جوابا ما هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كالانسان
عن الانسان بما هو في جواب الحيوان الناطق فانه يدل على تمام ماهية الانسان مطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بالقيد الذي عليه المطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع
الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه مطابقة وانما يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في
جواب ما هو طريق ما هو وواقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ
يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي والحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو
مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما اخصصنا المقول
في جواب ما هو في التقسيم لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو بلفظ دال على ماهية المسؤول عنها الا
اجزاءها بالالتزام اصطلاحا والجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز تركيب المتباينين او المتساويين وجاز ان لا يكون

لم فصل يقسمه الموضع السافل يجب ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب ان يكون لها فصول يقومها وفصول يقسمها وكل فصل يقوم
العالية فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو
يقسم العالية من غير عكس كلي الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى
الجنس اي الى جنس ذلك النوع فانه نسبة الى النوع لانه مقوم له اي
داخل في قوامه وهو له واما نسبته الى الجنس فانه معتبر له اي يحصله
له فاذا اخذ الجنس صار المجموع مشتملا على جنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته فاذا نسب الى الحيوان
صار حيوانا ناطقا وهو مستفاد من الحيوان اذا تصورت هذا فقول الجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه للحيوان ان يتركب من امور متباينة
ويميزه عن مثله وكذا في الوجود وقد امتنع لقد مات عن ذلك بناء على
كل ما هية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب
ان يكون له اي الجنس فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول
الانواع بالقياس الى الاجناس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون
له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم لما الاول فلوجوب
ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا

والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومات كانت نوعا احساسا وفصول مقسمات كانت تحتها انواعها
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي
مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل
فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق واما قولنا
من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وكل فصل يقسم
الجنس السافل والنوع السافل فهو مقسم للعالي لان تقسيم السافل يحصل
في نوع ويحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك
النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي
مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل
بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي وهو مقسم السافل

في تعريفات المعرف الشيء هو الذي يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون
نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف قبل نفسه
ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى لهذه مساويا
في العموم والخصوص قد سلف الكلام اما في القول الشارح

اذ في الحجة والكلام فيها مقدمات يتوقف معرفته عليها والشارع عرف
مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فنقول الشارح هو المعرف وهو اما يستلزم
تصوره تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه والمراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما
والا لكان اعم من شيء واخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور الشيء
الشيء بوجه ما لكن قولنا وامتيازه عن كل ما عداه مستدرك لان كل معرف
هو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد
التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان انفاقا
وامتيازه عن كل ما عداه لقيام الحد الناقص فانه قد يوجد فان تصورا ما
لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما
ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
المعرف معلوما قبل نفسه والشيء لا يعرف قبل نفسه فتعين ان يكون غير
المعرف ولا بد اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه ومباينا له
لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
التعريف اما تصور حقيقة المعرف وامتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء
لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل
فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام دون العكس ولا بد للعام في الحد
من الخاص وايضا شرط اخفى الخاص ومعانده اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام
مجهول شرط

ومعاند الخاص وكل ما يكون شرطا ومعاندا اكثر يكون وجوده
في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف
لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا لانه مباين لان الاعم والاخص المباينين
للتعريف مع قربهما الى الشيء طالبين طريقا واحدا لانه في غاية البعد عنه
فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من
ان المعرف لا بد ان يكون مانعا وجامعا معا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان في
الجميع ان يكون المعرف مباينا ولا شك في احد من افراد الموضوع المعرف وحينئذ
لا يتم ما فرد وهو هذا المعنى لازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه
المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو
يلازم الكلية الاولى والاطراد اللازم في الشرط الذي مفاده وجد المعرف وجد
المعرف وهو غير الكلية الاولى والانعكاس اللازم في الانتفاء اي متى انتفى
المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف وبالعكس ويشترط ايضا ان كان بالجنس
الفصل القريبين وحدانا فقط ان كان بالفصل القريب وحده او مع
الجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا

ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد التام ما تركب من الجنس القريب والفصل القريب كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تعريف حد فلانه يفيد المنع وهو الاستدلال على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تعريفه تاما فلذكر الذاتيات فيه تماما والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بالنامي او بالجسم الناطق اما كونه حدا فلما ذكرنا واما كونه ناقصا فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما تركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الشيء ما لم يكن مركبا من الخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلشمامته الحد التام من حيث انه وضع فيه جنس قريب وقيد بالخاصة يخص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او مع الجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك ولما كان رسما فلا مرد واما كونه ناقصا فلحذف بعض جزء الرسم التام عنه ولا يخفى ههنا اقسام اخر في التعريف لغرض تمام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم نعتبرها هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والغرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا

فائدة في وضعه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فلا فيه يفيد التمييز والاطلاع على بعض الذاتي فلا خاصة الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما هو مباين له تعريفا للحكم او لكيفية الحكم كما ليس بمحرك والزوج بما يزيد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة او بمراتب كما يقال الانسان زوج هو القسيم بعينه ونصف زوج المساوي لهما الشيئان الذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم نصف الشيئين هما الاثنان ويجب ان يجتنب عن الفاظ غريبة غير موضوعة للدلالة بالقياس الى السائل لكونه معمى للغرض احد الامرين يوجب اختلال التعريف لجواز غموضها وهي اما معنوية واما لفظية اما المعنوية فنحو تعريف الشيء بما يباينه او يبعد عن المعرفة ولجهالة المرء وهو ان يكون العلم باحد هما مع العلم بالآخر تحصيل الحاصل كتعريف الحركة بما ليس بكون فانها في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما

جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف لعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء ما يتبين معرفته عليه اما مرتبة واحدة وسيجيء ذكرها مصرحا او بمراتب وسيجيء ذكرها ضمنا وعنها نادرا في الكتاب واما الاعلام اللفظية فانما يقصد اذا احتاج الانسان لتعريف لغيره وذلك بان يسئل في تعريف الفاظ غريبة هو بالنسبة الى ذلك الغير فيصير موضع التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال ارسطقس موضع الاسطقس وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها

في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث فصول

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي جملية ان اخذت بطرفيها الا محمول وبالامكان كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تحل لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية الحاصلة

بحسب القسمة الاولى فان القضية ينقسم اولا الى الحملية والشرطية والشرطية ينقسم الى متصلة ومنفصلة اولا والى الزومية واتفاقية واقسام القضية الا انها ليست اقساما اولية بل اقسامها ثانية واما تقسم القضية اليها ثانية بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليها فان الغرض من وضع المقدمة ذكر تلك الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسامها فالقضية قول يتطرق اليه التصديق والتكذيب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية اللفظية او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية كلها من الامور التي لا استفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانا انما نحكم بطرفيها الامر بين اولا بطل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى احتمالها ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط المحكوم به بطرفيها صفردين بحيث يصير جملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس بعالم فان لفظ هو الدال على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد عالم وهما مفردان وان لم يكن طرفا هما مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف احد اوحات الانفصال وهي كلمة ان
والتقابل الشرط العدد انما موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذف
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما
اخص ليسا بمفردين فان ذلك الحيوان الناطق يفعل بتقابل تقديره وقولنا زيد
عالم يقتضاه زيد ليس بعالم وقولنا الشرط العدد يقتضاه انما موجود حكمنا
مع ان اطرافها ليست بمفردات فانك تعرفان طرداً على ما فعلوه
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يحمل
عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردة
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالالفاظ المفردة واقلها ان هذا
ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى مفرد لذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يتم فيها هذه القضية بل القضية
بل اذا تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية
او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن يتم هيهنا شيء آخر
وهو ان الشرطية كما مر قضية اذا حللتها لا تكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقل ان يتم
هذا ملزوم بلفظ او هذا معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد بالفعل
او المفرد بالقوة وخلت الشرطية بحسب التحليل الاول ان يحذف في هذا المحال

عن التعريف وبين المحكوم عليه وبين القضية ان كانا مفردين بحسب تحليله
والا فشرطيه هذا هو الحق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صواب ان يقول
القضية ان انحلت الى قضية هي شرطيه او الا فحليته لا يرد عليه مثل
قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم فيه
قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض ما يرد
عليه واما ثانيا لان احتمال القضية لما هيته تركيبها والشرطية لا
تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجتا طرفيها عن ان يكونا
قضايا الا توى انا اذا اخذنا الشرط العدد كانت قضية يحتمل الصدق
والكذب تمنعها اوردنا ادوات الشرط عليها وقلنا ان كان العدد
زوجا عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم نمنع ذلك في هذا
القران الشرطية مركبة من قضيتين يجوز امر حيث ان طرفيها اذا اعتبر
فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لاعند التركيب ولا عند
التحليل والشرطية اما منفصلة ان حكم فيها بصدق قضيتين او لا
صدق منهما على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان او ليس
كان هذا انسانا فهو حمار واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين
قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون

الانسان حيوانا او اسودا الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة
موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق
الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا
انسانا فهو حجر فان الحكم فيها بسلب صدق الحجارية على تقدير صدق
الانسانية والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي
بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي انهما
لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم
فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي
في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان كان الحكم
يكون هذا العدد زوجا وهذا العدد فردا لا يصدقان معا ولا يكذبان
معا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فقد تجمع
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء

واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط وهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا
الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان
بان يكون هذا الشيء حيوانا واما ان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم فيها بسلب التنافي في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فلا يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما واما ان كان الحكم فيها بسلب التنافي في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او جمادا
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما واما ان كان الحكم بسلب التنافي في
الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان ذو نفس او ذو بخار فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع ولا يتوهم
الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرته ما يدفع فيها الحمل والاتصال
والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانا ما بينا فيما
الحمل والاتصال والانفصال الا نقول ليس لواحد هذا الاسامي على الاسم
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومعنى هذا الاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب بالمناسبة لتحقق اللفظ
ثابتا اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال اما في السوا

فلنشرعها ايا هاني الاطراف لان تقدمه كانت معقوده لذكر اقسامه
القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية بل اقسامه
منها اعني الشرطية لانا نقول الانسان ان المقصد بالذات من وضع المقدمة
ذكر اقسام الاولية وانما ذكر اقسام الشرطية فيها فما لعرض على سبيل التطفل

في الحملية وفيه اربعة مباحث في اجزائها واقسامها

الحملية انما يتفق باجزاء ثلثة محكوم عليه وسمي موضوعا والمحكوم به وسمي
محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وسمي لفظ الدال عليها رابطة
كهو في قولنا زيد هو عالم وسمي القضية حينئذ ثلثية وقد تحذف الرابطة في
بعض اللغات لشعور الذهن بمعناه والقضية حينئذ سمي ثنائية لما تقدم
القضية الحملية الشرطية شرح الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما ثلثية من اجزاء
ثلثة المحكوم عليه وسمي موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم
وسمي محمولا لحمله عليه ونسبته بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وسمي
نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بالفظ كذلك من حق
النسبة الحكمية ان يدل عليها بالفظ والفظ الدال عليها سمي رابطة لدلالته
على النسبة الرابطة وسمية الدال باسم المدلول كقولنا زيد هو عالم
فان المراد بالنسبة الحكمية انما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب انما

ووقوع النسبة انما وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول
فيكون القضية جزء احوزهو ووقوع النسبة انما وقوعها كما بدان يدل عليها
بعبارة احوزه وان كان المراد بها الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب و
السلب جزء احوفيدل عليها ايضا بالفظ احوز والحاصل انا جزاء الحملية اربعة
فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله
بما يرتبط المحمول بالموضوع اشارة الى ان النسبة الرابعة معها الوقوع او
اللاوقوع بل يكون رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد ايضا
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دل على النسبة بخلاف الجزآن
من القضية بناء على ما بينا من ان القضية حينئذ ثلثية وقد تحذف الرابطة في
بعض اللغات لشعور الذهن بمعناه والقضية حينئذ سمي ثنائية لما تقدم
وثالثة ثم الرابطة اداة لا تفيد الا تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة بالمفهومية
على المحكوم عليه وعلى المحكوم به لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في الفظ الدال
وسمي برزخا ناسبة في قالب الكلمة كما كان في قولنا زيد كان قائما وتسمى
في القضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية فان الثلثية انما ان ذكرت فيها كانت
ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن
بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقولنا في
بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة
العرب قد تستعمل الرابطة وقد تحذفها اعتمادا على قرائن الدالة عليها في

الموضع الثاني في توجيه ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ وابعة
البحث لاستعمال القضية خالية عنها اما بلفظ كقولنا هو هست وبود والمحكوم
كقولنا زيد دبير والمكر وهذه النسبة ان كانت نسبة بما يصح ان يؤل المحمول
عنوانه القضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بما يصح ان
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر هذا
تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بما يصح ان يؤل الموضوع محمولا كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان في قولنا نسبة شوتية صحيحة لان في الانسان حيوان و
ان كانت نسبة بما يصح ان يؤل الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان في قولنا نسبة سلبية بما يصح ان يؤل الانسان ليس بحجر و
هذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر وكانت
القضية موجبة والنسبة التي فيها الاتصاف ان يؤل الانسان بحجر وكاذبا اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بحيث
يصح ان يؤل الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يؤل الحكم في القضية انما بان
الموضوع محمولا او بان الموضوع ليس بمحمول او يؤل الحكم فيها انما ايقاع النسبة
او انتزاعها وذلك ظاهر وموضوع الحملية ان كان شخصا سميت
القضية بحسب صدر شخصية وان كان كليا فان تبين فيها كمية افراده ما لكمية

وسمي اللفظ الدال عليها سورا سميت القضية محصورة ومسورة وهي
اربع لانه ان بين ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة فسورها
كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء كقولنا لا شيء
من الناس بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة
وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها
ليس كل او ليس بعض او بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان هذا
تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا
او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومحض صرفا موجبة
كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر واما شمية شخصية
فان موضوعها شخص معين واما شميتها محض صرفا لخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لو خطر في اثناء الاقسام حال
الموضوع وان كان كليا فاما ان يتبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
والبعضية او لا يتبين والفظ الدال عليها اي على كمية الافراد شمي سورا
اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط بركن اللفظ الدال على كمية
افراد الموضوع يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام

لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها
كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموع كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد
من افراد النار واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد
من الانسان بحجار وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي
بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل انسان حيوان والفرق بين السور الثلثة
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل فلا على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه
ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي
واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي
فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او مسلوبا
عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزما فصدق الجزئي من مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي
من لوازمه فيكون دالة عليه بالالتزام كما ان مفهوم ليس كل وهو رفع

الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي اي السلب الكلي والسلب البعض اي
السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة
له على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول لم نرفع ايجاب الكلي ليلزم
من السلب الجزئي بل ارتفع من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وكلاهما يكون رفع
مشترك بينهما القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما فاذا
ارتفع العام في القسمين كل منهما يكون ملزوما لا محالة وان كان ذلك الملزوم
لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما للمفهوم رفع الايجاب الكلي ويعم
اجزئه ليس كل يلزم السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا على شيء من الافراد لكان ثابتا للكل
والمفروض خلافه فقولنا ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب
الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او
ليس بعض الحيوان بانسان يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان المفروض بالبعضية او خارج عن السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما انه تما يكون على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان
مسلوبا عن بعض الافراد فلا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي
مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين
فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين

ومن السلب عن الكل والسلب الجزئي
هو السلب عن البعض سواء
كان مع الايجاب للبعض

بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه الكلية في سياق النفي كما ان
النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك ههنا احتمل ان يفيد مع ذلك السلب في
اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا
وان كان غير معين انه الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما
هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان
ليس بانسان اريد اثبات اللانسانية لبعض الحيوان لا السلب الانسانية
عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن ورود
الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع وان لم يتبين فيها
كمية الافراد فان لم يصلح ان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة
كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر ما ركان اذا بتي
القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يتبين فلا يخ اما ان يصلح
القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد
الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على
الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان
الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان

خبر صدق بعض الانسان في خبر ما بالعكس المهملة في قوة الجزئية
يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية بالعكس
فاذا صدق الانسان رصد وبعض الانسان في حمرة بالعكس اما انه كلما
صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى
صدق الحكم على افراد الموضوع فانما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد
او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو
الجزئية واما على العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة وفي بعض النسخ الاربع

قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما الوجد
كان ج من الافراد الممكنة صح بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم
ج صح ملزوم الافراد الممكنة ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج
في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده موجود في الخارج
قد عرفت ان القضية طرفها احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا
وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق
المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب
انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا
ذلك لفائدة تبرز احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب احضر عوضا

كل انسان حيوان وثانيهما دفع توهم انحصار فائدة وضعوا
للكلية مثلا فقولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات
الكليات الاخر فصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها
على ان الاحكام المجاورة عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض
دون البعض كما انهم في تصوراتها خذوا مفهومات الكليات
من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا عاما والجميع
طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة
على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهمنا ان احدهما مفهوم ج
وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معنا ان مفهوم
ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون
حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج
من الافراد ضرب فان قلت كما ان ج باعتبارين كذلك ب باعتبارين
مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو
كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروريا ثبوت الموضوع

ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتخصص القضايا بالضروريات وايضا صدق وامكانه
خاصته اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كلما صدق عليه ج من الافراد فهو
مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لانه اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج غير مفهوم ب او عينه فان كان غير مفهوم ب يكون تارة ذكر
ان المحمول لا يكون مفيدا وان كان عينه امتنع ان يتواردهما هو احد
لاستحالة ان يكون الشيء نفسا ليس هو كما تقدم عنه بان تواكر المحمل
محال يشتمل على محمل فيكون ابطالها للشيء بنفسه وانتهم والمسايل
ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان يكون المحمل ليس بمفيد
وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق
في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله لاستحالة حمل
على ج هو هو قلنا لانه انما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به
ان ج نفس ب وجود صدق المفهوم ليتغايرا بحسب المفهوم على ذات
واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف
الموضوع وعنوانه لانه تعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة
به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ما هيته زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان

الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوان انه
انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ما شي حيوان فان
الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد ومفهوم الماشي خارج
عن ما هيتها فحصل مفهوم القضية بوجه ما عقد بين عقد الوضع وعقد
اقتضاء ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول واما تركيب تقييدي واما تركيب جزء فهما ثلثة
اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق المحمول عليه اما اذا ان
الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية في الزمنة
حدسا او ما يساويه بالعرض فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل
ضاحك كان الحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهما من افرادها
الشخصية فاذا قلنا كل حيوان او كل ماش كان الحكم على زيد وعمرو
وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما وزعم هيهنا بعضهم ان حمل بعض الكليات على بعض انما
هو على النوع وافراده وزعم الافاضل ان مقصود الحكم مطلق على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتفاق الطبيعة النوعية
بالحمل ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها بها اذ لا
وجود لها الا في ضمن شخص من الاشخاص واما صدق وصف الموضوع

على ذاته فما الامكان عند الغار ابي حتى ان المراد عنده بما امكن ان يصدق
عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه انما يعبران كان يمكن
الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان
ذلك الصدق في الماضي او المضارع او الحاضر حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج
وانما فاذا قلنا كل اسود كاتب يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود
حتى كر وغيره على مذهب الغار ابي لامكان اتصافه بالسواد وعلى
مذهب الشيخ لا يتناوله الحكم لعدم اتصافه بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة و
بالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات وقد
تقررت هذا الاصول فنقول قولنا كل ج ب بعبارة تحسب الحقيقة
وبيحج حقيقية كانت حقيقة القضية المستعملة في العلوم وغيرها
بحسب الخارج وبيحج خارجية والمراد من الخارج الخارج عن الشاغر الاذهان
فيعني به كل ما لو وجد كان ج مرآة افراده الممكنة موجبة بحيث لو وجد كان
ذلك الحكم فيه ليس مقصورا على ما لو وجد في الخارج فقط بل على كل ما
قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما مع ان الاكثر
موجودا فيه فالحكم فيه على افراده الممكنة لو وجود لقولنا كل عنقاء
طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل على ما

وعلى افراده الممكنة لو وجودا يخ كقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا
الافراد بالامكان لانه لو لم نقيد لم يصدق كلية انما الموجبة فلانه اذا قيل
كل ج ب بهذا الاعتبار فمقول ليس كل ما ليس ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه
نقيض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يوجب ان ج ليس ب لو وجد كان ج
ليس ب ولكن لا نسلم ان يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراده وهي الجائز ان لا يكون
ج ليس ب من افراده فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان
ليس بضاحك على الانسان الذي ليس بحيوان كما نقول قد سبق الاشارة
في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بغير بحسب
نفس الامر بل بحسب تجرد الذهن فاذا فرض الانسان ليس بحيوان فقد فرض
انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فنقول انه صادق كاذب لا شيء من ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو نقيض قولنا الاتي فما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فلما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فوق الجمع

لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد
كان ج من افراده الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان
ج من افراده الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكلية نعم ولما
اعتبر في عقد الوضع اتصال ذهني قولنا لو وجد كان ج وكان في عقد الحكم
وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق منعته صاحب الكشاف ومنعناه
بالملزوم فقال الواضع قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لا يكتفي
بمطلق الاتصال حتى الزمهم جواز اكثر القضايا على تقديرهم كما انا نلتزمه
الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات
الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة
عن ذلك ولن يهمنا ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة
الا لزوم وصف المحمول الذات الموضوع بل نحن نحصر الضرورية الاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم
الضرورية وقد يقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج كلام لوجود الموضوع على ما مر

ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم
على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا
فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما
الثاني فمراده بكل ج في الخارج ب في الخارج والحكم ايضا على الموجود في الخارج
سواء كان اتصاف ج ب حال الحكم او قبله او بعده كان ما لم يوجد في الخارج
ازلا وابدا يستقيم ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم
او بعده او قبله دفعا لتوهم من يظن ان مفهوم ج ب هو اتصاف الجيم
بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم
حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجود
واما اتصاف الجيم بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب فطبيعة
فليس شرط كون ذات الكاتب موضوعا بان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا للفعل بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما
حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف النائم بالوصف انما يكون
وقت لا يتهيأ منه قضايا لا يمكن اخذها باعتبارين وهي التي موضوعها
مستغرق كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والغرض ان يكون
قولنا عامة انا نقول القوم لا يجوزون اعتبار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل نجوزهما ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الغالب

باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واحتاجوا احكامها لينتفعوا بها في
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذ بها باحد هذين الاعتبارين فلم
يعرف بعد احكامها وتتميم القواعد انما هو بعد الطائفة البشرية

والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء مربعا في الخارج يصح
ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد مربع
في الخارج الا المربع لصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول

قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة الستدعي وجود الموضوع في الخارج
بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا في الخارج
فالحكم فيها لا يكون مقصورا على افراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج
والحكم فيها مقصور على افراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد
يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء
من المربعا موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كلما
ما لو وجد كان مربعا مع بحيث لو وجد كان شكلا لا محالة وبحسب
الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع
موجودا المحال اما ان يكون الحكم مقصورا على افراد الخارجية او شاملا
لها وافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على افراد الخارجية يصدق

الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر اشكال في الخارج في
فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو اذا لا يصدق بحسب الحقيقة ايجابا
يصدق كلما لو وجد كان شكلا مع بحيث لو وجد كان مربعا الصدق قولنا
بعض ما لو وجد كان شكلا مع بحيث لو وجد كان ليس بمربع لجواز كون شكل
المقدر موجودا وغير مربع وان كان الحكم شاملا لا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
لصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فانه يمكن ان يكون بينهما عموم و
خصوص من وجه وعلى هذا فقس المحصورات الباقية لما عرفت

مفهوم الموجبة الكلية امكان ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه
فان الحكم في الموجبة الكلية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية في الامور الغير
بحسب الكم معتبرة ههنا بحسب البعض ومفهوم السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الحاد وكما اعتبرت الموجبة بحسب الخارج
والخارج كل يعتبر المحصورات الاربع باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكلية
حقيقية وخارجية واما الفرق بين الجزئية والموجبة الجزئية الحقيقية
اعم من الخارجية بيان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد
المحققة بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية بين السالبة الجزئية صالحة جزئية وذلك ظاهر

في بعد ورد التحصيل حرف السلب ان كان جزء من الموضوع كقولنا

اللاحي حيوان او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية بعدولة
موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء شيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة
وسالبة ان كانت سالبة القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فلتقدم حرف السلب
واما الثانية فلتقدم حرف السلب على المحمول واما الثالثة فلتقدمه على الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كما ليس جزءا تاما وضعت لاجعل السلب فاذا اجعل مع غيره
شيء واحد يثبت له او ينفي او يسلب عنه او يرفع فقد صار غير موضوع
الاصلي الى غيره او ورد الاولى والثانية مثال ورود الثالثة لانه قد علم مثال
الاول الموضوع المعدول ومثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال المعدولة
الطرفين بحيثهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت القضية موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او زيد
ليس بكاتب وجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل
من الطرفين موجود في محصل وانما يختص اسم المحصلة بالموجبة وسمي الشيخ
بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا
انه ليس جزءا من طرفيها وانما يريد كونها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة

في الباحث السالبة تصلح لان يكون مثالا لهما والاشارة بالايجاب
القضية بسلبها بالسلبية الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل
ليس بحجر هو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا الاحجر
سالبة مع ان طرفيها وجوديان وبما يذهب اوهامك ان كل
قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة واذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب
السلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة في السلب فيها
فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كلما ليس بحجر هو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
لكل ما يصدق عليه انه ليس بحجر فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على
حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين
كقولنا الاحي متحرك ساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما يتحقق
عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الفرق
في الايجاب والسلب الا الى الاطراف بل الى النسبة والسالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب
فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر

كما في التحقيق بهذا ان لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما مختلفان زمانا وافترقا بينهما امانى الثالثة فالقضية موجبة ان كانت
الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنهما واما في الثانية فالبينة
او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غيرا وبالايجاب العدول والفظ البسيطة
البسيط او بالعكس لقائل ان يقول الوجود والعدم لا يكونان في جانب
المحمول لا يكون في جانب الموضوع على ما بينت حيث قالوا حرف السلب ان كان
جزء المشتق او دخوله ان المحمول فيما شرع في الاحكام فليرجع كلامه بالعدول
في المحمول لان المحمولات والعدم والمحمول كثيرة فالموجبة تقتضي ثبوت البسيطة
والموجبة العدولة المحمول بالذكر تقول الاولى تخصيص الاولى لان العبرة في الفرق
بالعدول والثاني في جانب المحمول وذلك لانا قد حققنا ان معنا الحكم ان
الموضوع ووصف المحمول والانتفاء ان الحكم على شيء لا امور الموجبة مخالفة
المحكوم عليها بالامور العدمية فاختلاف القضيتين بالعدول والتحصيل في المحمول
مؤثر في مفهومهما بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه
لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يؤثر في مفهوم الموضوع
وهو غير المحكوم عليه فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف
باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في
المحمول يرجع الى قسمة لان نوع السلب ان كان جزء المحمول فالقضية معدولة

والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واما ما كان منها موجبة وسالبة
فمنها اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا
زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا ليس زيد بلا كاتب والتباين بين قضيتين من هذه القضايا الاربع السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة اما ما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة وجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في المعدولة وعدمه في المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرف السلب والسالبة المحصلة والموجبة
المعدولة فيهما التباين من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا
قيل زيد ليس بكاتب فلا يجوز انها موجبة معدولة والسالبة البسيطة فلهذا
خصصتهما بالذكر بين القضايا والفرق بينهما معنى ولفظا اما المعنى
فظاهر لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لان متى صدق الموجبة
المعدولة صدق السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت للانا
لم صدق سلب الناطقية فانه لو لم يصدق سلب الناطقية ثبت للانسان

والا بان ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يقع على المعدوم بخلاف
انه يجاب الشيء لغيره وقع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لا يصدق
على المعدوم ما لم يصدق السلب عنها لما لم يجز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ
السلب البسيط والصدق والايجاب المعدول لكانه يصدق قولنا شريك الباري
ليس ببصير والصدق شريك الباري غير بصير لان صدق الاول سلب البصر عن
شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الشيء
ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن
ثبوت الشيء له وهو ينتفي الوجود لان سلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فانه
من المحال اثبات المحمول لجميع افراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة الا ان صدق السالب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب
يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجود ثبت له
ب والا شاذ انها انما تصدق اذا كانت افراد موجودة ومعنى السالبة
انه ليس كل واحد من الافراد الموجود لم يثبت له ب ويصدق هذا النفي
تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت الباء

له وعند ذلك يتحقق التناقض جوهرا واما قوله على موجود محقق في الخارج
الموضوع او مقدر كما في التحقيق الموضوع فلا دخل لهذا في بيان الفرق ذكر فيه
ان الايجاب تستدعي وجود الموضوع دون السلب واما الموضوع موجودا في الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكان حق الكلام هنا ويقال ان ضم
بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق الموجبة التحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وانما غلبته ان الايجاب يستدعي ثبوت الوجود لها
ايضا كما يستدعي ثبوت الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه ما
وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فانهما ان كانا
ليسا الا في القضية الخارجية التحقيقية لا يتم القضية على ما سبق الاشارة اليه
فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبات كانت خارجية
ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت تحقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على
ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كلما ان الحكم موجبا
اما ان كان موجودا كالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة عند لا يمكن ان
يحكم بوجود اسلب عنه اصلا ثبتت له او بالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فظهر ان القضايا اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية

فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان نشان الرابطة التي ربطت
ما بعدها بما قبلها فقط لا ربط السلب وربط السلب الايجاب فان تاخرت عن حرف
السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان نشان حرف السلب ان يرفع
ما بعدها عما قبلها فنشان السلب الرابطة فيكون القضية سالبة وان كانت
القضية ثنائية فالفرق انما يكون بترجيح احدهما بالنية بان ينوي الناطق
السلب او ربط الرابط وتاتيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كالفظ غير ولا يعقبها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت
موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة في القضايا
الموجبة لابد للنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت او سلبية
كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية
والفظ الدال عليها يسمى جهة القضية نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام و
اللادوام فان كل نسبة حزمت او افيت في نفس الامر اما ان تكون بكيفية بكيفية
الضرورة او بكيفية اللاضرورة وبمرجعة اخرى اما ان تكون بكيفية بكيفية الدوام
او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت اللاضرورة
هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر يسمى بمادة

القضية في الفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم العقل بان النسبة
بكيفية بكذا في القضية المعقولة يسمى جهة وحيث خالفت الجهة المادة القضية
كانت القضية كاذبة لان الفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر كذا
وحكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها العقل هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر هي اللاضرورة ولم يكن كذلك في نفس الامر فالجزم كذب القضية
لخصم الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
او سلبية يجب ان يكون لها كيفية وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل
ووجود لها في الفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشيا التي لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في الفظ فالنسبة متى كانت ثابتة
في نفس الامر لم يكن بد من ان تكون ملبسة بكيفية فاذا حصلت عند
العقل اعتبر لها كيفية وهي اما غير تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها
ثم اذا وجد ترتيب الفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة
عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان الموضوع
والمحمول في النسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وهذا الاعتبار سمي
اجزاء العقلية وفي الفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كل كيفية

النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي الفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة العقولة
والعبارة الدالة عليها هي جهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لابد ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر يجب ان تقع
الجهة للمادة كما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما
حصل صورة في عقولنا صورة انسان وربما يتغير عنها الانسان وربما
يحصل صورة فرس ويتغير عنها بالفرس فلا شبهة وجود في نفس الامر
وجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في صدق
صادقة او كاذبة فكل كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس
الامر وهي الضرورة في العقل ورفة الفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة
او الملفوظة كانت القضية صادقة والا فهي كاذبة مثال الحالة الاولى في القضايا
الموجهة التي حوت المادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة منها
بسيطة وهي التي يكون حقيقتها بالايجاب فقط او بالسلب فقط ومنها
مركبة وهي التي يكون حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب والمناسبة الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان
حيوان او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها

بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في الثالثة الشرطية المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موصوفا
بوصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا الخامسة الحلية العامة وهي التي
يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان متنفس او بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس
السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا كل نار فانها تاثر ممكن العام ولا شيء من النار ببارد
القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكم مخالف
بالايجاب والسلب تسمى مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي
حقيقتها الذي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان اما سلب فقط كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها تركب من ايجاب وسلب كقولنا
كل انسان ضاحك الا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه

بالفعل وانما قال بحقيقتها ومعناها ولم يقل بلفظها لانه ربما يكون القضية
مركبة والتركيب في اللفظ مثل الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
العام فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه انه ايجاب الكتابة
ليس ضروريا وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس ضروريا
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب
في اللفظ بخلاف ما اذا قيل بالدوام او الامر وره فان التركيب
في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة تركيبها غير محصور
في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من الناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاث عشرة قضية منها
بسايط ومنها مركبات اما المستقيمات الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة وانما التي حكم فيها بضرورة الثبوت
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ان الحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للانسان في جميع الاوقات وجوده والتي
حكم فيها بضرورة السلب عنه ضرورية سالبة كقولنا الشيء ما لانسان
بحجر بالضرورة حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لانتمائها الى الضرورة ومطلقة لعدم تقييد

الضرورة فيها بوصف ودوام الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة وجه تسميتها دائمة ومطلقة على القياس الضرورة
المطلقة وهي انما ايجابا فلما مر وقولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا
فيه بدوام ثبوت المحمول للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا فلما مر انما
مر قولنا دائما لانه لو لم يحكم بالحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورة
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضروري امتناع الانفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة او الاوقات سواء كانت النسبة
ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت محققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
ليس محققة كانت النسبة محققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
وبعدم وقوعها لا يدل على امتناعها لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا
والثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثاله الضروري
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس ضروريا لذات الكاتب اعني لو ذات انسان مما هو ضرورة

ثبوتها انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب السكون الاصابع
عن ذات الكاتب ليس ضروريا لذات الكاتب بشرط اتصافها بالكتابة وسميتها
اتفاقية بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف لما مر انها اعم من الدائمة
الخاصة وستعرف فيما ذكر من كليات ودوائم الشروط العامة على قضية التي حكم
فيها بضرورة ثبوت او ضرورة السلب في جميع الاوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة ام لا الضرورة بالمعنيين انما
اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ان اردنا بالمعنى
الاول صدقة كاذبة وان اردنا بالمعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية لثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة
التي هي بشرط تحقق الوصف ليست ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا
فما لم تنتف بالضرورة ان المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون بغير وصفه
وقد يكون عنه فاذا اتحدا وكانت المادة ضرورية صدقت
القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة دائما او دام انسانا
وان تغايرا ان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق
الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة العامة كقولنا كل كاتب حيوان

بالضرورة او دائما لا الضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل لها في ضرورة
الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة الذاتية او الدوام الذاتي كان
هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في الثالث المذكور فان تحرك اصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بل
بشرط الكتابة ودائما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانها تثبت
ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات مع الوصف بدون العكس
والدائمة مرجعها بقضاء تحليل مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بالمعنى
حيث يحكم الدوام على الضرورة والعكس حيث يكون الحكم في جميع اوقات الوصف
والدوام في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان وانما لها
ايجابا وسلبا فلما مر في المشروطة العامة مرقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام
كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة الدائمة المطلقة حتى
اذا قيل لاشيء من الناس بمستيقظ يفهم العرف من المستيقظ مناسبا من الناس
ما دام ناسا فلما اخذ هذا المعنى العرف سالبة دائمة لانها اعم من
العرفية الخاصة التي هي من الركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه
متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
من الضرورية الدائمة لانه متى صدقت الضرورة الدوام في جميع اوقات الذات

صدق الدوام في جميع اوقات الوصف لا تعكس الخاصة المطلقة العامة وهي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل
انسان متنفس بالامكان العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالامكان العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد فيها
مزدوام او ضرورة او ادوام او لا دوام او لا ضرورة فهم منها فعلية النسبة فلما كان
هذا المعنى معنى القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما يجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام حسب الضرورة او الدوام صدقت بالنسبة
فعلية لكن يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة المهملة
العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان معنى الامكان العام سلب ضرورة السلب
لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان معنى
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب واذا كان ذلك كان ارتفاعه
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحمار عن الناطق ليس بضروري واذا لم
يكن الحمار بضروري بالامكان العام فمعناه ان الحمار البروذ الحمار ليس بضروري
وانما سميت ممكنة لانها تحتمل الامكان العام لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق ايجابا بالفعل فلا اقل من ان يكون

السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق ايجابا
بالفعل صدق ايجابا بالامكان والتعكس لجواز ان يكون ايجابا ممكنا دائما
يكون دائما اصلا وكذا متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا عاما دائما وهي اعم من الخاصة
لانها قد تكون المطلقة العامة اعم منها مطلقا واعم من الاعم من غير عكس واما المركبات
فمنع الاربع المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة واما المركبات
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات فهي اذا
اللادوام بحسب الذات ان المشروطة العامة هي نفس بحسب الوصف والمقيد
الوصف دام بحسب الذات دوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب
الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة فموجبة نحو الحمار الناطق بالضرورة ما دام ناطقا لا دائما اي
قولنا الناطق بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام ناطقا لا دائما
ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع
الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في بعضها وهي
المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
وهي نحو الحمار بالضرورة ليس بناطق ما دام حمارا لا دائما واما المركبات
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما
مر نحو قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي نحو كل انسان حيوان بالضرورة ما دام ذاتا لا دائما
وسالبة مطلقة عامة وهي نحو لا شيء من الانسان بحجر بالفعل ما دام ذاتا
لا دائما وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وممتنع الدائمة على ما سلف واعم
من المشروطة العامة من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة دونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون
المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا الباقية لانها اعم من

مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها مشروطة العامة
المقيدة باللادوام والتقييد اخص من المطلق كذا في القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية
عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا بالضرورة كل فلك متحرك ما دام فلكا لا دائما
العرفية الخاصة
هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما
مر نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي نحو كل انسان حيوان بالضرورة ما دام ذاتا لا دائما
وسالبة مطلقة عامة وهي نحو لا شيء من الانسان بحجر بالفعل ما دام ذاتا
لا دائما وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وممتنع الدائمة على ما سلف واعم
من المشروطة العامة من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة دونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون
المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا الباقية لانها اعم من

المرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في الشرطية والمرفية الخاصة يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لذات الموضوع لحمل دائم بدوام وصف الموضوع كان وصفا محمولا دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما هذا خلف الثالث الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة عكس الذاتية وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة عكس الذات وانما قيد اللاضرورة عكس الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهما يتغيران واحد التركيب والمعنى والحكم فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اي قولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان هي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هذا السلب ضروريا والايجاب سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالبة ان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي جزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن

ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو ممكن العام الموجبة وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضروري الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق نقيضه العسير لا بالضرورة عكس وما بينه للضرورة لنقيضه هما باللاضرورة واعم من الدائمة مرجحا لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والمرفية العامتين لتصادقهما في مادة الضرورة وصدقتها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص القيد ومن ممكنة العامة لانهما اعم من المطلقة العامة

الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام عكس الذات سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا او سلبا ما مر الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة تكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفتا ان معنى مطلقة عامة ومثالها ايجابا او سلبا ما مر قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة

صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية العسيرة لا دائما من غير عكس وما بينه للدائمتين او غيرهما مرة واعم من العامتين مرجحا لتصادقهما في مادة الضرورة والخاصة وصدقتهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة وممكنة العامتين وذلك ظاهر الخامسة الوقتية وهي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من القمر بمنخسف وقت الترجيع بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي جزء الاول اعني قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس وهي مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام

او في الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض
اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض الاوقات الذات بخلاف العكس والوقتية سالبة
للدائمة تباين واعم منها من وجه لصدقهما في مادة الكتب وحده الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضروري بالعكس حيث الدوام بحسب الوصف
اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة الثالثة المنتشرة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما دام ناطقا تركيبها من
موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
لاشيء من الانسان بمتنفس وقتا ما دام ناطقا تركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحيث
الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل لا يقيد بالتعيين
ويرسل مطلقا ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما والتي مطلقة عامة اي قولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو
مفهوم الدوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما

لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول من موجبة حاصرة عامة هي
مفهوم الدوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضروري في وقت معين لادائما
صدق الضروري في وقت ما لادائما بدون العكس وبينهما مع تقضي التالي
على قياس سبنه الوقتية من غير عكس واعلم ان الوقتية الحين والمنتشرة المطلقة
الميتين هما جزء الوقتية والمنتشرة فحينئذ يستطاع غير معدودة بينهما لتباين
حكم في احدهما بالضروري في وقت معين وفي الاخرى بالضروري في وقت ما فان الاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالدوام
او اللادوام وفي الاخرى منتشرة لانه لما لم يعتبر وقت الحكم فيها احتمل
الحكم فيها بكل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير
مقيدة بالدوام او اللادوام وبهذا اذا قيل لنا باحدهما حذف
الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين فرق بينهما بالجزم والخصوص وهو ما نحن فيه

السابعة ممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة الجانبين
مرجانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب وسالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشيء من الانسان
بكاتب تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لانها

ان الدوام اشارة الى مطلق عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي
الكيفية وموافقتي الكمية للقضية المقيد بهما الممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة مرجانبي الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لاشيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سلب ضرورة
السلب امكان عام موجبة الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة تكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فالفرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى لو عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر
المركبات لان في كل منهما ايجابا وسلبا والاقل فيهما ان يكونا ممكنتين
بالامكان العام ولا يلزم من ذلك الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام وصايبة للضروريات المطلقة واعم من الدائمة و
العامتين والعام العامة من وجه لصدقهما في مادة الموجودة اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونها حينئذ الموجود الممكن الوقوع في الفعل
وبالعكس في مادة الضروري بنحو والخاص الممكن العامة فقد ظهر مما ذكرنا
ان الممكنة العامة اعم القضايا بالنسبة الى الممكنة الخاصة اعم المركبات والفرديه

الانتزاع الحقيقي للمحمول هو واما المنفصلة فما حقيقية موجبة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء بحرا او جبلا او مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر او لا يغرق لما وضع الفراغ عن تحليلها واقسامها شرع
في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركبت من قضيتين وهي اما
متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احد بعضاء الجزء في القضية الاولى في
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة شيء مقدما لتقدمها في الذكر
والقضية الثانية جزءا تاليا لتلوها اياها تم المتصلة اما لزومية واما
اتفاقية اما اللزومية فهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء سببية
يستحصل الاول الثاني كالعلية والتضايف كالعلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فوجود النهار
واضاءة العالم معلولان للطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين

كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنا له وهذا التعريف للابوة والبنوة
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي بالعلاقة بينهما فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق الاخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو بيّن والى اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان
الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم
في الواقع او لشيء غير علاقة فيكون كاذبا واما الاتفاقية فهي التي يكون
ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة توجب ذلك
بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان كل انسان ناطقا والحمار ناهقا فانه لا
علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تعلق كل واحد
منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال في
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد
صدقهما لكان اولى لشمول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلة
وعالم يطابق الواقع بان لا صدق التالي او صدق وجد العلاقة بخلاف
الانسان حيوان ناهق حمير وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يتناول ما
حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لعلاقة بل بمجرد صدق التالي بشرط
ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وهو حينئذ بمعنى اتفاقا عاما مرادفا
الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى وجد صدق المقدم والتالي

فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء بحرا او جبلا او مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد
من التنافي بين جزئي الاخيرتين لانه في الصدق والكذب فهو احق باسم المنفصلة بالحقيقة
لانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع جمع جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
ليس يخلو عن جزئيها وربما يطلق مانعة الجمع والخلو على التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا بهذا المعنى كان امرء
القيس افاضل هيهنا حتى شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع الانفراد
على ذلك واحد لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في
الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجتمع
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال عند ذكر هذا خواص يلزم
من ذلك وجود منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء قد يزول ذهنا
على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وربما يقال ان يقع
عليه التجوز عن هذا الاقتران وهو ليس الا ظرفيها او ما يعم عبادة القوم فما

ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع مرادفا
المنفصلة والانفصال المريد والابين لقضيته فلا يكون منع الجمع الابين
قضية فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع
لانه اما ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى والا يكون بين
القضيتين منع الخلو احلاهما مرة وكذبهما على شيء من الاشياء واقلها مفردتين
المفرد ابلى البين مرادهم بالمنافاة في الجمع الاعدم الاجتماع في الوجود واما
ان اشخاص الواحد والكثير منع الجمع فمما لا يرتاب فيه احد لكن
بل بين هذا واحد وهذا كثيرة فان القضية العاملة اما ان يكون هذا
واحدا واما ان يكون هذا كثيرا اما مانعة الجمع الامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان بالاشكال الاتم اشتراسوه الفهم وقلة التدبر وكل واحد من
هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها الذاتي بين جزئيها كالامثلة
المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق وقولنا
الاسود اللاكاتبا اما ان يكون اسودا وكاتبا حقيقة او اما اسود وكاتبة مانعة
الجمع او اسود وكاتبا مانعة الخلو كل واحد من المنفصلة الثلث اما عنادية
واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واتفاقية بقي ان العناد والاتفاق
في المنفصلة كالنسبة للزوم والاتفاق في المتصلة اما العنادية فهي التي حكم فيها
بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما منافاة للمفهوم الآخر

النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشيء والحجر وكون زيد في البحر والابوة
واما الاتفاقية فقولنا حكم فيها بالتنافي لا الذاتي كالحجرية بل بحسب الاتفاق
اي يجوز ان تتفق الواقع ان يكون زيد بحيث يصدق عليه احدهما
ان يكون مثلا في الاجر كقولنا اللاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا السواد
كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين معروضي السواد والكاتب ولكن اتفق تحقق
السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان لانتفاء الكتابة ولا يكذب ان لتحقق
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا السواد اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانها
لا يصدق ان ولكنها يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو
قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانها لا يكذبان
ويصدق ان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع ورسالة كل واحد
من القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فرسالة اللزوم تسمى
رسالة لزومية ورسالة العناد تسمى رسالة عنادية ورسالة الاتفاق تسمى
رسالة اتفاقية وقد عرفت ان تمام قضايا متصلة ان لزومية
واتفاقية ومنفصلة ان ثلث منها عنادية وثلث اتفاقية وهي كلها
موجبة لان تغاير فيها المذكورة لا يتطرق الا على الموجبة فلا بد من تقييد
سوالبها فرسالة كل منها هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فلما كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية

اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم اما حكم فيها بلزوم السلب فانه
حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لانا نقول مثلا اذا قلنا ليس اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها سلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل
موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت موجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم
في الصدق فالسالبة الاتفاقية سلب الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة
التالي للمقدم اما ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا
قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان
الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان فاذا قلنا اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون سالبة العنادية
وهي ما حكم فيها برفع العناد وما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق فقط
واما رفع العناد الذي هو في الكذب فقط وهو ما نعة الخلو اما حكم فيها بعناد
السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب الاتفاق المشاهدة بينهما على
الاخص اما حكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق وتكذب

وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتالي صادق وعن
عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن غيرها كاذبين وعن مقدم
كاذب وتالي صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فتكذب بما عن صادقين وتصدق في شوطيه وتكذب بانما هو بينهما
الحكم بالاتصال والانفصال للنفس الامر وعدمهما لا صدق جزئيهما وكذبهما
فان طابق الحكم فيها النفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزئيها ثم اذا نسبت
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلبيان ان كلا من اجزاء هذا التقسيم
تتركب فالمتصلة الموجبة صادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتالي صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا وعن عكسه اعني تركيبه عن مقدم صادق
وتالي كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما كذب الصادق فان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم لان اذا صح تركب المتصلة من مقدم كاذب وتالي صادق وعلم حكم
كل متصلة موجبة تعلم حكم موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق

وتالي كاذب سالبا نقول ذلك في الكلية لان في الجزئية قد تتركب اعني قولنا
المتصلة المجملة بالصدق والكذب ذات الاقسام الاربعة فنقول كلما اتفق
عند فسبتها الى نفس الامر فهي الموجبة الكاذبة تتركب الاقسام
الاربعة لان الحكم بالملزومية بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز
ان يكون كاذبا بين كقولنا ان كان الحمار موجودا كان الطائر قديما والمقدم كاذب والتالي صادق وبالعكس كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فان الانسان ناطق
وبالعكس كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق
الطرفان واتفق احدهما الاخر بالصدق فصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فيصدق عند صدق صادقين ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان الطرفين
ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبهما ظاهر لان كلا من الواقع
شيئا صادقا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها
واما اذا اتفقنا بحيث صدق التالي لم يكن صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي
صادق وكذبهما عن الصنفين الباقيين وهما ما حث وهو الاتفاق الذي لا يكون فيها
صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك عن عدم العلاقة ليكذب بها
عن الصادقين واذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما والمتصلة
الموجبة الحقيقية تصدق عن صادقين وكاذبين وتكذب عن صادقين وكاذبين

والثانية الجمع بصدق عمر كاذبين وعمر صادق وكاذب ويكذب عمر صادقين
والثالثة الجمع بصدق عمر صادقين وعمر صادق وكاذب ويكذب عمر كاذبين والرابعة
بصدق عمر ما يكذب الوجيه ويكذب عمر ما يصدق الانسان والقضية
ثلاثة يحكم فيها بالامتناع عن التالي بحسب الطبع نظروا فيها فان يكون
صادقين او كاذبين احدهما صادقة والاخر كاذبا فلو جبة الحقيقية يصدق
عمر صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما
فلا بد ان يكون احدهما صادقة والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا زوجا ويكذب عمر صادقين احتماعهما صادق في الصدق كقولنا اما ان يكون
الا بعير زوجا او منقسما بمتساويين وعمر كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما
ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين والثانية الجمع بصدق عمر كاذبين
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فاذا ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز
ان يكون احد طرفيها وارتفاعهما الاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين احتماع جزئيها
ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او الحقا وما بقية الحلي بصدق وعن صادق
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز احتماعهما في الوجود
فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا وجاز ان يكذ

احدهما واقعا فالاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد لا حجرا ولا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما
ان يكون زيد لا انسانا ولا الحقا هذا حكم المرجبة المنفصلة المانعة الجمع
فهي بصدق عمر الانسان الحي ويكذب عمر الميت ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي
السلب ويكذب عمر الانسان الحي بصدق عمر الميت لان صدق الايجاب يستدعي كذب
السلب بالمحال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم
على جميع الاوضاع التي يمكن حصولها عليها وهي الاوضاع التي يحصل بسببها قران الامور
التي يمكن اجتماعها معا والحقيقية ان يكون كل على وضع مغيرا وسورها الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة كلما دائما وسورها الكلية فيهما الدين
البتة والجزئية قد لا يكون وما دخل السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة بالا
لو دار ذا في المتصلة وامّا في المنفصلة كما ان المنفصلة المهملة تنتظم في
محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منفصلة المهملة وكما ان كلية المهملة ليست
بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك الكلية الشرطية ليست لاجل
مقدمها او تاليها كلية فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية
مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال
فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي

الاجتماع مع المقدم وفي الاوضاع التي يحصل المقدم بسببها قرانيا بالامور الممكنة
الاجتماع معه فاذا قلنا كلما يكون زيد انسانا فانه كان حيوانا اردنا به لزوم الحيوانية
للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك بل يزيد على ذلك ان الحكم
متحقق في جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه نائما
او قاعدا او يكون الشمس طالعة او كون النجار ناهقا الى غير ذلك مما اتينا هي
انما اعتبرنا في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء
كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لزيد صدق الشرطية كلية اذ في الامثلة ان لا
الاوضاع مما لا يلزم من عدم التالي لعدم التالي او عدم اللزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي
ولا يكون التالي لازما له على هذا التقدير وضعين يستلزم والا لكان المقدم على هذا
الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم
الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يتعاند
التالي المقدم معه كصدق الطرفين التالي على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان التالي مقدم معاندا للتالي على
هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق التالي معاندا للمقدم على سائر الاوضاع

وانما خص هذا التغيير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع
المغيرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لو اريد بالممكن بحسب الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة
توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيكون اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما علاقة لزومية التالي ليس مقتضيا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى
بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية
الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذا حينئذ المتصلة والمنفصلة ليست بخبرية
المقدم والتالي بل بخبرية الازمنة والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال في المتصلة
في بعض الازمنة وعلى بعض الاوضاع كما ذكروه كقولنا قد يكون اذا كان انسانا كان
فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون هذا الشيء ناميا او حساسا فان الحساس والنامي انما يكون هو على وضع كونه
مركبا حيوانا وانما خصص هذا الشرطية بعض الازمنة والاحوال كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك وانما لها فانها لا زمان والاحوال والحملية والاوضاع
الازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها بالثبوت على زيد
معين هو مخصوصة وان لم يكن فان غير بالحكم على كل افراده او بعضها فهو
المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها

ومع مقدم مخصوصه والآخران بتركيبه الحكم على جميع الاوضاع او بعضها فهي
محصورة والاخيرة وسور الوجبة الكلية فالمتصلة بكلما ومهما ومتى كقولنا
كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالمنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة والا يكون النهار موجودا وسور السالبة
الكلية ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا وسور الوجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا
كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وما دخل عليه سور الايجاب الكلي كليا كان كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما
كان كذا كان كذا كان معهوم الايجاب الكلي ذا قلنا البتة كلما يكون معنا دفع
الايجاب الكلي الا ان واذا او وقع الايجاب الكلي يحقق السلب الجزئي على ما حققنا فيما
سبق وهكذا في المواقيت واطلاق لفظ او وان وان في الاتصال واما في الانفصال
للاهما كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
وان لا يكون النهار موجودا والشرطية قد تركب من حمليتين ومن منفصلتين

ومن منفصلتين ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحد
من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يمتاز عن اليها بالوضع فقط
فاقسام المتصلة اسعد والمنفصلة استة والامثلة يعلم بالتدبر اهمل نعد

لما كانت الشرطية تركيبية تركب من القضيتين القضية اما حملية او متصلة او
منفصلة فكان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام الكون كل
واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
قد يمتاز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب مفهوم ان مفهوم المقدم فيها لازم
ومفهوم التالي ملزوم ويحتمل ان يكون شيء ملزوما لشيء ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة قسمين لان يكون مقدما وتاليا بحيث لا يتصور ان يكون تاليا
بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها هو العناد ومفهوم المقدم العناد
والعناد لا يدل ان يكون معاندا واحد اذ قد يكون للشيء الواحد عناد
الاخر ايا ما فحال كل واحد من طرفيها عند الاخر حالة واحدة وانما عرض
لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع فعرفنا
بين المتصلة المركبة من حمليتين والمتصلة المقدم فيها حملية وبينها في المتصلة
المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فانه لا فرق بينها اذا كان المقدم في الحملية

او المتصلة وكان في المركبة من الحمليتين والمتصلة والمنفصلة فلا
جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى تسعة دون المنفصلة فاقسام
المتصلة تسعة واقسام المنفصلة استة امثلة المتصلة الاولى من حمليتين كقولنا
كلما كان كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالثة
من المنفصلتين كقولنا كلما كان واما اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا فدائما اما ان يكون هذا العدد زوجا منقسما بمتساويين او
غير منقسم بمتساويين والرابعة من الحملية والمتصلة كقولنا ان كان طلوع
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والخامسة عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فطلوع الشمس مستلزم لوجود النهار والسادسة من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا العدد عددا فهو اما زوج واما فرد والسابعة بالعكس
كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامنة من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة عكسه
كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما المنفصلة فالى

حمليتين كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانية من متصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا والثالثة من منفصلتين كقولنا دائما اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ودائما اما ان لا يكون هذا العدد لا زوجا لا
فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عالما او وجد النهار ودائما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد اما زوجا او فردا والسادسة من منفصلة
ومتصلة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا منقسما بمتساويين او
غير منقسم بمتساويين وكلما كان كذا كان كذا والسابعة بالعكس كقولنا
كلما كان كلما كان هذا العدد زوجا منقسما بمتساويين او غير منقسم
بمتساويين فكذا وكذا والثامنة من حملية ومتصلة كقولنا ان كان هذا
الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا والتاسعة
من المتصلتين كقولنا كلما كان كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما
لم يكن حيوانا لم يكن انسانا

في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول في القضايا

وحدها ما يحتمل الصدق والكذب لذاتها بحيث يقتضي لذاتها ان يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبة لما اوضح من تعريف القضية انها
شروع في اولها حقها واحكامها وابتدأ منها بالكلام في القضايا من حيث
هي احكام عليها وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذاتهما
صدق احدهما كذب الاخر كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاتهما ان يكون احداهما صادقة
والاخر كاذبة فالاختلاف حقيقي بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون

بين موجبتين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية وموجبة نحو قولنا قضيتين غير
غير قضيتين واختلافهما قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كاختلافهما
بان يكون احداهما شرطية والاخرى حملية او متصلة منفصلة او معدولة
محصلة فقولنا بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب كالاختلاف بالوجوب
والسلب فانه يكون بحيث يقتضي ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة وقد
يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان وفقيد بقوله يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي للاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
الخصوص المادة اما الواسطة فكالقضيتين في ايجاب قضية وسلب لازمها الساري كقولنا
زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف فيهما انما يقتضي صدق احداهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما
في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بالحكم
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين تخالفتا بالايجاب والسلب ليس

كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب وليس احداهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان معا
قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي ان
وصودقتا ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل كليتين موجبتين يقتضي ذلك ولا يحقق التناقض المخصوص
الاعداد المأخوذ في موضوع وسيدرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وغيرها
المحمول وسيدرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وغيرها في المحمول
لا بد مع ذلك من اختلاف بالكيف لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل المادة
يكون الموضوع اعم من المحمول ولا بد من اختلاف في الجهة في كل الصدق للكليتين
وكذب الفردتين في مادة الامكان القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب اما محصورتان او محصورتان لان الاهمالية كالموجبة في قوة الجزئيات
من المحصورات في الحقيقة فان كانا محصورتين فالتناقض لا يحقق بينهما الا
بعد تحقق ثمانية وحدات الاولى وحدة المحمول اذ لو اختلف الموضوع فيهما
لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد

ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر اي شرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي شرط كونه اسود
الرابعة وحدة الكل والجزء فانه ان اختلفا الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا
تناقض عند اختلاف الزمان كقولنا زيد نائم الساعة ليس بنائم اي في هذا الزمان
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد في الدار اي في
زيد ليس بجالس في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفا كما فانه
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر الثامنة وحدة القوة
والفعل فان النسبة اذا كانت في احد القضيتين بالفعل والاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الحنطة مسكرة اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل بهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وزدنا عليها التاسعة وحدة التغير وحدة الموضوع
وحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء
اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم
مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط سبب في اختلاف الموضوع فلم يتحد الموضوع
اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود
الزنجي في قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفتان وحدة المحمول يندرج فيها

الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم الساعة
ليلا وفي قولنا ليس بنائم الساعة نهارا فاختلاف الزمان سبب في اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل وغيرها في ذلك القياس ورددها كلها
الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السبب الدائر على النسبة المتعذر
عليها الايجاب عند ذلك يتحقق التناقض حينما كانت موجودة كما في تلك الوحدة
لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد
الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر ونسبة احد
الامرين المشروط مغايرة لنسبته اليه بشرط الامر على هذا فمتى اتحدت النسبة
اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك من اتحادها في الامور
الثمانية من اختلافهما في الكم اي في كلية الجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيهما
اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فلم تكن الجزئيتان
انما تتضادان فان اختلاف الموضوع لا الاتحاد الكلية فان البعض المحكوم عليه الاول
غير البعض المحكوم عليه سلبا الثانية فتقول النظر في جميع احكام انما هو الى
مفهوم القضية وما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو ايجاب البعض لا فراد
السلب عن بعض لها اقتضاء واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت

الغير اعتبر وحدها فلموضوع فانها لحاجتها اعتبار شرط اخر فخصوصات انك تجوز
بالموضوع الموضوع في الذكر الا ذات الموضوع والا لم يكن غير الكلية والجزئية
تنافضتان ان ذات الموضوع في الكلية جميع افراده وفي الجزئية بعضها وهما متخالفتان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجبتين اما اذا كانتا موجبتين فلا يقع تلك
التواطؤ من شرط اتفاق الكل في الخصوصات المخصوصة وهو ممتنع لانها
لو اتحدت في الجميع لم يتنافضا لكذب المفرد وبقي فيه امكان كما كقولنا
كل انسان كاتب بالفرد وليس كل انسان كاتبا بالفرد وانما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري والسلب عنه ضروري
الممكنين فيهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه فلموجبات فنقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة سالبة الفرد مع الفرد وهما يتناقضان موضوعا ومحمولا ونقيض
الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضروري
عن الجانب المخالف كقولنا الكاتب بالضرورة يمكن ان يعدل عنه بعض اوقاته
كونه محبوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بعض احيان وصف الموضوع ومثالها
ما مر اعلم الان ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في

اخذ النقيض لقضية قضية اخرى حتى ان كل قضيتين يكون نقيض هما رفعهما فانا نعلم
كل انسان حيوان بالفعل فنقيضها انه ليس كل وكل في سالبة الفعل لكن ان رفع القضية
فربما يكون رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا بالمعتبره
وربما لا يكون رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون
لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم والحاق اسم
النقيض عليه يجوز لتحصل النقائض القضايا بمفهوم محصل عند العقل وانما اصطلحنا
تلك المفهومات وامرنا بكيفية القدر الامكاني في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الحكمة
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي
واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للمحكوم به اطلاقا فان اثبات الضروري في الجانب
المخالف كما يمنافي ذلك الجانب بما يقتضان ضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة
السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب السلب الذي
هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي
سلب سلب الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه السلب في بعض دائما فاذا ليست

بخلاف ما قال في الحاشية لان الملازمة بين الايجاب لا دائما وضرورة السلب بل لازم لقضية ما
دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه الملازمة بين الايجاب لا دائما والامكان العام
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او لا دائما بل كان بعض الاوقات دون بعض و
ايا ما كان يتحقق الملازمة بين الايجاب وذلك دوام الايجاب بنا قضه رفع دوام
الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتخلف السلب في بعض الاوقات
دون بعض وعلى كلا التقديرين فملازمة السلب لازم جزئيا وهكذا البيان في نقيض
المطلقة العامة الدائمة منه اذا لم يكن السلب الدائم في الجملة يلزم السلب دائما واذا
لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة رفع الحكم
حكم فيها سلب الضروري عن وصف عن الجانب المخالف لقولنا الكاتب بالضرورة ما دام
يمكن ان يعدل في بعض اوقات كونه محبوبا وذلك ان نسبتها الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية بالطبع كما ان نقض سلب الضروري
سلب الوصف نقيض لهما في الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر فقولنا الكاتب يمكن ان يزول عنه الكتابة
في بعض اوقاته كونه محبوبا ونسبتها الى العرفية العامة الكذبة
المطلقة الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام
بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه واما المركبات فان كان نقيضها
احد نقيضي جزئيها فالمحمل على بعد الاحاطة بحقايق تركيبها وتفاصيل البتات فانك

اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
والاخرى سالبة بان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها الدائم
المخالف والدائم الموافق القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما
يكون برفع احد الجزئين على التعيين فان جزئيه اذا اتحققا تحقق المجموع ورفع
احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين على التعيين فيكون لازما مساويا للنقيض
المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما
وبقي اما هذا النقيض واما ذلك وبالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين فيكون طرفي احد نقيضي المركبة ان تخالف بعضها وبعض ذلك
منها نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها
لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق اصل صدق جزء او منها
صدق الجزء الاخر كذب نقيضها هما فكذب المنفصلة مانعة الخلو لكذب جزئيها
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد
جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق احد جزئي المنفصلة فيصدق المنفصلة لان الواحد
نقيض المركبة على بعد الاحاطة بحقايق المركبات وتفاصيل البتات واذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين ايهما موافقة للاصل يكفي
واحدهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة

لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في صدق العكس لانه من لوازم القضية
سيقول صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لانه يلزم ترك
الملزوم لئلا كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
بعض الناس حيوان ولم يراد بقاء الكيف الاصلي لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع اصطلاح عليه لانهم يدعون القضايا
فلم يعيدوها في العكس بعد تبديل صادقة لا يسمح الموافقة لها في الكيف
اما السوالب فان كانت كلية ينعكس منها وهي موجودية ولا وجودية دائما والعام
العام لا تعكس لامتناع العكس فيه اقتضاء وهي لو قيدت اصدق قولنا بالضد لا شيء
بمضحك وقد ترجع لا دائما وكذب بعض مضحك ليس بقمر بالامكان العام الذي هو
اعم من الحين لان كل مضحك قمر بالضد فانه لا شيء من العكس اعم من ان يكون
الاعم اعكس الاخص لان الاعم لازم الاخص فتعرت لها عن العكس
عكس سوالب لان منها ما تعكس كلية والكلي وان كان سالبا يكون الترديد
مزيفا فانه وان كان موجبا لانه اتيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية
فان كانت كلية فمنع منها لو قيدت بالوجود بالامكان في الطائفة العامة
لا تعكس فان نقضها وهي لو قيدت لا تعكس وقولهم لو تعكس الاخص لم تعكس
الاعم انما الزم لو قيدت لا تعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمضحك بالضرورة
الترديد لانا مع كذب قولنا بعض المضحك ليس بقمر بالامكان العام الذي هو

اعم نجمات لان كل مضحك ممنوع بالضد وانما انتزاع لم تعكس الاخص لم تعكس
الاعم فانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انتزاع لازمها العكس لزوما كليا
فلا يتبين صدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينظر عوارض
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتصف ذلك
بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
اكتفى في بيان عدم انعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس وانما الضرورية
فلدوام الملقان فينعكس دائما كليا لانه اذا صدق بالضرورة دائما الشيء شرح
ج فدائما الشيء شرح ب والا بعض ب ج بالاطلاق العام وهو خلاف الاصل بقي
بعض ب ليس ب بالضرورة الضرورية دائما في الذات وهو خلاف
الكلية الضرورية المطلقة والدائم المطلقة وهما تعكسان سالبة دائمة كذلك لانه
اذا صدق بالضرورة دائما الشيء شرح ب وجب ان يصدق دائما الشيء شرح ب
والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وتنتج في الاصل هكذا
بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج شرح ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ليس
ب بالضرورة او دائما في الذات وهو خلاف المفروض وانما لم تنعكس
الكلية الضرورية الوقتية والدائم المطلقة والعرفية العامة تعكس سالبة دائمة كذلك لانه
اذا صدق بالضرورة دائما الشيء شرح ب وجب ان يصدق دائما الشيء شرح ب
والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وتنتج في الاصل هكذا
بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج شرح ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ليس
ب بالضرورة او دائما في الذات وهو خلاف المفروض لان الدوام في الذات
لا ينافي الامكان العام لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق وسلبه عن نفسه لانا نقول صدق
السالبة انما يعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هيهنا
منتف لوجود بعض ب ج حينئذ فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك
السالب لم يكن الا لعدم المحمول وهو ج وذلك ينافي انعكاس السالبة
المفروضة كيفيتها وهو فاسد لجواز امكان وصف الموضوع عين ثبوت احدهما
بالفعل دون الآخر فيكون الموضوع الآخر مسلوبا عنه فلا تصدق بالضرورة مع امكان
ثبوت ذلك الوصف له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان موكب زيد يكون
ممكنا للفرس والحمار انما للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق الشيء موكب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بموكب زيد بالضرورة فيصدق
وهو بعض الحمار موكب زيد بالامكان واما الكلية وطرفيها العرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة دائما الشيء شرح ب مادام ج
فدائما الشيء شرح مادام ب والا بعض ب ج حين هو ب وهو خلاف الاصل بقي
بعض ليس ب حين هو ب وهو ج دائما الكلية وطرفيها العرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في بعض انما العرفية فلكونها لازمة للعامتين دائما لا دائما
فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ج شرح ب دائما وقد كان كل ج يا بالفعل هف
السالبة الكلية الوقتية والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
لانه متى صدق بالضرورة دائما الشيء شرح ب مادام ج صدق دائما الشيء شرح

مادام ب والا بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه وتضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب بالضرورة او دائما الشيء شرح ب مادام ج لينتج بعض ب ليس
حين هو ب دائما وهو خلاف مقتضى العكس حق ومنهم من زعم ان الخلو عن
العام تعكس كيفيتها وهو ساقط لان الخلو عنه قد يكون لوصف الموضوع فيما دام
في الخارج على ما سبق فيكون معنى السالبة الخلو عنه مثلا ذات وصف محمول المجموع ووصف
الموضوع مجموع ووصف محمول ذاته وزيد يمتنع ان لا يستلزم الثاني والخلو عنه
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة بالادوام في بعض فانه اذا صدق دائما
او دائما مع الشيء شرح ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما الشيء شرح ب مادام لا دائما
في بعض ايه بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية
على ما عرف واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة وعرفية العامة وهي
لا شيء من ج شرح ب مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص فهو عام
اللادوام وهي في بعض فلانه لو لم يصدق بعض ج بالفعل لصدق لا شيء من ج شرح ب دائما
وينعكس لا شيء من ب شرح ج دائما وقد كان كل ج يا بالفعل هف فدائما
لا شيء من الخاصة العامة المقيدة بالادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الخاصة
شاكر بالضرورة مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الشاكر بكاتب مادام شاكرا
لا دائما الكذب الا دوام وهو كل شاكر كاتب بالاطلاق لصدق بعض الشاكر
ليس بكاتب دائما لان الشاكر ما هو شاكر دائما كالانسان وان كانت وقتية

فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفيتين خاصتين لانه اذا صدق بالفعل دائما
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما نقيض موضوع الكلي وهو ج دفد ج بالفعل ب دائما
بحكم الاصل سلبا كليا عنه والبعض الباقي من ج هو ب فبعض ب هو ج و
قد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق نقيض الباقي عليه وتنافيا فبعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما الوجودية فلا تنعكس لانه تصدق بالفعل بعض الحيوان
هو ليس بانسان وبالفعل بعض الحيوان يمتنع ان يكون انسانا مع كذب عكسها بالامكان
العام لكن الفرودية اخص المباينة والوقتية اخص من الباقيتين وحينئذ تنعكسان
لم تنعكس شيء منهما لما عرفت من ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص

قد عرفت ان السوالب الكلية جميعا منها لا تنعكس ومنها تنعكس وكذا السوالب الجزئية
لا تنعكس الممكنة والعرفية الخاصتان وانهما تنعكسان عرفيتين خاصتين لانه اذا
صدق بالفعل او دائما لا شيء من بعض ج ما دام ج لا دائما صدق دائما لا شيء من بعض ج
ما دام ب لا دائما لانه ان فرض ذلك البعض الذي هو ليس ب ما دام ج لا دائما هو ب
ج بالفعل وهو ج ودب بحكم الاصل دائما فليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج الا كوسفيرا ذا تقارنا على زمان
ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان زيد ليس ب ما دام ج هف واذا صدق نقيض
على وجه تنافيا فاما ان يصح كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض
ليس ج ما دام ب لا دائما فانه اذا صدق عليه ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ليس

لصدق بعض ليس ج ما دام ب لا دائما لانا

ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس وانما صدق عليه انه ج صدق بعض ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا وانما السوالب الجزئية الثلثة
فلا تنعكس شيء منها واما السوالب الاربع الباقية فهي لا دائمتان والعامتان واما السوالب الاربع
المذكورة واخص الاربع الفرودية واخص السبع الوقتية وحينئذ لم تنعكس منها الا
الفرودية فلصدق بعض حيوان ليس بانسان بالضرورة كذب بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض الفرس
ليس بمختف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المختف ليس بفرس بالامكان لان
انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لانه قد تبين ان السوالب السبع الكلية
لا تنعكس وليس هو مزوجا للان علم انعكاس جزئيتها الان الكلية اخص من الجزئية ومع
انعكاس الاخص يلزم بعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا
التطويل الا ان نقول هذا طريق اجمالي لعدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
مزدوج الثاني وانما الموجبة الممكنة والوجودية فلا تنعكس كلية اصلا لامتناع
كون المحمول الغير الموضوع وانما ثاني المحمرة فالفرودية والدائمة والخاصتان عرفية
مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب احد ذوات الجهات الاربع المذكورة فبعض ب هو ج
ب والا لشيء من ج دائما ب وما دام ج في الماضي وهو
واما الخاصتان فتنعكسان عينية مطلقة مقيدة بالادوام واما العينية المطلقة
فلكونها لا دائمتين واما قيد الادوام فلانه لو كذب لصدق كل ج ب

فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو موضع الاصول

بعض ليس ج بالفعل

دائما فنقيضه الجزئية الاولى من الاصل وهو قولنا بعض ج ما دام ب ليس ب دائما فكل ج ما دام
ج فينتج كل ج ب دائما ونقيضه الجزئية الثانية ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ما دام ب
بعض ج ليس ب دائما ونقيض الكلية العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فان فرض ذات الموضوع
فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما ب دائما لدوام الثاني بدوام الجهة لكن
اللازم بط التقييد الاصل بالادوام وانما لو وقتيتان والموجودية والمطلقة
العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب احدى الجهات الخمس
المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا لشيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج دائما وهو محال فاما ان حكم السوالب الباقية الموجبات
وهي لا تنعكس فكلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كليا كاذب واما ثاني المجهرة والضرورية والدائمة العامتان تنعكسان جزئية
مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب احدى الجهات الاربع
اي بالضرورة دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حينئذ هو
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ما دام ب دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما ما دام ما ان كان
الاصل احدى العامتين وهو محال وليس احدى الجهتين يمنع استحالة نتاجه على ما
سلف الشيء عن نفسه عند عدم الاصل موجبة فيكون ج موجودا واما

وان شئت عكست نقيض العكس وجئت بالصدق نقيض الاصل وانا ذاكر
للقوم في بيان عكوس القضايا ثالث طرق المخالف وهو ان يضم
نقيض العكس مع الاصل الذي معه الاولى اقتراض وهو موضوعا ثانيا
وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو ايجاب
والسوالب لو كثر لوجود الموضوع فيها بخلاف المخالف فانه يجمع الباقي
العكس وهو ان عكس نقيض العكس ليحصل ثانيا في الاصل فلا نبينه فيما سبق على
الطريقتين الا ليزداد التنبيه على هذه الطريق ايضا فلان نعكس نقيض العكس
في الموجبات الصدق نقيض الاصل او اخص منه فان الاصل اذا كان كليا او مقيد
عكسه كليا كان العكس نقيضا لنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اذ كان
جزئيا فهذا كان مطلقا عاما نعكس نقيضه عكسه الى ما يناقضه الا ان نقيضه
عكسها السالبة الدائمة وهي تعكس كنفسها الا نقيضها وان كان احدى القضايا الاربع
انعكس نقيض عكسه الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين
الخاصتين فلان نقيض عكسها عرفية عامة وهي تعكس الى العرفية العامة التي هي
اخص من نقايضها واما في الوجوديتين الوجوديتين فلان نقيض عكسها السالبة
دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق
بعض ب ج بالاطلاق والا فالاطلاق من ج دائما وتعكس الى الاخص من ج ب دائما وهو
نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضم

فبعض ب ج حين هو ب وا لا فالاخص من ب ج دائما ب فلا شئ من ج ب بدائم وهو
اخص من نقيض بعض ج ب بالضم اعني قولنا الشئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما خصصنا هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على
عكوس الموجبات كما سبق فلا بد بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا الكلام
ان يتبين بعكوس الموجبات بخلاف السوالب وانما كان ذلك لما ذكرنا من انعكاس
وعدم غير معلوم والتوقف البرهان كذلك لانعكاس فيهما على انعكاس البتة
الفرد ية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الفرد ية في الشكل الاول
اللذين كل منهما غير محقق لعدم الظفر بدليل يوجب انعكاس وعدمه

قد علمت ان النقيضين هو ان انعكاس الممكنتين الى ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه
احدها المخالف اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
والا فلا شئ من ب ج بدائم وبضم مع الاصل ويقول بعض ج ب بالامكان ولا
شئ من ب ج بالضم بدائم بعض ج ليس ج بالضم وهو ج وتأنيها الاقتران وهو
ان يقترن ذاتي وب د فذب بالامكان وج بالامكان فبعض ج ب بالامكان
وهو الخلط وتأليفها طريق العكس فانه لو كذب بعض ج ب بالامكان فلا شئ من ج ب
بالضم وينعكس الى لا شئ من ب ج بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذا الدليل لا يتم الا ان نلوح بتقدمها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول
الثالث وسنوضح انها عقيمة واما الثالث فلو وقف على انعكاس السالبة الفرد ية

كنفسها وقد بينا انه لا انعكس الا دائما وانا لم نجد هذا الدليل وامر بتطلبه لعله يدل
على انعكاس والا على عدم توقف فيه واعلم انا اذا عبرنا بالموضوع بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج
بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان فيجوز
ان يكون ج بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
وتمام تصديق مثال الذي كون في السالبة الفرد ية قولنا صدق بالضرورة
زيد ليس بالامكان ويكذب بعض ما هو مركب زيد بالفعل حمارا بالامكان اذ
كل ما هو مركب زيد بالفعل فرس بالضم والشئ من الفرس بحمار بالضم فلا شئ
مما هو مركب زيد بالفعل حمار بالضم واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو
مذهب الفارابي فتنعكس الممكنة كنفسها الان مفهومها ان ما هو ج بالامكان
فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذا قياسا
ان انعكاس السالبة الفرد ية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها
وبالعكس كذلك بطريق العكس وانما اشرنا هنا لمقصد آخر وهو
تنعكس موجبة جزئية وكلية السالبة اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم من الاول
قياسا انتج اللج وانما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون ذاكا
هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس وانما نفصل فلا يتصور فيهما العكس لعدم
الامتياز بين جزئيتها باللج الفرعيات المتصلة ان كانت جزئية او موجبة

كلية تنعكس موجبة جزئية ان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه
لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا انتج اللج اما اذا كانت موجبة
فلانه اذا صدق كلما كان وقد يكون اب ج دون ج ب ربما يصدق وقد يكون اذا كان
ج د فاب في بعض ما الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب ج دون ج ب ربما البتة اذا كان
ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو ج مزورة صدق قولنا كلما
كان اب فاب وانا اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ربما ليس البتة اذا كان اب ج فظهر
البتة اذا كان ج د فاب لا محالة فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو ما الاصل ينتج قد
لا يكون اذا كان ج د فاج هذا ما لم ينعكس موجبة كلية لجواز ان يكون
الثالث اعم من المقدم واتباع استلزام العام للخاص كليا لقولنا كلما كان الشئ
انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا
كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المقدمة لازمة وربما
اذا كانت اتفاقية كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها الا ان معناها هو ان قضايا
الصادق فيها ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق وذلك يوافق ذلك الصادق
فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق المقدر بدون العكس
حيث لا يكون المقدر صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيتها
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث

وهو عباره عن حصول الجزء الاول من القضيه بنقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفه الاول
في الكيف موافقته في الصدق ة لقولنا المنفصلتين عكس النقيض وهو حصول
نقيض الجزء الثاني جزء اولا في نقيض الاول ثانيا مع مخالفه الكيف والصدق مخالفا لها
فاذا قلنا كل انسان حيوان كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
حكم السوالب في عكس المستوي وبالعكس حتى انه موجبه الكليه تنعكس كنفسها كما ان السالبه
الكليه تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب
ج والا بعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد
كان كل ج ب هف وينتج في الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب وقد ارتج والموجبه الجزئيه لا تنعكس كما ان السالبه الجزئيه لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان وكذب بعض الانسان ليس بحيوان والسالبه الكليه كانت او جزئيه
تنعكس الى سالبه جزئيه فاذا قلنا لا شيء من ج ب او بعضه ليس ب فلصدق تاره
بعض ما ليس ب ليس ج والاكثر ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل
ج ب وقد كان اعني وليس بعض ج ب هف وهكذا اشرطيه المتصله والموجبه الكليه
تنعكس كنفسها الا انه اذا صدق كلما كان ب فج فكلما لم يكن ج لم يكن ب لا تفاقا
اللازم ينتفي لانتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محاله
الملازمه بينهما لان الموجبه الجزئيه لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبه

تنعكس الى سالبه جزئيه لانه اذا صدق ليس البته او قد لا يكون اذا كان ب فج فقد
لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ب وان لا فكلما لم يكن ج د لم يكن ب فينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما كان ب فجد وقد كان ليس البته او قد لا يكون اذا كان ب فجد وقد
كان ليس هف قال الشارح وانما احتجنا الى ان نبين صدق العكس بعض ما ليس ج
غايته ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبه لا تعدو ولم نعلم ان كل موجبه تحصل صدق
الاعم استلزم صدق الاخص قلنا سنعود لك طريقه عبور التقريب ما عرفت
المتن وجعل الجزء الاول من القضيه نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفه الاول
في الكيف موافقته في الاصل والمراد بالقضيه ههنا هي التي تحصل بعد اداة الشرط
بخلاف القضيه المذكوره من تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل فيعني بالجزء
الثاني من الاصل ما يجعل جزءا اولا نقيضا له وبالجزء الاول من الاصل ما يجعل جزءا
الثاني عينه فاذا قلنا وانما عكس قولنا كل انسان حيوان اخذ نقيض الحيوان وجعلناه
الجزء الاول نقيضه اللاحيوان واخذ نقيض الانسان وجعلناه الجزء الثاني عينه فيحصل
تما ليس حيوانا باثنا وهي القضيه التي حكمنا بانعكاسها الى قولنا ليس شيء
مما ليس حيوانا بانسان وقولنا جعل نقيض الجزء الثاني عين الاول مع مخالفه الكيف واما
الموجبات فان كانت كليه فنبع منها وهي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لانعكاسا
مصدقا بل منكرا فهو ليس بمخلف وقد تقدم ان عكسه ما عرفت وتذكر

للمردوده وانما قدمنا كليه لانه اذا صدق ما لم اوجد انما كان ج ب فانما الانتاج ليس ج
والاعم نقيض ليس ب هو ما بالفعل وهو مع الاصل يفيد بعض ما ليس ب ليس ج فنقول
وانما قلنا في الجزء وهو عرفت انما كان متعكسا ان قضيته كليه لانه اذا صدق ما لم اوجد انما كان
ج ب والا فبعض ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما
لم يكن ج ب وقد كان انتفى وليس بعض ج هف وهكذا الشرطيه المتصله والموجبه الكليه
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ب فج فكلما لم يكن ج لم يكن ب لا تفاقا
اللازم ينتفي لانتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محاله
الملازمه بينهما لان الموجبه الجزئيه لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبه

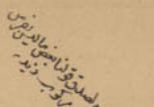

مع كذب لا شيء مما ليس بحيوان بمركوب زيد بالامكان العام وهو المحال والمستلزم للممتنع
تنعكس عرفيه عامه كليه لانه اذا قلنا ما لم اوجد انما كان ج ب فانما الانتاج ليس ج
ما دام ليس ب والاعم نقيض ليس ب حين هو ليس ب بالضروره وانما كان ج ب ما دام
ج ينتج بعض ما ليس ب حين هو ليس ب بالضروره وانما كان ج ب ما دام ج ينتج بعض
ليس ب حين هو ليس ب وهو مع الاصل يفيد بعض ما ليس ب ليس ج وهو
في بعض فانه اذا صدق ما لم اوجد انما كان ج ب ما دام ج لا انما فانا الانتاج ما ليس ج
ما دام ليس ب لا انما في بعض ما صدق قولنا الانتاج ما ليس ج ما دام ليس ب فانه لا يلزم
ولا يلزم الدوام للخاص فانا لا ندوام في بعض ما ليس ب ج بالاطلاق في بعض
فانه لو اريد لصدق الانتاج ما ليس ب ج دائما فنتعكس الى قولنا الانتاج ما ليس ب دائما وقد كان
لا دوام الاصل الانتاج ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كلما كان ج فهو ليس ب بالفعل المستلزم
للدائمه البسيطه المستلزمه لوجود الحمل عند وجود الموضوع الذي هو محقق هيهنا سببا بحيث
الاصل لكن كلما كان ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء
من ج ليس ب دائما فيكون الكلا دوام في بعض حقا وان كانت عرفيه خاصه لانه اذا صدق ما لم اوجد انما بعض ج ب بالفعل دام ما دام ج لا انما في بعض ج هف وهو
قد ليس ب بالفعل الدوام شرط تالله وليس ج ما دام ليس ب الا كان ج حين هو ليس
فليس ب حين هو هو وقد كان ما دام ج هف ج بالفعل وهو هو بعض ما ليس ب
ليس هو ج ما دام ليس ب دائما وهو المطلوب واما كونه ملا تعكس لصدق قولنا بعض ما

ويضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب

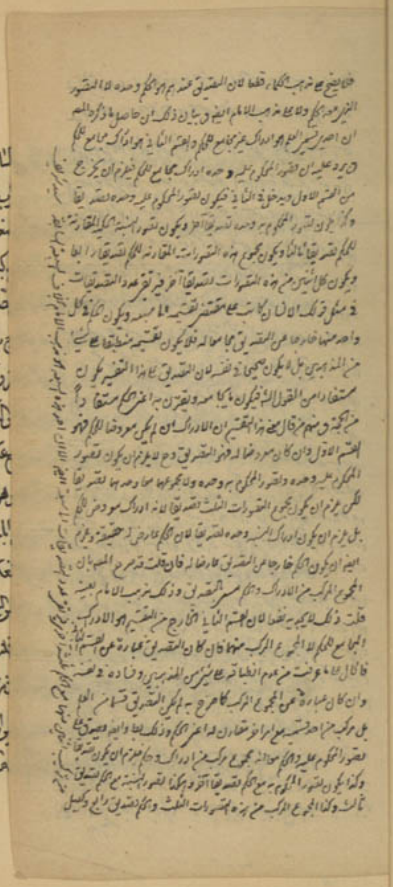

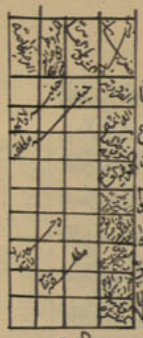

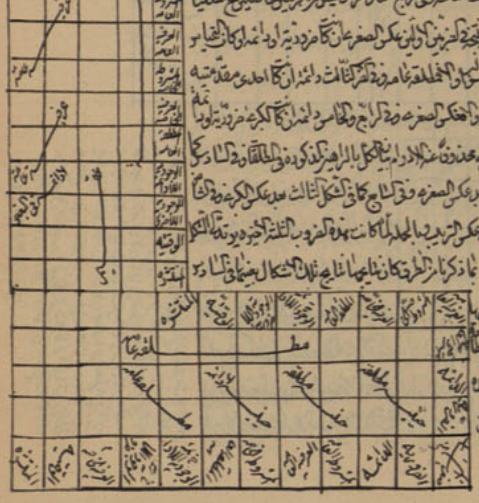

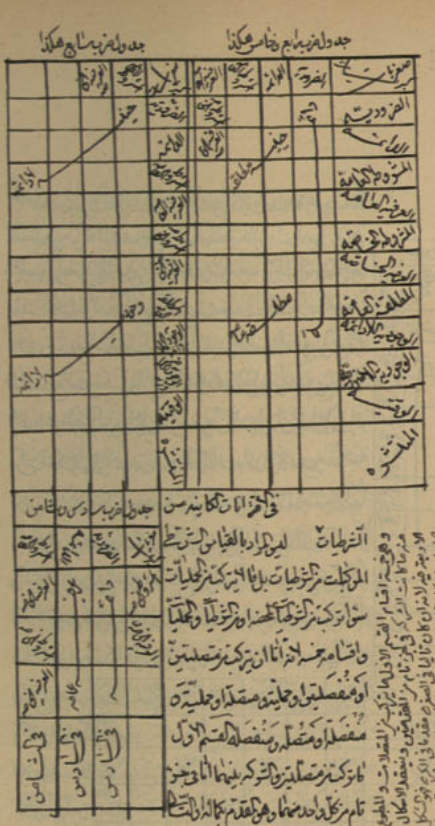

التركيبات المركبات من التركيبات بالما التركيب من الحمليات سواء تركب من التركيبات المحضة او من التركيبات والحمليات واقسام هذه الاربعة اما ان تركب من متصلتين او من متصلتين او حمليتين او حمليتين او متصلة وحملية او متصلة ومنفصلة القسم الاول اما تركيب من متصلة ومتصلة اما تركيب من متصلتين او من متصلتين او حمليتين او حمليتين او متصلة وحملية او متصلة ومنفصلة القسم الثاني اما تركيب من متصلة ومتصلة اما تركيب من متصلتين او من متصلتين او حمليتين او حمليتين او متصلة وحملية او متصلة ومنفصلة القسم الثالث اما تركيب من متصلة ومتصلة اما تركيب من متصلتين او من متصلتين او حمليتين او حمليتين او متصلة وحملية او متصلة ومنفصلة القسم الرابع

بكاله والثاني جزء غير تام منها اي جزء المقدم الاول والثاني جزء غير تام من احدى مقدمتيه غير تام لكن القريب الطبع منها الاول منها اي التي تركب منها تام من احدى مقدمتيه ويعقد هذا الشكل اربعة اضرب لان الاول اما ان يركب منها ان كان تاليا في احدى مقدمتي التركيب فيه او لا يكون كذلك فان كان تاليا في احدى مقدمتي التركيب فيه كان الشكل اول هو انه كلما كان اب جد فقط وكلما كان جد جز فقط وكلما كان اب جز فقط وان كان تاليا فيما هو التالي في احدى مقدمتي التركيب فيه كان الشكل الثاني هو انه كلما كان اب جد فقط وليس البتة اذا كان هو جد فقط فليس البتة اذا كان اب جز فقط وان كان مقدما في احدى مقدمتي التركيب فيه كان الشكل الثالث هو انه كلما كان ج ذ اب وكلما كان جد ذ ب كلما كان جد جز فقد يكون اذا كان اب جز فقط وان كان مقدما في احدى مقدمتي التركيب فيه كان الشكل الرابع هو انه كلما كان ج ذ ب وكلما كان هو جد فقد يكون اذا كان اب جز فقط وشرايط انتاج هذه الاشكال التي تحمل اشتراط وجود شرط في اول الشكل الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى ولزوم احدى مقدمتيه بالثاني الشكل الرابع فان مرجعه ايضا الى الشكل الاول بعد تقديم الاخيرة عليه بعكس تركيبه السالبة وهو غير مستبعد في التركيبات اذ كان حال التركيب كحال البسيط في الكيف فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس

القسم الثاني من التركيب المتصل والمجموع منه اما كان التركيب فيه من جزء غير تام ومقدمة غير تامة فهو اما ان كل اب فكل ج د او كل د فبعض ما ليس ب فكل ج او كل د فليس ب فكل ج او لا يستلزم المحال التالي عن مقدمتي التاليف غير واحد الا حينئذ فيعقد هذا الشكل الاربع والتاليف من التركيب المحمولية معتبرة ههنا بالتركيب من الاقترانيات

القسم الثاني من التركيب المتصل والمجموع منه اما كان التركيب فيه من جزء غير تام ومقدمة غير تامة فهو اما ان كل اب فكل ج د او كل د فبعض ما ليس ب فكل ج او كل د فليس ب فكل ج او لا يستلزم المحال التالي عن مقدمتي التاليف غير واحد الا حينئذ فيعقد هذا الشكل الاربع والتاليف من التركيب المحمولية معتبرة ههنا بالتركيب من الاقترانيات

القسم الثالث من التركيب المتصل والمجموع منه اما كان التركيب فيه من جزء غير تام ومقدمة غير تامة فهو اما ان كل اب فكل ج د او كل د فبعض ما ليس ب فكل ج او كل د فليس ب فكل ج او لا يستلزم المحال التالي عن مقدمتي التاليف غير واحد الا حينئذ فيعقد هذا الشكل الاربع والتاليف من التركيب المحمولية معتبرة ههنا بالتركيب من الاقترانيات

القسم الرابع اما تركيب من متصلتين وهو اما ان يركب منها ان كان التركيب فيه لازما او ملزوما او لا يكون كذلك فان كان التركيب فيه لازما او ملزوما كان التركيب فيه من جزء غير تام منها او من جزء تام منها او من جزء غير تام ومقدمة غير تامة لان المقدم من احدى مقدمتيه اما ان يكون هو المقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه او لا يكون كذلك فان كان هو المقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه كان التركيب فيه من جزء غير تام منها او من جزء تام منها او من جزء غير تام ومقدمة غير تامة لان التالي من احدى مقدمتي التركيب فيه اما ان يكون هو التالي من احدى مقدمتي التركيب فيه او لا يكون كذلك فان كان هو التالي من احدى مقدمتي التركيب فيه كان التركيب فيه من جزء غير تام منها او من جزء تام منها او من جزء غير تام ومقدمة غير تامة لان التالي من احدى مقدمتي التركيب فيه اما ان يكون هو التالي من المقدمة الاولى او من المقدمة الثانية فان كان التالي من احدى مقدمتي التركيب فيه هو التالي من المقدمة الاولى فالمقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه اما ان يكون هو المقدم من المقدمة الاولى او لا يكون كذلك فان كان المقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه هو المقدم من المقدمة الاولى فالتركيب فيه اما ان يكون من متصلة ومتصلة او من متصلة ومنفصلة او من متصلة وحملية او من حملية وحملية او من حملية ومنفصلة او من منفصلة ومنفصلة فان كان التركيب فيه من متصلة ومتصلة فالمقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه اما ان يكون هو المقدم من المقدمة الاولى او لا يكون كذلك فان كان المقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه هو المقدم من المقدمة الاولى فالتركيب فيه اما ان يكون من متصلة ومتصلة او من متصلة ومنفصلة او من متصلة وحملية او من حملية وحملية او من حملية ومنفصلة او من منفصلة ومنفصلة فان كان التركيب فيه من متصلة ومتصلة فالمقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه اما ان يكون هو المقدم من المقدمة الاولى او لا يكون كذلك فان كان المقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه هو المقدم من المقدمة الاولى فالتركيب فيه اما ان يكون من متصلة ومتصلة او من متصلة ومنفصلة او من متصلة وحملية او من حملية وحملية او من حملية ومنفصلة او من منفصلة ومنفصلة فان كان التركيب فيه من متصلة ومتصلة فالمقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه اما ان يكون هو المقدم من المقدمة الاولى او لا يكون كذلك فان كان المقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه هو المقدم من المقدمة الاولى فالتركيب فيه اما ان يكون من متصلة ومتصلة او من متصلة ومنفصلة او من متصلة وحملية او من حملية وحملية او من حملية ومنفصلة او من منفصلة ومنفصلة فان كان التركيب فيه من متصلة ومتصلة فالمقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه اما ان يكون هو المقدم من المقدمة الاولى او لا يكون كذلك فان كان المقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه هو المقدم من المقدمة الاولى فالتركيب فيه اما ان يكون من متصلة ومتصلة او من متصلة ومنفصلة او من متصلة وحملية او من حملية وحملية او من حملية ومنفصلة او من منفصلة ومنفصلة فان كان التركيب فيه من متصلة ومتصلة فالمقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه اما ان يكون هو المقدم من المقدمة الاولى او لا يكون كذلك فان كان المقدم من احدى مقدمتي التركيب فيه هو المقدم من المقدمة الاولى فالتركيب فيه اما ان يكون من متصلة ومتصلة او من متصلة ومنفصلة او من متصلة وحملية او من حملية وحملية او من حملية ومنفصلة او من منفصلة ومنفصلة

الاستدلال به الانتاج الذي هو الحجة دون الصناعة الصادرة بل بالحكم فهو من وظائف ذهن
قابل بالجد اطلاق مشاغبي في اجزاء العلوم موضوعاتها وقد مر منها
ومبادئها هي حدودها موضوعاتها ولوازمها اعراضها الذاتية ومقدماتها غير البينة بنفسها
المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا ان كل ضلعين من كل تقطيع بخط مستقيم فان زواياه المتبادلة
على كل نقطة شياد ازوية قائمة البينة بنفسها كقولنا المقادير اما متساوية او احداها زائدة
ومسايل هي قضايا التي يتألف بها قياس موضوعاتها في تلك العلم وموضوعاتها قد
يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما متساوي الجوانب او مختلفها وقد يكون موضوع بعض
ذاتي كقولنا كل مقدار يمكن فرض نسبة بعض ما يحيط به الحدود اليه وقد يكون من اعراضه
كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا
له كقولنا كل خط فان زاويتا مساويه لقائمتين واما محمولاتها فاما داخلة في موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بثبوته بالبرهان اجزاء العلوم تقتضي موضوعاتها
ومبادئها ومسايلها اما موضوع فقد عرفت وسيرد الكلام عليه في الفن الاول من العلم الثاني
واما العوارض المقدمة فلابد من اشارة اجمالية في المرصاد لاطلاق سائر مباحث العلم لكونها
هذا الفن فاقول مشيرا كما في المرصاد لاطلاق سائر مباحث العلم لكونها
المقدمة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسايل العلم وهي اما
تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي موضوعات واجزائها
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وسيجيء

هذه موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها
واما محمولاتها فهي اعراضها الذاتية لموضوع العلم فلابد من ان يكون خارجة
عن موضوعاتها امتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الكل جزء
بديهة الثبوت للشيء ولكن هذا الوهم اوردنا ايراده في هذا الاوراق لتجد
للواجب الوجود مفيض الاذواق والصلوة والسلام على محمد واله الغير سيما

علوم ما شاء فكلمة قولنا في العلم الهندسة المقادير المتساوية مبتدأ وواحد منها
واما غير بينة بنفسها فاذ عن العلم بها يجيء الحق سميتا صوابها موضوعة كقولنا
الاعمال بالنيات بتقطيع مستقيم وان يلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا
ان على اي نقطة على كل نقطة شياد ازوية وفي كل موضوع جزء من العلم
عليها نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزائه
العلم لعدم توقف العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على المعوذ
اريد به تصور الموضوع فهو زائد في الحد لجواز الانتقال الى المسايل بتصور
في العلم لتركيبه منها موضوعاتها تحو اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
اما متساوي الجوانب او مختلفها وقد يكون موضوع علم اعم منه كقولنا كل
مقدار اما متساوي الجوانب او مختلفها فالمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار اما متساوي الجوانب او مختلفها فالمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع عرض ذاتي كقولنا كل
في النسبة هو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن
بنصفين فالخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم عرضا ذاتيا كقولنا
كل خط مستقيم قام على خط مستقيم فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في كلتيه مع قيام احدهما على خط فهو عرض ذاتي
وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين المثلث
عرض ذاتي للمقدار بل النوع المقدار وهو سطح وقد يكون نوع
عرضيا ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان